


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





39141

PT 30 - 1070 Khanji
8/5/45

(C)
193

الْأَجْمَعِيَّةُ

لإيراد ما استدركته عاشرة على الصحابة

تأليف

الإمام بدر الدين الزركشي

عني بتفصيفه ووضع مقدمة ونهاية وفهرس

سعید الأفعانی

وله حقوق الطبع

المطبعة الهاشمية بدمشق

١٩٣٩ — ٥١٣٥٨

893.795
Y18

45-39141

مقدمة النشر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث بالهدى ودين الحق
وعلى كافة الأنبياء والمرسلين والأصحاب والتابعين .

وبعد فقد ساخت سنتين في دراسة السيدة عائشة ، كدت فيها جبال
معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبلاً ، وأخص ما يبرك فيها علم زاخر
كالبحر بعد غور ، ونلاطم أمواج ، وسعة آفاق ، واختلاف الوان ، فما شئت
إذ ذاك من تكون في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريمة أو آداب
أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ . . . إلا أنت
واحد منه ما يروعك عند هذه السيدة ، ولن تقضي عجبًا من اضطلاعها
بكل أولئك وهي لا تتجاوز الثامنة عشرة .

ولست بسبيل بيان ذلك الآن ، وإنما أخبرك أني وقت و أنا أنقب
في كنوز المكتبة الظاهرية بد.شق ، على مجموعة خطية في آخرها رسالة
نبيسة للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي يخطط المؤلف نفسه ؟ قصرها
على موضوع واحد : هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة ، ولم
أنته من قراءتها حتى عزمت على نشرها للناس ، بل اعتقادت أني
أسأل عن إهمال هذه الذخيرة لأربين ، أحدهما توفرني

على دراسة السيدة عائشة تلك السنوات الطوال ، والثاني : أن أحداً لن يستطيع حل كتابتها وهي بخط سقيم غامض جداً إلا إذا حفظ أكثر أخبار عائشة وأحاديثها ، ببحث إذا استطاع قراءة كلة في سطر عرف من حفظه ما قبلها وبعدها . لذلك لم تكن الأحوال السياسية تجر إلى إغلاق المدارس في الربع الأول من سنة ١٩٣٩ حتى شغلت وقفي كله بالعكوف على إنجاز هذا العمل . وإلى القارئ الآن كلة عن الموضوع والمولف والنسخة :

أ - الموضوع

« من خصائص المرء ذي الطبيعة العادمة ؟ أن يكون طائعاً كثير السؤال ، لا يهدأ له بال حتى يرضي طائفته ويجلو لنفسه كل خفي مما يحيط به . وكانت السيدة عائشة بهذه الصفة ، ساعدها على بلوغ مبالغت من المعرفة : أنها رأيت في حجر أبي بكر الصديق أعلم الناس بآنساب العرب وأخبار قبائلها ومميزات بطونها ، فحازت من ذلك علماً كثيراً ، ثم انتقلت إلى بيت الرسول وبهبط الوحي ، فكانت أقرب الناس من معين العلم ، فغرت منه مالم يتيسر لأحد غيرها ، لكونها منه زوجة ، ولما تفردت به من ذكاء نادر وفكر واسع . وكما عظم حظ الإنسان من المعرفة ، كثر تعلمه إلى ما فوقه . أمّا الجاهل فليس بهم في أن يبحث أو يسأل ، فإذا أصاب من المعرفة حظاً ما بطرق العرض ، كان أبعد الناس عن أن تطلب نفسه من يدأ أو تثير له شكوكاً أو تحده بسؤال يسأله . وقد أوردت السيدة على الرسول من الأسئلة في كل ما يهراها من موضوعات : في الفقه والقرآن والأخبار والمخيبات وأمور الآخرة ؟ وفيها يعرض له من أحداث وخطوب ، وما يند عليه من وفود . »

« وبعد انتقال النبي ﷺ ، كان علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والتفصي ، في كل ما اتصل بالدين من قرآن وحدباث وتفسير وفقه

ومع حمل الأصحاب إلى الأمصار طائفة صالحة من الأحاديث والآحكام حتى كانوا ثمة مرجع طلاب العلم ورواة الحديث ، بقيت المدينة - لأسباب منها وجود عائشة - دار الحديث ومنبع العلم . فجئن يشكل على أهل الأمصار أمر من الأمور ، يكتبون إلى أصحاب رسول الله في الجزا يسألونهم عن حكم الله فيه ، فكان هو لا ، إذا فاتهم علم شيء ، رجعوا إلى علماء بينهم اشتروا بحمل العام وفقهه كعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعروة وابن الزبير ٠٠٠ تروي عنهم الأحاديث وتنشر الآحكام ، حتى صاروا مقصد الرواد . ومقام السيدة بينهم مقام الأستاذ من تلاميذه ، فكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء أو بأحوال النبي اليبية ، لا يضار بها في هذا الاختصاص أحد من الرجال والنساء . ويصل إلى مسمع السيدة عن أولئك العلماء روایات وأحكام على غير وجهها ، فتصبح لهم مأخذتها فيه أو خفي عليهم ، حتى عرف ذلك عنها فصار من شك في رواية أنى عائشة سائلًا ، وإن كان بعيداً كتب إليها يسألها ^(١) . ومن هنا طار لها ذلك الصيت في التمكّن من العلم ، ورجع إلى قوله كبار الصحابة كأبيه أبي بكر وعمرو وابنه وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير ٠٠٠ وصار معاوية في خلافته يكتب إليها سائلًا عن حكم أو حديث أو شيء من فعل النبي ﷺ ، ولا يطمئن إلى يقين بما يسمع من غيرها حتى يرد عليه جوابها فيبرد صدره ^(٢) . وستجد أن خطأ الصحابة كثيراً ما يرجع إلى أنهم حضروا آخر الحديث وفاتهـم أوله . وسترى في كل ماتستدركـك : صحة النظر وصواب النقد وحضور الحفظ وجودة النقاش . وأغلب الأسباب في تحطـب الروایات أن الرواة يستنبطـون

(١) انظر مسند أـحمد ج ٦ ص ٩ (٢) مسند أـحمد ج ٦ ص ٨٧

الحاكم من الجلة التي حضروها وكثيراً ما يكون الرسول ذكرها في معرض الإنكار ، وترى ذلك في مرويات أبي هريرة بصورة خاصة ٠

وكان استدركت على أبي هريرة ضياع أول الكلام عليه أو آخره ، استدركت على كثيرين فهمهم لحديث ، أو خطأ استنباط حكم من آية ، أو خلالاً في معرفة أسباب النزول ، أو اجتهاداً فيه مشقة على الناس ٠ وكان الناس يقعون منها في كل ذلك على عالم غزير وفهم حصيف ، ورأي صائب ٠ ولا غرو فقد كانت السيدة عائشة الملاجأ الأخير الذي ترفع إليه مسائل الخلاف والروايات وأحكام الشريعة لتمحيصها والقضاء فيها بالقول الفصل ٠ »

ومن هنا توقد أن حياة السيدة بنت م جداً باذخاً لتاريخ المرأة العلمي في الإسلام ، بل إن عقربيتها وحدها كفيلة بـ « تاريخ كامل » فلست أعلم في عقريات الرجال والنساء في تواريخ الأمم ما يداني مكانة السيدة التي تناستها حتى أنه لم يوثق في سيرتها إلى اليوم كتاب وهذا أول ما كان يجب أن نعني به ٠

ولتعلم بعد هذا سيداتنا ، أن امرأة منهن في صدر الإسلام تتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار من كل جبر وعلم وفقير وقاريء وراوية ٠ وعنها وحدها نقل ربع الشريعة كما قال الحكم في المستدرك ٠

ليس مؤلفنا الزركشي أول من صنف في هذا الموضوع ، بل إن السابق إليه هو أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي البغدادي المحدث الناجر السفار عاش في القرن الخامس المجري ولد سنة ٤١١ هـ ومات سنة ٤٨٩ هـ تلقى الحديث في دمشق ومصر والرجبة وروي عن ابن غيلان والعتيقي

وطبقتهما وكتب وحصل في الأصول^(١) . وجملة ما استدرك في مصنفه
خمسة وعشرون حديثاً .

وقد نقل الزركشي عن كتاب البغدادي هذا في مواضع متعددة وفي بعضها سعى كتابه قائلاً : « قال أبو منصور البغدادي في استدراكه وزراء أحياناً ينقل عنه ثم يشطب نقله ويثبت الحديث من طريق آخر غير طرقه كما سمع به .

وأهدي الزركشي مصنفه هذا على ما ترى في خطبة الكتاب إلى
القاضي برهان الدين بن جماعة .

ثم جاء الإمام السيوطي فاختصره - على عادته في كثير من مؤلفاته - في رسالة سماها (عين الإجابة في استدراك عائشة على الصحابة) (٢).

• - المؤلف

أما الزركشي فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين ، مصرى المولد والوفاة ، تركي الأصل ، شافعى المذهب كان إماماً علاماً مصنفاً محراً ولد سنة ٧٤٥ هـ . وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البليقى ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعى . وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيهاً أصولياً أدبياً فاضلاً في جميع ذلك . ودرس وأتقى وولي مشيخة خانقاه كرم الدين بالقرافة الصغرى . قال البرماوى : « كان منقطعًا إلى الاشتغال ، لا يشغله بشيء وله أنوار يكفونه أنس دنياه . »

(١) شذرات الذهب : ٣ : ٣٩٢

(٢) كشف الظنون •

وكان خطه ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراجه^(١) توفي بصر ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكثير السافي^(٢) .

مؤلفاته : أكثر اشتغال الزركشي بالفقه وأصوله وعلوم الحديث والقرآن والتفسير وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً ؛ منها ما عرنا أنه له بطريق العرض ونحن على رغم مابذلنا من وقت وجهد في سبيل جمعها لانقطع بالإحاطة بها جميعاً . وإنما انقطع بأننا بذلنا الطاقة كلها حتى لم يبق منها شيء . وإليك أسماءها و شيئاً عنها^(٣) مرتبة على الحروف :

مؤلفاته مرتبة على الحروف

١ - رسائلنا هذه

الإجابة لا يراد ما استدر كنه عائشة على الصحابة .

(١) إِي وَالله فَقْد لَقِينَا مِنْهُ الْأَلَاقِي وَكَانَ يَرْ عَلَيْنَا النَّهَارَ بِكَامِلِهِ فَلَا
نَهَلَ مِنْ مَشَا كَمَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ كَلَاتٍ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْمَاتِ مِنْ
كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ ، وَإِذَا كَانَ قَلَ مِنْ يَحْسَنَ اسْتِخْرَاجَ خَطْهُ مِنْ
أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ قَرْوَنَ ، فَقَدْرَ بِنَفْسِكَ أَيِّ عَنْتَ بِلَقِي مِنْ يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ
فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ .

(٢) عن شذرات الذهب ، وحسن المعاشرة للسيوطى ، وقاموس الأعلام
للزركلى بتصرف يسير .

(٣) رجعنا في جمعها إلى مظان كثيرة أمهما شذرات الذهب وحسن
المعاشرة وكشف الظنون وبروكان وذيله ، والإجابة نفسها ورسالة أخرى .

٢ - إعلام السادس في أعظم السادس^(١)

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه^(٢)

قال في شذرات الذهب هو « في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمّاً كثيراً لم يسبق إليه » .

٤ - البرهان في علوم القرآن^(٣)

كتاب جليل ضمته سبعة وأربعين نوعاً ، ثم اطلع عليه السيوطي فأدرجه في كتابه الكبير (الإتقان في علوم القرآن) وله الفضل في تعريفنا بمحتوياته ، قال في مقدمة الإتقان في صدد كلامه على تأليفه في هذا الموضوع: « .. وأنا أظن أنني متفرد بذلك ، غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك ، فبینما أنا أجيل في ذلك فكري أقدم رجلاً وأوخر أخرى ، إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي أحد متأخري أصحابنا الشافعيين ، ألف كتاباً في ذلك حافلاً يسمى (البرهان في علوم القرآن) فنطّلبه حتى وقفت عليه فوجده قد قال في خطبته: « لما كانت علوم القرآن لاتحصى ، ومعانيه لا تستقصى ، وجبت العناية بالقدر الممكن . وما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث ، فاستخرجت الله تعالى له الحمد في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه ، وخاضوا في نكته وعيونه ، وضمنته من المعاني الأنية والحكم الرشيق ، ما يهر

(١) حسن المعاشرة ، بروكلان .

(٢) حسن المعاشرة ، شذرات الذهب ، بروكلان .

(٣) كشف الظنون ، حسن المعاشرة ، بروكلان (الأذيل) .

القلوب عجبًا ليكون مفتوحًا لا بوابه ، وعنوانًا على كتابه ، معيناً للمفسر على حقائقه ، مطلعاً على بعض أسراره و دقائقه ، وسيئه البرهان في علوم القرآن ، وهذه فهرست أنواعه : النوع الأول ^(١) . . . الخ واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع ؛ إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يكمل أسره ؛ ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرموز إلى بعض فصوله ؛ فإن الصناعة طبولة والعمر قصير ؛ وماذا عسى أن يبلغ لسان التنصير ؟ « اه كلام الزركشي . ثم قال السيوطي : وما وقفت على هذا الكتاب ازدلت به مسروراً ، وحمدت الله كثيراً ، وفي العزم على إبراز ما أضمرته . . . الخ » .

٥ - تجربة أمارات الرافعي ^(٢)

٦ - تفسير القرآن

ذكر في كشف الظنون أنه وصل في التفسير حتى سورة مریم .

٧ - تكميل شرح المراجع ^(٣)

كتاب منهاج الطالبين هو للإمام النووي ، وقد شرحه الأسنوي وبلغ فيه إلى (المساقاة) وتوفي ولم يكمله ، فأكمله الزركشي . وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥ فقه الشافعي) .

(١) انظرها كاملة في مقدمة الارتفاع في علوم القرآن .

(٢) كشف الظنون ، حسن المعاشرة .

(٣) كشف الظنون ، حسن المعاشرة .

(٤) كشف الظنون ، شذرات الذهب ، بروكلان (الذيل) .

٨ - التقييع للفاظ الجامع الصريح^(١)

جاء في كشف الظنون عند الكلام على الجامع الصحيح للبخاري وشرحه : « وشرحه الزركشي وهو شرح مختصر في مجلد أوله (الحمد لله ماعم بالإنعم . . . الخ) فصد فيه إيضاح غريبه وإعرابه غالباً وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، متنجاً من الأقوال أصحها ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة ، والرمز بالإشارة ، وإلحاد فوائد يكاد يستغنى اللبيب عن الشرح ، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان وعليه نكت للحافظ ابن حجر وهي تعليقة بالقول ولم تُسلك ، وللقاضي محمد الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي الموثق سنة ٨٤٤ هـ نكت أيضاً على تقييع الزركشي . . . وفي المكتبة الظاهرية نسخة مخطوطه منه رقمها (٨٤٨) حدث

٩ - خادم الرافعي والروضة^(٢) في الفروع أو خادم الشرح والروضة

جاء في كشف الظنون : « ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً ، كل منها خمسة وعشرون كراسة . . . ثم في رأيت الجلد الأول منها افتتح بقوله أوله : (الحمد لله الذي أمننا بنعائمه الخ) وذكر أنه شرح فيه مشكلات (الروضة) وفتح مغلقات (فتح العزيز) وهو على أسلوب التوسط للأذرعي . . . وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من (الزكاة) إلى آخر (الحج) ولم يتم وتماه : « تحسين الخادم » واسمه في (شذرات الذهب) : خادم الشرح والروضة . . . وقال عنه : « وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة » . . .

(١) حسن المعاشرة ، كشف الظنون ، بروكلان .

(٢) شذرات الذهب ، حسن المعاشرة ، كشف الظنون ، بروكلان . . .
ومنه مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ حدث .

١٠ - خباب الرزوابي الفروع^(١)

قال في كشف الظنون : « أوله : الحمد لله الذي لم تزل نعمته تتجدد الخ) ذكر فيه ما ذكره الراافي والنوي في غير مظنته من الأبواب فرد كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، واستدرك عليه الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني المشتقي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٤ هـ وسماه (بقايا الحبايا) . ولبلدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد الباقري المتوفى سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه . »

١١ - خلاصة الفنون الأربعمة^(٢)

١٢ - الدبياج في توضيح المنهاج^(٣)

ذكر صاحب كشف الظنون أن له شرحاً للمنهج اسمه (الدبياج) غير تكملة شرح المنهاج الذي سألفه . وفي دار الكتب الظاهرة منه مجلد (رقم ٦٨ فقه شافعی)

١٣ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث (فتح العزيز)

لم يذكر هذا المصنف أحد وإنما ذكره المؤلف نفسه في رسالته (الإجابة) هذه فقال : قلت في الذهب الإبريز في تخريج أحاديث (فتح العزيز) .

(١) كشف الظنون ، بروكلان .

(٢) بروكلان

(٣) حسن المحاضرة ، الأعلام لازركلي ، بروكلان (الذيل) ،
كشف الظنون .

- (١٤) - زهر العربس في أعظم الشبئس
أوله : (الحمد لله على نعماته)
- (١٥) - سارسل الذهب في الأوصول^(٢)
- (١٦) - شرح التبيه للسبهاري^(٣)
- (١٧) - شرح جامع الصنف^(٤) ، أو شرح البخاري
- (١٨) - شرح جمجم الطواعي للسبكي^(٥) (في اصول الفقه)
ذكر صاحب شذرات الذهب أنه : « في مجلدين » وفي كشف الظنون
أن اسمه (تشنيف المسامع) واختصر شرح الزركشي هذا أبو زرعة
العرافي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ بكتاب مسماه (الغيث الماجع) .
- (١٩) - شرح (المغبر للأسنوي) ذكره في كشف الظنون
- (٢٠) - شرح الوهبة
مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٩٢
- (٢١) - الفرج السوافر فيما يعنیه المسافر^(٦)
محضر على ثلاثة أبواب ، أوله : (الحمد لله الذي جعل الأرض
ذولاً نمشي الخ) ، الأول : في مدلول السفر ، الثاني فيما يتعلق عند
السفر ، الثالث : (بياض في الأصل) — كشف الظنون

(١) كشف الظنون ، بروكلان

(٢) حسن المعاشرة ، كشف الظنون

(٣) حسن المعاشرة ، بروكلان

(٤) حسن المعاشرة .

(٥) شذرات الذهب ، حسن المعاشرة ، كشف الظنون ، بروكلان .

(٦) بروكلان .

٢٢ - غيبة المذاج في سرح المزاج^(١)

لم يذكر في كشف الظنون ، إلا أن السيوطى في حسن المعاشرة عدد في كتبه (شرح المذاج) غير (الديباج) الذي مر ذكره ، فلعل هذا الشرح أولى .

٢٣ - في أطمأن السنى

تفرد بذكره (بروكلان) .

٢٤ - القواعد في الفقه^(٢) (أو في الفروع)

من مخطوطات دمشق واسمها (القواعد والزاوائد) . أما صاحب كشف الظنون فذكر أن اسمه (القواعد في الفروع) وأنه : «رتبها على حروف المعجم . وشرحها سراج الدين العبادي في مجلدين واختصر الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراوى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ الأصل كما ذكره في منتهى» .

٢٥ - الدرلى المشورة في الدمامات المترورة

تفرد بذكره للمؤلف ، (بروكلان) في الذيل . أما صاحب كشف الظنون فقد ذكره مغفلًا من التعریف باسم المؤلف .

٢٦ - لقطة العبارون وبلة الطماآن^(٣)

وقد طبع في دمشق مؤخرًا .

(١) كشف الظنون ، بروكلان (الذيل) .

(٢) حسن المعاشرة ، الأعلام للزركلى ، كشف الظنون ، بروكلان (الذيل)

(٣) شذرات الذهب ، بروكلان .

٢٧ - ماد يسع المكلف بمرله

بهذا العنوان عد صاحب كشف الظنون مؤلفين متعددين ، ليس فيهم
الزركشي وقد تفرد بذلك بروكان

٢٨ - مجموعة فقه ^(١)

٢٩ - المختصر (في الحديث)

لم يذكره أحد من رجمت عليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح
البيقونية المزرقاني ، قال في ص (١٥) (طبع عمر) «قال الزركشي في مختصره
يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» .

٣٠ - المعتبر في تحرير أهاديث الزجاج والمختصر

مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقم ١١٥ حدث)
لم يذكره غير بروكان في (الذيل)

٣١ - المسور ^(٢) في ترتيب القواعد الفقرية

في قاموس الأعلام المركلي : أنه هو المعروف بقواعد الزركشي ، إلا
أن بروكان ذكر المنثور في كتابه ثم ذكر في (الذيل) القواعد والزوايد .

٣٢ - السكت على البخاري ^(٣)

(١) الأعلام

(٢) حسن الماغيرة ، بروكان ، الأعلام

(٣) شدرات الذهب

(١) - النكت على ابن الصداح

وستتمثل مكانته في العالم وبعد غوره ؟ عند قراءة هذه الرسالة ؟ ولا
حرج على إذا دللت منذ الآن على مثال من دقته ونطريه ؟ ولتعلم مبلغ
نطريه واطلاعه ؟ فانظر بصورة خاصة استدراكه على أوهام وقعت في
صحبي البخاري والترمذى وكيف أقام الأدلة على ما ذهب إليه ثم كيف
اعتذر الاعتزاز الطيف الذي سوغ درج هذه الأوهام في الصحيح ،
لتسناس بذلك في معرفة فضله ، والنسق الذي عليه تحقيقاته في مصنفاته
الخليلة ، التي لم يبق من الكثير منها إلا الأسماء وبعضها ذهبت هي وأسماؤها .

د = النسخة

لم يرد لهذه الرسالة ذكر في فهارس المكتبات المطبوعة . ولم نسمع أنها
في مكتبة خاصة ، ولم يذكرها بروكلان ، حتى فهرس المكتبة الظاهرية القديم
حال من ذكرها ، فهي على هذا ولما سأقى ، فربدة في العالم ذات قيمة ممتازة ،
وهي كما تقدم الجزء الأخير من المجموعة ذات الرقم (٣٢ مجاميع)
في القبة الظاهرية ، وهي بحجم صغير 14×19 س . م . وعدد أوراقها
(٤٤) . والظاهر أنها مسودة كتبها المؤلف وهو ينوي أن يعود إليها
بالتنقيح بدليل الشعب الكبير الذي فيها والحواشي الدقيقة التي أحاقت بعض
صحفها ، وبياض ترك في صحف متعددة بين الفقرة والفقرة أو بين الفصل
والفصل ، ثم لم يسعه الوقت فأباقاها على حالها . وصحفها لاتتشابه فيما تجد
صحيفة (٦) مثلاً مكتظة السطور والحواشي حتى لا تبين فيها بياضاً ، إذا
بك في بعضها الآخر إزاء سطرين أو ثلاثة وهي في أكثرها غير منقوطة . وقد قرأها
على المؤلف نفسه ولده محمد الزركشي وإخوته حتى الصغار منهم وسبت السباع في
آخر الكتاب كما هو في الأصل . وكان الفراغ من قراءته سنة أربع

(١) حسن الخاضرة كشف الظنون

وتسعين وسبعين وهي السنة التي مات فيها المؤلف رحمه الله . أما تاریخ کتابها
فقبل سنة ٢٩٠ لأنها أهدیت إلى القاضی برهان الدين بن جماعة المتوفی سنة ٢٩٠
أما خط المؤلف فـإذا استثنينا خطبة الكتاب التي تخف في کتابها صعوبة
القراءة فإن ما بقى منها أشبه بالرموز والطلاسم . ويبلغ من التعديـة منها بهـ
في الصفحة السادسة عشرة فقد لزـت حواشـيها لــأـجـنـطـ دـقـيقـ بشـبـهـ في بعضـهاـ
ما يـكـنـيـهـ الأـطـبـاءـ إـلـىـ الصـيـادـلـةـ بـالـلـاتـيـنـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ خطـ صـاحـبـاـ أـدـقـ
وأـغـمـضـ . وبـعـضـ الـکـلـمـاتـ يـكـنـيـهـ مـنـهاـ بـأـوـلـ حـرـفـ إـذـاـ وـافـقـتـ حـرـفـ
الـصـفـحـةـ ، وـجـرـىـ عـلـىـ کـنـابـةـ الـنـاـوـيـنـ بـالـحـبـرـ الـأـحـمـرـ . وـقـدـ صـورـناـ هـذـهـ الصـفـحـةـ
ليطلعـ القـارـئـ عـلـىـ أـسـلـوبـ المؤـلـفـ فـيـ تـهـيـةـ تـصـانـيفـهـ .

أما الصفحة الأولى فقد أثبتـ فيهاـ إـلـىـ جـانـبـ اسمـ الـکـتابـ نـفـوـ الـيـسارـ
(فـرـغـهـ قـراءـةـ وـنـسـخـاـ العـبـدـ مـحـمـدـ بـنـ زـرـكـشـ عـامـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاطـفـهـ
الـخـفـيـ)ـ وـهـيـ بـنـطـ وـلـدـ المـذـكـورـ الـذـيـ كـتـبـ الـإـجـازـةـ فـيـ آـخـرـ الـکـتابـ
بـاطـنـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـنسـخـ أـنـ الرـسـالـةـ مـنـ خـطـهـ ، بلـ هـيـ مـنـ خـطـ
وـالـدـهـ أـمـاـ خـطـ الـوـلـدـ فـجـيدـ مـقـرـوـءـ . وـنـتـحـتـ عـنـوانـ الـکـتابـ وـالـمـؤـلـفـ أـسـطـرـ
بـنـطـ اـبـنـ طـولـونـ الصـالـحـيـ (١)ـ هـذـاـ نـصـهـ :

«قال أبو الفضل ابن حجر : أصل هذا التصنيف للأستاذ الجليل أبي
منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي الفقيه الحدث المشهور
رأيته في مجلدة لطيفة ، وجلة مافية من الأحاديث ٢٥ حدیثاً ، وكان الكتاب
المذكور عند القاضي برهان الدين بن جماعة ، فما أدرني هل خفي عليه

(١) أفادنا ذلك الاستاذ الفاضل السيد أحمد عبيد أحد أصحاب المكتبة
العربية بدمشق وزاد قائلاً : إن خط ابن طولون الصالحي لا ينافي على أحد
ويتميز بسهولة من سائر الخطوط فلا خط يشاشه أصلاً .

وقت تقديم هذا له أو أعلمه به ؟ نعم ، لمصنف الإجابة حسن الترتيب والزيادات البينة والعلو إلى التصانيف الكبار والأول على عادة من تقدم يقتصر على سوق الأحاديث بأسانيده إلى شيوخه ، وجملة من أخرج ذلك عنه من شيوخه نحو من ثلاثة شيخاً من شيخوخة بغداد و مصر وغيرها ولا يعزى التخريج إلى أحد . وقد نقل هذا المصنف عن أبي منصور في هذا الكتاب ، فعلم أنه وقف عليه ، وكان يتبعني له أن يتبه على ذلك وهذا التصنيف القديم أخبرنا به غير واحد من شيوخنا إجازة عن عبد القادر بن أبي البركات بن القرشي أما المسلم بن علان مماعاً عن الخشوعي عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو أخبرنا المصنف مماعاً . «

ونخت هذا الكلام بخط آخر مانصه :

(نقلت من كتاب أبي بكر محمد بن عبد الملك النارنجي الذي وضعه في أخبار النجاة : حدثنا سوادة بن علي ، ثنا محمد بن عبد الله بن ثير ثنا أبو معاوية ، ثنا المنفال بن خليفة عن سلمة بن هشام قال : كانت حفصة وعائشة متآخين ، وكانت سودة وأم سلمة متآخين ، فكانت سودة تنشد :

« عدي وتم تبتغى من تحالف »

قالت عائشة : « مانعرض إلا بي وبك ياخضة ، فإذا رأيتني قد قلت فأخذت برأسها فأعيذني » فقامت فأخذت برأسها وحافظت حفصة فأعانتها ، وجاءت أم سلمة فأعانت سودة ، فأتى النبي ﷺ فأخبر وقيل له « أدرك نساءك يقتلن » فقال : « ويحکن مالكن ؟ » فقالت عائشة « يارسول الله لا تسمعها تقول : (عدي وتم تبتغى من تحالف) ؟ فقال : « ويحکن ليس عدي يكن ولا تيمكن ، إنما هو عدي تم وتم تم » . «

قال الكبي : « تم تم هو الباب وقيل : إن عدي ^(١) وتم أخوان
قال جرير :

ياتيم تم عدي لا أبا لكم لا يومنكم في سوء عمر
روى أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء في ترجمتها : « حدثنا سليمان
بن أحمد (ثنا أحمد) ^(٢) بن يحيى بن خالد (بن حيان) ^(٣) الرقي ثنا

محمد بن بشر المصري ثنا عثمان بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قلت لرسول الله ﷺ : كيف
جبك لي ؟ » قال : « كعقدة الجبل » فكانت أقول : « كيف العقدة
بارسول الله ؟ » قال فيقول : « هي على حالها » اه

هذا ما على أول الرسالة ومن هنا نعرف قيمة هذا الخطوط النفيس
 فهو يحيط مؤلفه أحد أئمة المذهب الشافعي المشهورين ؛ وهو أشبه بمسودة
نطاعنا على طريقته في التأليف من حذف وإثبات وإلحاق ؛ وعلى غلافها
ثلاثة خطوط غير خط المؤلف : خط ولده ؛ وخط ابن طولون الصالحي وخط لآخر
لا يعرف ؛ ونحن مدینون لهذا الآخر بخط لاعنا على فقرة من كتاب مفقود هو الذي
صنف أبو بكر الناري في أخبار النهاية ، وقد قرأها على المؤلف أولاده
وبناته حق الطazel الذي في الثانية من عمره في عشرة مجالس آخرها في يوم
الأحد لثاني خلون من صفر عام أربعين وسبعين وأجاز لهم جميع
مؤلفاته كما ترى في آخر الرسالة . وأمر آخر ذو شأن أيضاً وهو أن
هذه النسخة وقعت في ملك العلامة الفقيه الشافعي أحمد بن عبد الرحمن
الرملي الشهير بأبي الأسباط ؛ فألحق فيها استدراك السيدة عائشة على صوان
ابن الحكم ولم يكن هذا في الأصل وإنما أثبتته الرملي بخطه أيضاً ، كما

(١) كذلك في الأصل على الرفع .

(٢) ما بين القوسين عن حلية الأولياء

ترى كلامه في موضعه من الرسالة . فأنت ترى أنها إلى قيمتها العلمية ذات قيمة أثرية لا شبيها على خطوط آنها في القرن الثامن وبعده : الزركشي وولده وابن طولون الصالحي والرملي وأخر .

هذا وقد رجعت في حل ما أشكل على من الخط :
أولاً : إلى كتاب الرجال وخاصة الإصابة وأسد الغابة وتهذيب التهذيب
والاستيعاب ولسان الميزان والأمهاء والكتفي والألقاب ثم ابن خلkat
ومعجم البلدان وغيرها .

ثانياً : إلى كتاب الحديث وشرحها : صحيح البخاري ومسلم ومسند
أحمد وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرها .

ثالثاً : إلى كتاب المعاجم وخاصة النهاية لابن الأثير والفائق
للزمخشري ولسان العرب .

وانتصرت من التعليق على ماقس إليه الحادة ولم أغير إلا ما يقتضيه
الرسم الحديث ؟ وما سها فيه المؤلف في سرعة كتابته فرفع في محل
نصب أو نصب في محل رفع ؟ فأشرت إلى ذلك كما أشرت إلى الكلام
الذي شطب عليه ؟ حرصاً على الإخراج الأمين للرسالة .

وفي تهذيده عن خصائص عائلة عبد الأربعين مذيبة إلا أنه ألحق على
الحواشي بعد التأليف بلغ العدد اثنين وأربعين .

أما ماقبت من عناء وبذلت من جهد ووقت فما يفيد القاريء بيانه ،
إلا أنني كنت بعد أن نسخ الرسالة ناسخ متنق من دونه ، حبالي مئة وعشرين
مشكلاً ، فما زلت أرجع إلا الأمهات التي أشرت إليها ، وأستعين بذكر أبي
عن السيدة عائلة حتى لم يبعد منه إلا دون الموضع الخمس وهي إما من
كلام المؤلف نفسه ، أو من نص منقول عن كتاب مفقود فلا سبيل إلى
حله ولم أشاً التصرف من عندي بشيء . وبقي كذلك نقص في ثلاثة


جمل ذهبت بعض كلماتها مع حرف الصفحة ، فلم يكن سبيل إلى معرفته . وأكثرب ظني أن المؤلف رحمه الله لو أراد تبييض هذه النسخة لما استطاع حل رموز هو عقدها . ولا أريد أن أكتم القاريء اغتابطي من تزول العدد من مئة وعشرين إلى مادون العشر ، فقد نعمت بلذة لا يستطيع وصفها .

وإن أختم بشيء فهو الإعجاب الذي لا يجد بالمحدين الذين جاهدوا لعلهم وأخلصوا له أكبر جهاد وأتم إخلاص ، وأشهد لقد كانوا في دقتهم وتحريهم وإحاطتهم وإنقاذهم معجزة الله في المؤلفين . وما أزعم أفي أدركت مدى تعظيمهم واجتهدتهم ، وإنما استطعت - وأنا أخرج هذه الرسالة - أن أكون في نفسي فكرة عن جهادهم في سبيل السنة . لقد آمنت بعظتهم وعظمة عملهم وأنهم الشهداء الصامدون وأن مدادهم أثمن من دم شهداء المعركة ، وأني لم أر ولم أسمع ولم أتخيل أن أناساً لهم مثل تلك المهم والمغامرة والصبر والأمانة . وإنني لا أخجل حين أقر أني - على كثرة ما أعرف من ذوي الجلادة والمهنة والانقطاع خدمة العلم - عجزت أن أعد واحداً بذلك معاشر ما كان يبذل أصغر أولئك المحدين . وما لي أخجل ؟ وقد أبنت أن ما قدموا هو شيء فوق طوق البشر ، فرحمهم الله وأثابهم ونفع بهم وفيض لهذا العلم الجليل من يعنى به على غرام .

سعيد الأفغاني

١٣٥٨ صفر سنة
١٩٣٩ م نيسان سنة

تبليه — الأرقام التي على الماءش تشير إلى صحف الأصل المخطوطة ابتداء من خطبة الكتاب . وما داخل [] زيادة ليست في الأصل .




وعمره ولبسه العده
محمد بن موسى الرضا
عام اربعين ميلاده

(الصحابه لا يهدى ما استدركته عايشة على العصابة
تاریخ النبیر (الورجمن وعفون محمد عبدالله الرحمن)



شكل (١) صورة ماطلي الورقة الدُّولِيَّة من النسخة المطليَّة




صلوات الرحمن الرحيم

الخطب والخطابات على النحو المعتاد كفضل الشتاء على سائر الفصول
وأهلي الفصل تنوّعاً بين الأعلام والشرف، حيث جاء إلى سيد المخلوقات
في شرقيه رحمة رب العالمين، وأشهد الله رب العالمين بشركته في إنشاء
نظامنا في إنشاء إمارات المؤمنين، ونندينا إلى سيرته النبوة أميناً، وأشهد
رسيدنا محمد رسوله الذي أرشدنا إلى شريعة اليهود، وأعلن عضلاته
حيث قيل لها شفاعة من يكفر عن الخبر لا يصل إلى عليه وعلى الله ربنا صاحب ما
وعلى إزواجه العروان مثله فتن لشنا كعاد من الناس ملائكة يائسون في
كل أوانٍ دافئاً بأهله الملوان، وبعده فمهاداهات أجمع في
ما نفرد به الصدقه من إيمانه، أرجو افتخاره بـ^{رسوله} مني، أو كار عنده
فيه سُنة يقظة أرزقها في علم متنفسه، وإن هبته فيه على عذائب زانها أدر من ينبع
إليها أحدهما إعيان أو إنها أدر هرته من زنزني، أو أهربت فيه من رسائلي
زانها انزعجت سوره أملأته إلى سراخبتها، إنها ذا حبره لآخرها ذا حبر
ما وصل إلى عن زوارتها ~~غريب~~ مدعياً أنه ملهم الاستيعاثة والطلاق
إمامه ليس بمحروم من هذا الباب، على أي حرث ما وعموله ولا كفره إلا وفاقت
بروده رقاوته بغيره، مع زرليدا اضمحلاليه، وزرايد انشها عليه لغير حقداً
ثبيته بروايه وذلكلها منبره زواهيمه ولست ونقشه على زر زرني واجع
ما هب ورعبها لأولي لعقل غريب وحشاً لهذا لا يدركه هذا المنهى العقيم

صورة الصفحة الأولى في الأصل

(۲) شکل




عمر عاصم (سماكت از زداج) اصله جیادر و مارسل ام از زاده سعفان عملی عمال
بدر الصدور تکذیر اند کلهم بارسان پسر لعن السیره کار سلاطین که نورث
مازه صدقه رواه مسلم

الحمد لله ربِّي

بلغ السماع كجيم هذا الكتاب على مولفه تسبخ والدى الفقى
إلى الله تعالى بذر الدن اي عبد الله تخر العفرانى ريم حمال الدين
عبدالله الشنوى بالرسى الله في عامه اربعين مطر قسمه انتهت عائشة
وفاطمة وسمع من اثاث الاسد ايات العايمه ولده ابو الحسن على حضر
المجلس المقىء ولده احمد وبدعى عبد الوهاب في المائة عمره فـ ٤٠
بلغه ستة وعشرين وكم يرى عبد الله شمس للسنجي عامه العيلظم
وصح عكل وبلطفه عشرين حوالى اربعين اى يوم المحن لهان حلوں مصنف عام
أربع وعشرين وسبعين واطارلنا جميع مولفاته مسلفو ط بدل السوالج


صورة الصفحة الافتية في الأصل وبظاهر فيها سماع أسرة
المؤلف بخط ولده

شكل (٣)



فَلَمَّا دَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ أَتَاهُمْ مَا حَسِبُوكُمْ
أَنَّهُمْ يَكْفِيُونَهُمْ بِمَا هُمْ يَرَوُنَ
وَلَمْ يَرَوْهُمْ بِمَا لَمْ يَرُوا
وَأَنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَمِ الْحِسَابِ
إِنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَمِ الْحِسَابِ

شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الأصل



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتوها بين الأعلام ، وألبسها
حلة الشرف حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها في سرقة من
حرير في المنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له
شهادة تنظمنا في أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سنن السنة
آمين ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي أرشد إلى
الشريعة البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شطر
دينكم عن الحيرة ، صلوا الله عليه وعلى آله وصحبه صباح
مساء ، وعلى أزواجه الراوي قيل في حقهن : «لَسْتُ كَاحِدٌ مِّنَ
النِّسَاءِ» ، صلاة باقية في كل أوان دائمة مالخليفة الملوان .

وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ماتفرد به الصديقة رضي
الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه

سنة بيّنة ، أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيه على علماء
 زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حررته
 من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى . مورداً
 ما وقع إلى من اختياراتها ، ذاكراً من الأخبار في ذلك ما وصل إلى
 عن روتها . غير مدح في تميدها للاستيعاب ، وأن الطاقة
 أحاطت بجميع ما في هذا الباب على أني حررت ما وقع لي من
 ذلك تحريراً ، ونفت بروده رقماً وتحيراً . مع فوائد أضمنها إليه
 وفرائد أنثرها عليه ، لیکن عقداً ثانية جواهره ، وفلاكاً منيرة
 زواهره ، ولقد وقفت جمعها في زمن قريب ، وأصبح مأهول
 ربها مأوىً لكل غريب . وما هذا إلا يبركة هذا البيت
 العظيم الفخر ، وما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وسيتبين
 (الإجابة : لا يراد بالمستدركته شائعة على الصحابة) . والله
 أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موصلاً إلى جنان النعيم
 وأهديته إلى بحر علم ثين جوهره ، وأفق فضل أضاء شمسه
 وقمره ، وروض آداب يانعة ثماره ، ساطعة أزهاره ، سيدyi
 قاضي التضاد برهان الدين بن جماعة ^(١) الشافعي أدام الله علوه

(١) القاضي برهان الدين بن جماعة : (٧٢٥ - ٣١١) سنة تسعين وسبعين ما يأتى :

شذرات الذهب ٦ : هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد

وكتبت عدوه إذ لمذهب الشافعي من ثماره أي روضات ، وهو
لحرابه إمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أظهر عرavis
فضله الجلوة ، وأبرز نفائس نقله المحببة ، وبهر العقول بدقائقه
التي بهرت ، وزاد المباحث رونقاً بعباراته التي سارت الألباب
وما شعرت ، تهدى العلوم إليه وهو حقيقة أدرى من الم Heidi
بـن وأعلم . وكتبت في إهدائه إلى مقامه كمن يهدى إلى البستان

- عبد الرحمن ابن قاضي مصر والشام بدر الدين محمد بن جماعة الكنافى الحموي
الأصل المقدمي الشافعي قاضي مصر والشام وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ
وكبير طائفة الفقهاء وبقية رؤساء الزمان . ولهم مصر في ربيع الآخر
سنة خمس وعشرين وقدم دمشق صغيراً فنشأ عند أقاربه بالزارة وأحضر على
جده وسمع من أبيه وعمه وطلب الحديث بنفسه وهو صغير في حدود الأربعين
وسمع من شيخ مصر والشام . ولازم المزي والذهبي وأنهى على فضائله
وحصل الأجزاء ، وترجع على الشيوخ واشتغل في فنون العالم وتوفي والده
سنة تسعة وثلاثين وهو صغير فكانت خطابة القدس باسمه واستنوب له
ثم باشر نفسه وهو صغير وانقطع بيت المقدس ثم أضيف إليه تدريس الصالحة
بعد وفاة العلائي ، ثم خطب إلى قضاء الديار المصرية بعد عزل أبيه البقاء
في جمادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين وبشره بنزاهه وغفرة ومهابة وحمرة .
وعزل نفسه فسأله السلطان وترضاه حتى عاد واستمر إلى أن عزل نفسه
ثانيةً في شعبان سنة سبع وسبعين وعاد إلى القدس على وظائفه ثم مثل
في العود إلى القضاء فأعيد في صفر سنة إحدى وثمانين فباشرها ثلاثة سنين -

أزهاره ؟ وإلى الفلك شوشه وأقاربها ، وإلى البحر جدولًا ،
وإلى السيل وشلاً ، ولكن عرضت هذا المصنف على ملك الكلام
بل أمير المؤمنين في الحديث والإمام ، لأنفذه باطلاعه عليه والسلام .
والله تعالى يجعل أيامه كلها مواسم ، ويطرز التصانيف بفوائده
حتى تصير كالثغور البواسم .

- إلى أن عزل نفسه في صفر سنة أربع وثمانين وعاد إلى القدس ثم خطب
إلى قضاء دمشق والخطابة بعد موت القاضي ولي الدين في ذي القعدة
سنة خمس وثمانين ثم أضيف إلى مشيخة الشيوخ بعد سنة من ولايته وقام
في أمور كبار تلت له . قال الحافظ ابن حجر : « عزل نفسه في
أنباء ولايته غير مرة ثم يسأل ويعاد وكان محبياً إلى أنس ، وإليه انتهت
ريادة العلماء في زمانه ، فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة
البذل وقيمة الحرمة والصدع بالحق وقع أهل الفساد مع المشاركة الجيدة
في العلوم . واقتني من الكتب النفيسة بخطوط مصنفتها وغيرهم مالم يتمهباً لغيره » .
وجمع تفسيراً في عشر مجلدات وفيه غرائب وفوائد . وتوفي شبه الفجأة
في شعبان ودفن بتربة أقاربها ببني الرحبي بالمنية .

الباب الأول

في

ترجمتها و خصائصها



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ

الفصل : ١ — في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الربانية . كنيتها أم عبد الله كناها به النبي ﷺ ، بابن أختها عبد الله بن الزبير رواه أبو داود (وقال الحاكم : صحيح الإسناد) .

وجاء في معجم ابن الأعرابي : أنها جاءت بسقوط فسماه النبي ﷺ عبد الله وَكَنَاهَا بِهِ . وفي إسناده نظر لأن مداره على داود بن المحرر صاحب كتاب العقل . وعائشة مأخوذة من العيش ويقال أيضاً عِيشَة ، لغة حكها ابن الأعرابي وعلى بن حمزه ولا تفات لإسناد أبي عبيدة في الغريب ، وذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب : النبي ﷺ صغر اسمها و قال ياعُويش . وذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنه روأه من حديث أم سلمة : قالت عائشة « (يا) رسول الله علمتني دعوة أدعوك بها » فقال : « ياعُويش قولي اللهم رب محمد والأئم أذهب عني غيط قلبي وأجرني من مضلات الفتنة . » واستغربه ابن الصلاح في

طبقاته ، وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم وفي الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أبا عمير » تصغير تحبيب . وجعل صاحب البسيط من النحوين مثل قوله : « ياجيرا » تصغير تقريب ما يتوهم أنه بعيد ، كقولهم ^{بعد} العصر و ^{قبل} الفجر . قال : لأن المراد بها البيضاء فكأنها غير كاملة البياض قال : وكذلك قوله « ^{كُنْيَفٌ ملِّ علمًا» اه .}

وقال أبو القاسم الثانين في شرح اللمع : « قول عمر رضي الله عنه في ابن مسعود : « ^{كُنْيَفٌ ملِّ علمًا» قالوا إنه أراد بهذا التحبير تعظيمه ، كما قالوا في داهية . دويهيه و خوينيه ^(١) » قال : وال الصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيراً فقال : (^{كُنْيَفٌ}) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن ^{كُنْيَفَا} تكبيره ^{كِنْف} وهو شيء ي يكون فيه أدلة الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه » اه .}

وأمها أم رومان بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويم بن عبد شمس بن كنانة . روى البخاري لأم رومان حديثاً واحداً من حديث الإفك من رواية مسروق عنها ولم يلقها وقيل : « عن مسروق حدثني أم رومان » وهو وهم . ونقل النووي أن ابن إسحاق سماها في السيرة زينب . وفي (الروض للسهربي) : « اسمها

(١) الخوينية : الداهية .

دعة» وذكر محمد بن سعد وغيره : أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ونزل رسول الله ﷺ في قبرها» وهذا يقوى الإشكال في إخراج البخاري روایة مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني ، ولا عمدة لمن أنكره إلا روایة مسروق وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفي ذلك على البخاري وقد فطن مسلم له .

تزوجها رسول الله ﷺ بـمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأشهر . والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « مارأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسالخها من سودة بنت زمعة ... الحديث » . وقالت في آخره في بعض طرقه : « وكانت أول امرأة تزوجها بعدي » وتزوجها هي بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال منصرفه ﷺ من بدر في السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : « في الأولى » وصححه الدمشقي . وأما ابن دحية فوهاب الواقدي .

وأقامت في صحبته ثانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عليه
 الصلاة والسلام وهي ابنة ثانية عشرة^(١) سنة ، وعاشت خمساً
 وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية
 ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين
 وقيل ثمان وخمسين . وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة وذكر
 الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها
 فاجتمع الأنصار وحضروا فلم نر ليلة أكثر ناساً منها ، نزل أهل
 العوالى فدفنت بالبيقع » قال الواقدي : « حدثني ابن جريج
 عن نافع قال : شهدت أبو هريرة صلى على عائشة بالبيقع وابن عمر
 في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف
 أبو هريرة » .

رُوي لها عن النبي ﷺ ألفاً حديث ومائتاً حديث وعشرة
 أحاديث اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ،
 وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى
 عنها خلق من الصحابة والتابعين من متأخرتهم : مسروق والأسود
 وسعيد بن المسيب وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة
 ابن عبد الرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعمرة بنت

(١) في الأصل ثانية عشر

عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وآخرون^(١).

(١) الذين روا عنها الحديث طبقات:

١: = فن الصحابة أبوها أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عبد الله ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو مomi الأشعري ، عبد الله بن عبام ، ربيعة ابن عمرو الجرمي ، السائب بن يزيد ، عمرو بن العاص ، زيد بن خالد الجهمي ، عبد الله بن عاص بن ربيعة ، عبد الله بن الحارث بن نوفل ، صفية بنت شيبة « عد صاحب (تهذيب التهذيب) صفية وعبد الله بن عاص من التابعين »

٢: = ومن آل بيتهما من لم يذكرهم المؤلف : أختها أم كلثوم ، أخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، بنتا أخيها عبد الرحمن : حفصة وأسماء ، حفيدها أخيها عبد الرحمن : عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ابنا اختها أسماء : عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ، حفيدها أسماء : عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، بنت اختها أم كلثوم : عائشة بنت طلحة .

٣: = ومن مواليه :

أبو عمرو ، ذكوان ، أبو يونس ، فروخ

٤: = ومن كبار التابعين من لم يذكرها :

علقمة بن قيس ، عبد الله بن حكيم ، أبو وائل ، ابن أبي مليكة ، معادة العدوية ، زر بن حبيش الأُسدي ، مطرف بن الشخير ، همام بن الحارث ، أبو عطية الوادي ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن شداد بن المداد ، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ابناء أبو بكر ومحمد ، أمين المكي ، ثامة بن حزن القشيري ، الحارث بن عبد الله -

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثني الصديقة
بنت الصديق حبيرة حبيب الله المبرأة من النساء » وروي بإسناد
حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليلة

- بن أبي ربيعة ، حمزة بن عبد الله عمر ، خباب صاحب المقصورة ، سالم
ابن سيلان ، معد بن هشام بن عامر ، سليمان بن يسار ، شريح بن هاني ،
أبو صالح السنان ، عابس بن ربيعة ، عامر بن سعد بن أبي وقاص ،
طلحة بن عبد الله بن عثمان ، طاوس ، أبو الوليد عبد الله بن الحارث
البصري ، عبد الله بن شقيق العقيلي ، عبد الله بن شهاب الخولاني ، عبد
الرحمن بن شمسة ، عبيد الله بن عمير الليثي ، عراك بن مالك ، عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ، علقمة بن وقاص ، علي بن الحسين بن علي ،
عمران بن حطان ، كربل ، مالك بن أبي عامر الأصبحي ، فروة بن
 نوفل الأشعجي ، محمد بن قيس بن مخرمة ، محمد بن المنشر ، نافع بن
جبير بن مطعم ، يحيى بن بعمر ، أبو بودة بن أبي موسى ، أبو الجوزاء
الربيعي ، أبو الزبير المكي ، خيرة أم الحسن ، صفية بنت أبي عبيد وخلق
كثير ..

ومن أرسل الحديث عنها عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل رضي الله عنه .
هذا يزيد قليلاً على ما أحصته كتب طبقات المحدثين في ترجمتها ، ولو تبع
باحث في هذه الكتب نفسها تراجم الرواة من الصحابة والتابعين ، لاستطاع
أن يضم إلى هؤلاء الرواة التسعين الذين ذكرنا ، أضعافهم . وليس ذلك بكثير
على من غابت نحو خمسين عاماً تروي سنة رسول الله ﷺ وتنشر
أحكام الشريعة المطهرة ، حتى أخذ عنها الرجل وأبنه وحفيده وأبن حفيده .

رسول الله ﷺ « وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ يَاسِرَ لِرَجُلٍ نَالَ مِنْهَا :
« أَعْزَبَ مَقْبُوْحًا مَنْبُوْدًا أَتُؤْذِي حَبِّيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

وَمِنْ صَوْبَرْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

١ - (بربرة) وهي التي كان فيها ثلاثة سنن وحديتها مشهور في الصحيح روت عن النبي ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعَ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عَلَى مُجْمَعَةِ مِنْ دَمٍ يُرِيقُهُ مُسْلِمٌ » يعني بغير حق . روت له عبد الملك بن مروان ، رواه عنها زيد ابن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقي وائلة بن الألسقع .

٢ - ومنهن : (سايبة) روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَاةِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ إِلَّا ذَا الطَّفِيفَيْنِ »^(١) وَالْأَبْرَرُ فَإِنَّمَا يَخْطُفُنَ الْبَصَرُ وَيُطْرَحُنَ مَا فِي بَطْوَنِ النَّسَاءِ . رواه مالك في الموطأ عن نافع به . وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة .

٣ - ومنهن : (مرماتة) وهي أم علامة بن أبي علامة أحد شيوخ مالك .

٤ - وهم : (أبو يونس) روى عنه القعقاع بن حكيم أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس

(١) ذوالطفيفين من الحيات: ما على ظهر مخطان أسودان كالخوصتين (المصاحف)

مولى عائشة أم المؤمنين أَنْه قال : «أُمِرْتِي عائشة أَنْ أَكُتب
لها مصحفاً ثم قالت : «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْعُنِي» : حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فَلَمَّا بَلَغْتُهَا قَالَتْ : «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ
سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٥ - وَمِنْهُمْ : أَبُو عُمَرٍ^(١) كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ : «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عائشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِيِّ
هُوَ وَعَبِيدُ بْنِ عَمِيرٍ ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَعْرَفُهُمْ
أَبُو عُمَرٍ مَوْلَى عائشَةَ وَهُوَ غَلامٌ هُمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَعْتَقْ» وَفِي رِوَايَةِ
لَابْنِ أَبِي شِبَّةِ فِي مَصْنَفِهِ : «أَنَّهَا كَانَتْ دِيرَتِهِ . . .» وَقَوْلُهُ بِأَعْلَى
الْوَادِيِّ : يَرِيدُ وَادِيَّ مَكَّةَ كَانُوا يَأْتُونَهَا لِلزِّيَارَةِ وَالاستِفْتَاءِ وَذَلِكَ
عِنْدَمَا تَحْجَجَ . وَلَمَّا خَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ مُغَاضَبَةً لِعَمَّانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي

(١) هُوَ ذَكْوَانُ أَبُو عُمَرِ الْمَدْنِيُّ مَوْلَى عائشَةَ ، رَوَى عَنْهَا . وَرَوَى
عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هَشَامٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ
وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَمُحَمَّدُ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ . وَعَدُوهُ فِي الثَّقَاتِ .
قَالَ الْوَافِدِيُّ : «كَانَتْ عائشَةَ قَدْ دَرَبَتْهُ وَلَهُ أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ وَمَاتَ لِيَالِي
الْحَرَةِ . وَكَانَ يَوْمُ عائشَةَ إِذَا غَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ
الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «كَانَتْ عائشَةَ يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمَصْنَفِ»
أَهْ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ .

قتل فيها قاله ابن الأثير في شرح المسند ^(١) ولها خصائص كثيرة
لم يشر إليها أحد من أزواجها فيها .

(١) ومن لم يذكر من موالها : لبلي ، وقد روت حديث دفن الأرض
فضلات الأنبياء - انظر المستدرك للحاكم ٤ : ٧٢
وأم ذرة ، جاء في تهذيب التهذيب : أم ذرة المدنية مولاة عائشة ،
روت عن عائشة وأم سالمة . و (روى) عنها : ابن المنكدر وأبو إيمان
الرحال وعائشة بنت سعد . قلت : وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال
العجلي : تابعية مدنية ثقة . » اه وانظر أيضاً المشتبه في أسماء الرجال
للذهبي ولسان الميزان .

الفصل: ٢ — في خصائصها الأربعين

الأولى : — أنها عَيْنِكُلَّتِهِ لم يتزوج بكرًا غيرها ، فإن قلت
«كيف حدث على نكاح الأبكار وتزوج من الشياب أكثر؟»
فيه أربعة أجوبة : قلت : تقليلًا للاستلذاذ لأن الأبكار أذب
أفواها ، ولذلك قال : «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» ، وتكثيراً
لتوصية الأحكام إذ هن بالفهم والتبيغ أعلم ، وجبراً لما فاتهن
من البكارة كما قدموا في قوله تعالى (ثَيَّاتٍ وَأَبْكَارًا) ، أو
للإشارة إلى تعظيم عائشة وتميزها بهذه الفضيلة وحدتها دونهن
لئلا يشارك فيها ، فكأنها في كفة وهن في كفة أخرى .

الثانية : — أنها خيرت واختارت الله ورسوله على الفور ،
وكن تبعًا لها في ذلك .

الثالثة : — أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا
خلاف ، وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطًا
بالفور أم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أبو الطيب
الطبرى في تعليقه ، فإنه حكمى الخلاف وصح الفورية ثم قال :
«والخلاف في التخيير المطلق فاما إذا قال لها : «اخترى أي

وقت شئت ، كان على التراخي بالاجماع . » قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألا تجلي حتى تستأمرني أبو يك » . وهو تقيد مرتبط به إطلاق الشرح والروضة ، ولم يقف ابن الرفقه في شرح الوسيط على هذا النقل فقال : « وفي طرد ذلك في بقية أزواجه صلوات الله عليه كاهن نظر ، من جهة أن المهل في التخير إنما قبل لعائشة فقط ، وسببه والله أعلم أنها كانت أحدث نسائه سنًا وأحب نسائه إليه فكان قوله لها : « لا تبادريني بالجواب » خوفاً من أن تبتدره باختيار الدنيا . ومغبته ألا يطرد الحكم في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ماجاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها كان ذلك ينزل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه . « اختاري متى شئت » وقال لأخرى : « اختاري » فإن خيار الأولى يكون على التراخي والأخرى على الفور .

الرابعة : - نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله صلوات الله عليه الناس ، وقال لها أسيد بن حضير « ماهي بأول بر كتككم يا آل أبي بكر . »

الخامسة : - نزول براءتها من النساء بما نسبه إليها أهل الإفك في ست عشرة ^(١) آية متواالية ، وشهاد الله لها بأنها من

(١) في الأصل ستة عشر

الطيبات ، ووعدها بالغفرة والرزق الْكَرِيم . وانظر تواضعها
 وقولها : « ولشأني في نفسي كان أحق من أن يتكلم الله في
 بوجي يتلى » قال الزمخشري : « ولو فلّيت القرآن وفشت عمما
 أوَعِدْ به العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلَظَ في شيءٍ تغليظه
 في إِفْلَك عائشة . وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد
 سُئِلَ عن هذه الآيات : « من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت
 توبته ، إِلَّا من خاض في إِفْلَك عائشة » ثم قال : « بِرَأْ اللَّهِ
 تَعَالَى أُرْبَعَةٌ بِأَرْبَعَةٍ يُوسُفُ بِالْوَلِيدِ ، وَمُوسَى بِالْحَجَرِ ، وَمُرْيَم
 بِإِنْطَاقِ وَلَدَهَا : « إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ » ، وَبِرَأْ عائشة بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ .
 فَإِنْ قُلْتَ فَإِنْ كَانَتْ عائشةَ هِيَ الْمَرَادُ فَكَيْفَ قَالَ : الْمُحْسَنَاتِ ?
 قَلْتَ : « فِيهِ وَجْهَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرَادَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ
 لِيَكُونَ ^(١) الْحُكْمُ شاملاً لِلْكُلِّ . وَالثَّانِي أَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَجَمِعَتْ
 إِرَادَةُ طَاهُ وَلِبَنَاتِهَا مِنْ نِسَاءِ الْأُمَّةِ . »

السادسة : - جعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة .

السابعة ^(٢) : - شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده

(١) في الأصل : ليكن

(٢) أَلْحَقَ المُرْفَفُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ بِجَاهِشِيَّةِ الْكِتَابِ بَعْدَ تَأْلِيفِهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ
 لَاَنَّ الْفَقْرَةَ الَّتِي بَعْدَهَا بَدَأَتْ بِهَذِهِ الْكَافِمَةَ :
 السَّابِعَةُ وَفَوْقَهَا كَتَبَ بِقَلْمَنْ مُخَالِفَ رَقْمِ (٨) تَصْحِيحًا لَهُ وَكَذَلِكَ
 الْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا فَأَثْبَتَنَا التَّصْحِيحُ مُبَاشِرَةً فِيهِنَّ جَيِّدًا .

باباً عظيماً من أبواب الشريعة وكان سببه قصتها رضي الله عنها ،
فإنه ماتزل بها أمر تكرره إلا جعل الله فيه المؤمنين فرجاً
ومخرجاً كما سبق نظيره في التيمم .

نبأه عليه : — على وهمين وقعوا في حديث الإفك في صحيح
البخاري :

أحدهما قول علي رضي الله عنه « وسل الجارية تصدقك »
قال : « فدعا رسول الله ﷺ ببريرة ... » وببريرة إنما اشتهرت بها
عائشة وأعتقها بعد ذلك . ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت
نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه
تحادر على لحيته . فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه » فقالت :
« أتأمرني ؟ » فقال : « إنما أنا شافع . » قال النبي ﷺ : « يا عباس
الآ تعجب من حب مغيث ببريرة وبغضها له » « والعباس إنما قدم
المدينة بعد الفتح . والمخلص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ، ظناً منه أنها هي .
وهذا كثير [١] ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن
أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق .

ومن نظائره ما وقع في الترمذى وغيره من حديث يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : « خرج

أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش (فذكر الراهن وقال في آخرها :) فرده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلاً وزوجه الراهن من الكعك والزبيب » فهذا من الأوهام الظاهرة لأن بلاً إنما اشتراه أبو بكر بعد بعث النبي ﷺ ، وبعد أن أسلم بلاً وعذبه قومه ، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة ^(١) سنة وشهران وأيام . ولعل بلاً لم يكن بعد ولد . ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ولم يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة .

٧

الثاني : ما ذكره من تناور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة . قال البخاري في صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع » واحتاج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فرديني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » . وأحد بلا شك سنة ثلاثة ، فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال في الصحيح : « إنها غزوة المربيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعان بن راشد عن الزهري : « كان الإفك

(١) في الأصل : اثني عشر

في غزوة المريسيع » وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع . ولا
 ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب
 نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهي من قصة
 الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم في عائشة ، ونکاح
 زينب رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من المجرة
 في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة
 خمس من المجرة » وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدل (١)
 تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا
 ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني
 قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزوة . ولهذا يعدل البخاري
 في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول :
 « ققام سعد أخوبني عبد الأشهل » . وهذه روايته في المعازي ،
 وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن
 الخندق كانت في آخر السنة في شوال وانصلت بغزوة قريظة .
 وعلى هذا فيصح أن يكون المراد على سعد بن عبادة هو
 سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان .

(١) هنا كلة صغيرة ممحوكة .

وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق حديثي أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان معنعاً . قال رحمة الله : «والمعنى أصح فيه ، وإذا كان الحديث معنعاً كان محتملاً ولم يلزم فيه ما يلزم في حديثي ، لأن للراوي أن يقول : عن فلان وإن لم يدركه ، حكاه عن الشافعى . فهذه ثلاثة أوهام ادعى في حديث الإفك : وهم في بريدة ، وهم في سعد بن معاذ ، وهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الاقدام على التوهم إلا بأمر بين . وقد تقدم ما يدفع الكل .

(الثامنة) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً ول المسلمين بركة .

(الحادية عشر) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرفة^(١) فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله يرضه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها .

(١) شرح المؤلف على حاشية هذه الصفحة معنى السرفة فقال : السرفة بفتح السين والراء جمعها سرق وهي شقق الحرير البيض قاله أبو عبيد . قال : وأصلها بالفارسية سرة أي جيدة فربّوه كما قالوا : الإستبرق للغلظ من الدجاج .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ، لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء وقد كشف عن وجها .

وفي رواية الترمذى : « في خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر . » ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة . وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يرضه » فقال السهيلي : ليس بشك لأن روئا الأنبياء وحي ، ولكن لما كانت الروءيا تارة تكون على ظاهرها وتارة تزهو ^(١) نظير المرئي أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا . ويبقى سؤال : لماذا أتى بـ (إن) والمناسب للمقام (إذا) لأنها لالمحقق وـ (إن) لالمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله . وذكر الحكم في المستدرك عن الواقدي حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فأتاه [جبريل] ^(٢) بعائشة في مهد فقال : « هذه تذهب بعض حزنك وإن فيها خلفاً من خديجة الحديث » اه فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ويشهد له رواية البخاري مرتين .

(١) رسم الكلمة في الأصل هكذا وهو فرجحنا زيادة السن قبل ازاء ، من زها السراج إذا أضاءه كما في القاموس .

(٢) بياض في الأصل ، وفي كتب الحديث والسيرة أن جبريل عرض صورتها في مرقة من حرير .

(العاشرة) : أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه :
 قال له عمرو بن العاص : « يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ »
 قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال « أبوها . »
 أخرجه الشیخان وصححه الترمذی .

(الحادية عشرة) : وجوب محبتها على كل أحد في الصحيح :
 لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « ألسنت
 تحبين ما أحب ؟ » قالت « بلى » قال « فأحبي هذه . » يعني
 عائشة ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما
 حاضت عائشة : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »
 وقوله لما حاضت صفية : « عقرى حلقى ^(١) ، أحابستنا هي » وفرق
 عظيم بين المقامين . ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته
 عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل
 ذلك في قوله : « وحبي إليّ من دنياكم النساء » .

(الثانية عشرة) : أن من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم
 يبرأتها قال الخوارزمي في الكافي من أصحابنا في كتاب الردة : « لو
 قدف عائشة بالزنى صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن
 القرآن نزل يبرأتها » . اهـ

(١) قال الزمخشري في الفائق : هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشوم ،
 يعني أنها تخلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شوئها عليهم .

وعند مالك : «أَنْ مِنْ سَبَاهَا قُتِلَ» قال أبو الخطاب ابن دحية في أوجوبة المسائل : «ويشهد لقول مالك كتاب الله ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَانِسِبَهُ إِلَيْهِ الْمُشَرِّكُونَ سَبَعَ نَفْسَهُ لَنَفْسِهِ . قالَ تَعَالَى : «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ» وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَائِشَةَ فَقَالَ : «أَوْلَى إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلُّتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» فَسَبَعَ نَفْسَهُ فِي تَنْزِيهِ عَائِشَةَ كَمَا سَبَعَ نَفْسَهُ لَنَفْسِهِ فِي تَنْزِيهِهِ » حَكَاهُ الْقاضِيُّ أَبُو بَكْرِ ابنِ الطَّيْبِ .

(الثالثة عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» ذَكَرَهُ صاحب الكافي ومقتضاه : أنه لا يجري ذلك في إِنْكَارِ [صحبة] غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب [النصوص] وصحبة غيره التواتر^(١) .

(الرابعة عشرة) : - أن الناس كانوا يتحررون بهدايهم يومها من

(١) المعنى مفهوم وإن كانت الجملة غير جليلة تماماً . وكلمة [النصوص] هي في الأصل قريبة من [القه] وهي في آخر الماشية ، وقد ذهب آخر ما ذهبناه وأوأً منها مع حرف الصفحة فرجحنا ما أثبتناه .

رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ،
يلتغون بذلك مرضاه رسول الله ﷺ . أخرجه الشیخان .
(الخامسة عشرة) : - آن سودة وهبت يوماً لها بخصوصها .
(السادسة عشرة) : - اختيارة ﷺ أن يرّض في بيته . قال
أبو الوفا عقيل رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت الفتى
واختار لوضعه من الصلاة الأُب ، فما هذه الففلة المستحوذة على
قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لاتكاد تخفي عن
البهيم فضلاً عن الناطق . »

(السابعة عشرة) : - وفاته ﷺ بين سحرها ونحرها قال
الصاغاني : « السحر بفتح السين وضمها متعلق بالحلقوم وبالمرى
من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء : « فيه سحر
بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلاط بن جرير يقول :
« إنما هو بين شجري » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ،
فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريده
أنه عليه السلام قبض وقد خنته يديها إلى نحرها وصدرها وخالفت
بين أصابعها . كأنه عنده مأخذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا
اشتككت بعضها بعض .

(الثامنة عشرة) : - وفاته ﷺ في يومها .

(العشرون^(١)) : - دفنه في بيتهما يقعه هي أَفْضَل بقاع الأرض بِجَمَاعِ الْأُمَّةِ .

الحادية والعشرون : - أنها رأت جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صورة دحية الكلبي وسلم عليها . ثبت في الصحيحين ، زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يا رسول الله من هذا؟ قال : بن شبهتيه ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان عنها . « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فأخرج من جهة مالك بن سعيد بن إسماعيل بن أبي خالد معا عبد الرحمن بن الصحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحد هما : « أسمعت حديث حفصة يافلان ؟ فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « خلال نسع لم تك لأحد من النساء قبله إلا ما آتني الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من أصحابي . » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وتزوجني رسول

(١) في الأصل : (العشرين) قبل الفقرة التالية .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآنَا ابنة سبع سنين ، وأهديت إِلَيْهِ وَآنَا ابنة ثَسْع
 سنين ، وتزوجني بَكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ
 بِأَتِيهِ الْوَحْيُ وَآنَا وَهُوَ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ، وَكَنْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ
 إِلَيْهِ وَنَزَلَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهَا ، وَرَأَيْتُ
 جَبَرِيلَ وَلَمْ يَرِهِ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي ، وَقَبْضَ فِي بَيْتِي وَلَمْ يَلِهِ
 أَحَدٌ غَيْرَ الْمَلَكِ وَآنَا . » وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهَا . اه
 وَمَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : « صَدُوقٌ »
 وَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدُ وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ فِيهَا نَظَرٌ لِمَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : أَنَّ أَمَّ
 سَلَمَةَ رَأَتْهُ فِي صُورَةٍ دَحْبَةٍ أَيْضًا . قَالَ أَبُو الْفَرْجُ : « وَإِنَّا سَلَمَ
 عَلَيْهَا وَلَمْ يَوْجِهْهَا لِحْرَمَةِ زَوْجِهَا ؛ وَوَاجَهَ مَرِيمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا
 بَعْلٌ ؛ فَمَنْ نَزَهَتْ لِحْرَمَةَ بَعْلِهَا عَنْ خُطَابِ جَبَرِيلَ كَيْفَ يَسْلِطُ
 عَلَيْهَا أَكْفَأَ أَهْلَ الْخَطَايَا ؟ » .

(الثانية والعشرون^(۱)) : اجْتَمَاعُ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِيقُهَا
 فِي آخر أَنفَاسِهِ . رَوَاهُ الْحَاكَمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ .
 (الثالثة والعشرون) : لَمْ يَنْزَلْ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِيقُهَا وَهُوَ
 فِي لَحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِهَا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ
 وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكَمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ . بِلِفَاظِ :

(۱) فِي الْأَصْلِ : مُتَّمِمُ الْعَشْرِينَ . رَأَيْنَا إِفْرَادَهَا مُسْتَقْلَةً .

«ما نزل الوحي علىٰ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة .»
وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه .» والأول أصح فقد
كان ينزل عليه في بيت خديجة .

(الرابعة والعشرون) : كانت أكثرن علمًا . قال الزهري :
« لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل »
وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً
في العامة . » وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها
كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم علم الفقه وعلم الطب وعلم
الشعر . » وقال أبو بكر البزار في مسنده : « حدثنا عمرو بن
عليٰ ثنا خلاد بن يزيد ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو غرازة زوج
خيرة ^(١) قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إيني
لأتفكر في أمرك فأعجب : أجدك من أفقه الناس فقلت ما ينفعها ؟
زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجدك عالمة بأيام
العرب وأنسابها وأشعارها فقلت وما ينفعها وأبوها علامة قريش ؟

(١) خيرة هذه هي بنت محمد بن ثابت ، من حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه ، ومن روى عنها : زوجها هذا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي الجدعاوي في (تهذيب التهذيب) : أنه روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وزوجته خيرة . الخ

ولكن إنما أُعجب أن وجدت عالمة بالطب فن أين ؟ » فأخذت
 بيدي وقالت « يا عُرَيْةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كثُرَ مِنْ أَسْقَامِهِ
 فَكَانَ أَطْبَاءُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ يَنْتَقِعُونَ لَهُ فَتَعْلَمُتْ ذَلِكُ . » قال :
 « وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ مَرْوِيًّا^(۱) عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ . » اهـ
 ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، ولكن رواه أبو نعيم في الحلية
 من جهة أحمد بن حنبل تابع عبد الله بن معاوية الزبيري تابع هشام
 ابن عروة عن أبيه زاد في الحاكم نحوه من جهة إسرائيل عن هشام
 وقال « صحيح الإسناد » قال النهي في مختصره « على شرط الشيفيين . »
 الخامسة والعشرون : — كانت أفضضهن لساناً . عن موسى
 ابن طلحة قال : « مارأيت أحداً أفضض من عائشة » أخرجه
 الترمذى وقال : « حسن صحيح غريب » . وروى محمد بن سيرين
 عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق
 وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء
 كلهم هلمجا إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مختلف
 أفحى ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم في مستدركه
 وساق أبو الفرج في البصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغرائب
 اللغة والفصاحة . وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق

(۱) في الأصل : مروي .

رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :
 «نَسْرَ اللَّهِ وَجْهُكَ يَا أَبَتْ وَشَكْرَ لَكَ صَالِحٌ سَعَيْكَ ، فَلَقَدْ كُنْتَ لِلْدُنْيَا
 مَذْلَأً بِإِدْبَارِكَ عَنْهَا ، وَلِلآخِرَةِ مَعْزًا بِإِقْبَالِكَ عَلَيْهَا وَلَئِنْ كَانَ أَجَلَّ
 الْحَوَادِثُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُزُوكَ ، وَأَعْظَمُ الْمَصَابِ بَعْدَ فَقْدِكَ ،
 إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَيَعْدُ بِحُسْنِ الصَّبْرِ عَنْكَ حُسْنُ الْوُضْنِ مِنْكَ ، وَأَنَا
 أَسْتَنْجِزُ مَوْعِدَ اللَّهِ فِيكَ بِالصَّبْرِ ، وَأَسْتَفْضِيهِ بِالْاسْتِغْفَارِ لَكَ . أَمَا
 لَئِنْ كَانُوا قَامُوا بِأَمْرِ الدُّنْيَا لَقَدْ قَتَ بِأَمْرِ الدِّينِ لَمَا وَهِ شَعْبَهُ
 وَتَفَاقَمَ صَدْعَهُ ، وَرَجَفَتْ جَوَابِهِ ، فَعَلِيكَ سَلامُ اللَّهِ تَوْدِيعُ غَيْرِ
 قَالِيَةِ حَيَاكَ ، وَلَا زَارِيَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فِيكَ . »

السادسة والعشرون : - أَنَّ الْأَكْبَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ إِذَا
 أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فِي الدِّينِ اسْتَفْتَوْهَا فَيَعْدُونَ عِلْمَهُ عَنْهَا .
 قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : « مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ قَطَّ ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عَنْهَا مِنْهُ عِلْمًا »
 أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » وَقَالَ مَسْرُوقٌ : « رَأَيْتُ
 مُشِيقَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ . »

(السابعة والعشرون) : - جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم
 عن الحيرة » وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه
 الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحاج المزي

رجمه الله يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميرة باطل إلا حديثاً^(١)
 في الصوم في سنن النسائي . » قلت : وحديث آخر في
 النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة
 المسجد ياعبون فقال لي : « يا حميرة أتخيل أن تنظري إليهم »
 وإسناده صحيح . وروى الحاكم في مستدركه حديث ذكر
 النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحك عائشة فقال :
 « انظري يا حميرة إلا تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال :
 « إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها » وقال : صحيح الإسناد^(٢)
 وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء
 الصحابة . ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رویت عنهم
 الفتاوى في الأحكام على مزيد كثرة ما نقل عنهم ، قدّم عائشة
 على سائر الصحابة . وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد
 القرشي المانسي في كتاب (إيضاح مالا يسع المحدث جهله)^(٣) :
 « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث
 من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفًا^(٤) »

(١) في الأصل : حديث .

(٢) كذا والله أعلم بصحته .

(٣) لم نجده في كشف الظنون .

(٤) في الأصل : ونيف .

وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير .^(١) قال الحاكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة . » قال أبو حفص : « وروينا بسندها عن بقى بن مخلد رضي الله عنه : « أن عائشة روت ألفين ومائتي ^(٢) حديث وعشرة أحاديث ، والذين رووا الألوف عن رسول الله ﷺ أربعة : أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : - لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبوها مهاجران بلا خلاف سواها .

(الناسعة والعشرون) : - أن أباها وجدها صحيحايان ، وشاركتها في ذلك جماعة قليلون . قال موسى بن عقبة : « لا نعرف أربعة أدركتوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعه . » فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدأ أبا عتيق » حكاها عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه وكذا صاحب مسند الفردوس وقال : « ولا نعلم من العشرة أحداً أسلم أبوه على يدي رسول الله ﷺ إلا أبا بكر ^(٣) » قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءاً فيمن روى عن النبي ﷺ

(١) في الأصل : يسرا .

(٢) في الأصل : مائتين .

(٣) في الأصل : أبي بكر .

هو وولده وولد ولد واشتراكي في رؤيته وصحته والسباع منه،
 وببدأ بـوالد الصديق أبي قحافة وروى له حديثاً، ثم بالصديق، ثم
 بـولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة
 وابنه أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . وروى أبو القاسم
 البغوي في معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمر وبن عثمان
 عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع
 من البلاء : الجنون والجذام والبرص . . . الحديث» ثم قال : لا أعلم
 لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي
 إسناده ضعف وإرسال . وقال الدارقطني ثنا عبد الله بن أبي
 بكر فأسنده عنه حديثاً^(١) في إسناده نظر يرويه عثمان بن الميمون
 المؤذن عن رجال ضعفاء . قال المنذري : «وقد وقع لنا من
 حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان
 آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : «أن رسول الله ﷺ
 فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوجها أبوها وهي كارهة ...
 الحديث» الثاني : «أن النبي ﷺ قال : «لا يجلد فوق عشرة
 أسواط إلا في حد من حدود الله . . .» وهذا الحديثان يرويهما

١٣

(١) في الأصل : حديث .

عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندي في سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر : فإن عبد الله قد يم الوفاة فإنه توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة وهي السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتي عشرة . والأول أشهر ، وكانت وفاته بالمدينة ، ونزل حضرته عمر بن الخطاب وطالعة ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
(الثلاثون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .
(الحادية والثلاثون) : أن أباها أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ . وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل في ذلك شك » وقد صح عن علي بن أبي طالب ذلك أيضاً . أخرجه أبوذر في كتاب السنة له . وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي : أبي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ » قال : « أبو بكر » قلت « ثم من ؟ » قال : « عمر » وخشيته أن يقول : عثمان قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إلا رجل من المسلمين . » وإنما وقع الخلاف في التفضيل بين علي وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة وحكي عن مالك وبيحيى بن سعيدقطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة : (أن السلف اختلفوا في تفضيل أبي بكر وعلي) فقد

غُلْطٌ في ذلك ووهم ، لا سيما^(١) وثبت بأن من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدري وهذا بعيد . وقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخَير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخَير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفضل بينهم . » وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعرف لعلي سابنته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابنته وفضله فهو صاحب سنة . » فذَكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ويُسْكِتون ، فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وهذا عجيب لأن ابن معين إنما أنكر على رأي قوم لا على تعلمهم . وهو ملاء القوم العثمانية المغلون في عثمان ودم علي . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر ما يدل على أن علياً ليس بخير الناس بعدهم .

الثاني : أنه خلاف قول أهل السنة : إن علياً أفضل الناس

(١) كذا ولا زروم للواوهنا .

بعد عثمان . هذا لاختلاف فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل علي وعثمان
قال : وخالف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر . وفي
إجماع الجماعة التي ذكرنا دليلاً على أن حديث ابن عمر وهم وغلظاته
وهذا أعجب من الأول فإن الحديث صحيح أورده الأئمة
البخاري ثنا دونه في كتبهم الصراح . والحاصل له على ذلك
اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن علياً ليس بأفضل الناس
بعد عثمان ، وليس كذلك بل هو مسكون عنه .

(الثانية والثلاثون) : - كان لها يومان وليلتان في القسم دونهن
لما وهبتها ^(١) سودة يومها وليلتها .

(الثالثة والثلاثون) : - أنها كانت تغضب فترضاها ولم
يثبت ذلك لغيرها .

(الرابعة والثلاثون) : - لم يرو عن النبي ﷺ امرأة أكثر
منها . ونقل الماوردي في الأقضية من الحاوي عن أبي حنيفة : أنه
لابنل من أحاديث النساء إلا ماروته عائشة وأم سلمة . وهو غريب
(الخامسة والثلاثون) : - كان يتبع رضاها كاعبها باللعب
ووقفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون واستنبط العلماء من
ذلك أحكاماً كثيرة . فما أعظم بركتها .

(ال السادسة والثلاثون) : - أنها أفضل امرأة مات عنها رسول

(١) كذا والعرب تعدى وهب باللام فتقول : وهبت لها سودة يومها

الله ﷺ بلا خلاف . و اختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة
 على وجهين : حكاهما المتولي في التتمة . وقال الأَمْدِي في أبكار
 الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت
 الشيعة : «أفضل زوجاته خديجة» وأفضل نساء العالمين عائشة ومريم
 وآسية . اه

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه^(١) ؟ الطبرى في
 تعليقه في الأصول . واحتاج من فضل خديجة بأنها أول الناس
 إسلاماً كما نقل الثعلبى الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيراً في أول
 الإسلام وكانت تسلى رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ،
 فأدركت غرة الإسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، وكانت
 نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من ذلك ما ليس
 لغيرها . قال أبو بكر بن داود : «ولأن عائشة أقرّها رسول الله
 ﷺ السلام من جبريل ، وخدبيه أقرّها جبريل السلام من
 ربها على لسان محمد فهي أفضل . واحتاج من فضل عائشة لأن
 تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة
 وارتفاع بنيتها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها» قال السهيلي :

١٥

(١) هنا كلمة لم نستطع حلها ولم نجد في تراجم الملقبين بالطبرى اسمًا أو نعمةً قريبًا من دسماها في الأصل .

« وأَصْحَى مَارُوِيٌّ فِي فَضْلِهَا عَلَى النِّسَاءِ حَدِيثٌ «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» يَعْنِي كَمَا أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ قَالَ : «وَأَرَادَ بِالثَّرِيدِ الْلَّحْمَ .» كَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ مُفَسِّرًا عَنْ قَاتِدَةَ — وَأَبْنَانَ يَرْفَعِهِ — فَقَالَ فِيهِ : « كَفْضُلُ التَّرِيدِ بِالْلَّحْمِ » وَوَجَهَ التَّفْضِيلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « سِيدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْلَّحْمُ .» مَعَ أَنَّ الثَّرِيدَ إِذَا أُطْلِقَ لِفَظُهُ فَهُوَ ثَرِيدُ الْلَّحْمِ ، أَنْشَدَ سَيِّدُوْيِهِ :

إِذَا مَا الْحَبْزَ تَأْدِمَهُ بِالْلَّحْمِ فَذَلِكَ أَمَانَةُ اللَّهِ التَّرِيدِ
قَالَ : وَلَوْلَا قَوْلُهُ فِي خَدِيجَةَ : « وَاللَّهِ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا »
لَقَدْنَا بِتَفْضِيلِهَا عَلَى خَدِيجَةَ وَعَلَى نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ اه . وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي
أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَةَ فِي سَنْتِهِ : حَدَّثَنَا العَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالِيُّ
الْدَّمْشَقِيُّ ثَمَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْجَزَرِيِّ حَدَّثَنِي
مُسْلِمَةُ الْجَهْنَمِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْبِعَةِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سِيدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ الْلَّحْمُ » وَقَالَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي مَشْكُلِهِ : « الْعَرَبُ تَفَضَّلُ التَّرِيدَ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي تَناولِهِ ،
وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ جَوْهَرَ الْمَرْقِ » اه . فَلَمْ يَقْفَعْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَسَنُ .
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الصَّلَاحِ فِي طَبَقَاتِهِ : « رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ
أَبِي الطَّيْبِ سَهْلِ الصَّعْلَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَضْلُ

عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أراد فضل
 ثريد عمرو^(١) العلی الذي عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبه
 وبقى له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :
 عمرو العلی هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف
 ثم قال ابن الصلاح : « أبعد مهل في تأويل الحديث والذي
 أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام . وسائر يعني
 باقي وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اهـ .
 وسئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله عَزَّلَتِي : « مكمل من الرجال
 كثيراً ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل
 عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الألف واللام
 لاستغراق الجنس أولاً ؟ فأجاب : « بأن النساء في الأول من عدا
 عائشة . وفي الثاني من عدا مريم وآسية ، فلا دلالة فيها على تفضيل
 أحد القبيلتين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل
 القوم : فيه دليل على أنها أفضل القوم ولا تفضيل لمجرد ذلك
 لا أحدهما على الآخر .

فائدة

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمة أصحابنا في

(١) هو هاشم الألباني الثالث لرسول الله (ص) قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(كتاب الأصول الخمسة عشر) كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال :
«فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل
يفضلان فاطمة على عائشة وبه قال الشافعي ، وللحسين بن الفضل رسالة
في ذلك » اه . وهذا مما لا شك فيه وقد قال عليهما السلام «فاطمة بضعة
مني » ولا نعدل بضعة من رسول الله عليهما السلام أحداً كما قاله ابن داود .

فائدة :

أما زوجاته عليهما السلام فهن أفضل النساء قوله تعالى : « يا نساء
النبي لستن كأحد من النساء » قالوا : « ويجب الوقف هنا ثم يبتدا
بالشرط وهو قوله « إن أتنين » وجوابه : « فلا تخضعن » دون
ما قبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط
وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط ما بعده .

(السابعة والثلاثون) : - أن عمر فضلها في العطاء عليهم . كما
أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال :
« فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين
وقال : « إنها حبيبة رسول الله عليهما السلام » ثم أخرج عن مصعب
ابن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه
لأرسال مطرف بن طريف .

(الثامنة والثلاثون) : - فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت

عائشة نصوم الدهر» وقال عروة : «بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت ببررة : «أنت صائمة فهلا أبعت لنا منها بدرهم لمنا؟» قالت : «لو ذكرتني لفعلت» رواه الحاكم . وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة نصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترفع جانب درعها . » وقد اشتمل هذا على ثلات فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(الناسعة والثلاثون) : — شدة ورعبها : في صحيح مسلم : أن شريحاً لما سألهما عن المسح على الحففين فقالت : «إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني » [و] ذكر أهل المغاري منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : أن عائشة رضي الله عنها لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها وأسند الحاكم في مستدركه [ثنا أبوأسامة] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « [كنت] أدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر » وقال [صحيح] على شرط الشيفيين [ولم يخرجاه]^(١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير ووجه هذا ما قاله

(١) مابين الزاويتين ليس في الأصل ، والتكلمة عن المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٢

شيخنا الإمام أبو حجاج المزي : «أن الشهداء كالاحياء في قبورهم وهذه أرفع درجة فيهم» .

قال شيخنا وأيضاً فإن حجاج بن كثيف غليظ رضي الله عنهم فإن قيل فقد روى الترمذى عنها رضي الله عنها قالت : «قلت للنبي ﷺ حسبك من صفةٍ كذا وكذا» قال بعض الرواية (يعنى قصيرة) فقال لها النبي ﷺ : «لقد قلت كلة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قال الترمذى حسن صحيح .^(١) تغير بها طعمه أدر كه لشدة نتنها فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقليها لفطرة الغيرة الفريزية التي جعلت عليها القلوب البشرية وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك وغيره : أن المرأة اذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يحب عليها الحمد . قال : واحتاج لذلك بقوله ﷺ : «وما تدري الغيرة أعلى الدلاء من أسفله» .

فإن قيل فقد روى «كل مع صاحبه في الدرجة» فإذا كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي في درجته فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين الدرجتين ، قيل : قال الإمام

(١) ثلات كلامات لم تخل

في الشامل هذا لا يترى^(١) لأن معلوم أن عائشة لاتكون في درجتها كدرجة النبوة فإن قلت : هي في منازل الاتباع قلت هذا لا يعطي فضيلة متصلة ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكن يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه وليس الأمر كذلك .

وقد روى البخاري في مناقب عمر أنه أرسل في مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أرددته لنفسي ولا وثرته اليوم على نفسي » وقد استشكل ذلك بـان الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن بوثر بالصف الأول ويتأخر هو وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا^(٢) الإيثار بما^(٣) بعد الموت ولا يقرب ما هو^(٤) إنما هذا إيثار^(٥) فيه بالإيثار به قربة إلى الله^(٦) فهمت بقرينة الحال أن الحديث المشهور أنها رأت أن^(٧)

(١) لا يطرد

(٢) رموز لم تخل اصلا وقد ذهب بعض حروفها مع حرف الصفحة وأكمل المؤلف رحمة الله هذه الحاشية فوق المتن فصرت ترى خطوطا متداخلة فوق بعضها . انظر صورة الصفحة السادسة عشرة من الأصل شكل (٤)

ماسبة

سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق وخالف عنه فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن عمر ولم يسم أحداً وقول مطرف وإسرائيل صحيح .

(الأربعون) : - تسابق النبي ﷺ معها . رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وفيهفائدة جليلة وهي جواز السبق من النساء خلافاً لما قاله الصيعربي في الأفصاح «أنه لايجوز السبق والرمي من النساء لأنهن لسن من أهل الحرب . » وقد نقله الرافعي وابن الرفة عنه وأقرّاه وهو مشكل بما ذكرنا إلا أن يخص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الحادية والأربعون) : - أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدتها : «واعروساه» فجمعها الله عليه . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة . ووجعت يوماً فقالت «وارأساه» فقال النبي ﷺ «بل أنا وارأساه» فيه إشارة للغاية في الموافقة ، حتى تلم بالثنا فكانه أخبرها بصدق محبتها حتى واسها في الألم وفهم من (١) له على الأمر بالصبر (١) بي من الوجع مثل ما بك

(١) كلبة ذهبت مع طرف الصفحة المقصوص

فتاسي بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول . وروى الإمام
أحمد في مسنده (حدثني عبد الله حدثني أبي) ^(١) عن وكيع
عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة قالت ^(٢)

قال رسول الله ﷺ «إنه ليهون على أني رأيت ياض كف
عائشة في الجنة» أخرجه الطبراني في معجمه ^(٣) في فيه الإمام
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قل رسول الله ﷺ
«يهون علي مني أن أربت عائشة زوجتي في الجنة»

(الثانية والأربعون) : - أن الله تعالى اختارها لرسوله قال
أبو الفرج بن الجوزي في كتاب فتوح الفتوح : «افتخرت
زينب على نساء النبي فقلت : «كلكن زوجها أبوها وأنا زوجني
ربي» تشير إلى قوله : «زوجنا كها» وانا أتوب فقال : «يا زينب
لقد صدقت ولقد شاركت عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها
في سرقة من حريم مع جبريل فجلالها فقال : «هذه زوجتك»
فهذا تزويع مطوي في سر القدر ظهر أثره يوم عقد العقد غير
أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله . و كنت يازينب من
اختيار الرسول لنفسه »

(١) التكلمة من مسنده لأحمد وهذا الحديث ذهبت أكثر كلامه في
حرف الصفحة فأتمتناها من المنسد ج ٦ ص ١٣٨

(٢) الذي في المنسد : عن عائشة عن النبي ﷺ قال ...

(٣) نقص لم نستطع تداركه لفقدان المعجم الأوسط .

الباب الثاني

فـ

استدراكتها على أعلام الصحابة

رجوع الصديق إلى رأيها

١٢

روى ^(١) البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :
 « دخلت على أبي بكر فقال : « في كم كفنت النبي ﷺ ؟ »

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

(ساق ابن حزم في كتاب الاستقصاء بإسناده إلى الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
 سأل أبو بكر عائشة رضي الله عنها : « فيم كفن رسول الله ﷺ ؟ »
 فقالت : « في ثلاثة أنواع » فقال : « وأنا فكفوني في ثلاثة أنواع » :
 ثوبى هذا وبه مشق ، مع ثوبين آخرين واغسلوه (ثوبه الذي كان يلبس)
 فقالت عائشة رضي الله عنها : « ألا نشتري لك جديداً » فقال : « لا » ،
 ألا أحوج إلى الجديد ، إنما هو للصلة ، ألي يوم مات فيه رسول الله
 ﷺ ؟ » . قالت : « يوم الإثنين ... الحديث ... وأخرجه مالك - في
 المقام عن يحيى بن معيد أنه قال : « بلغني أن أبو بكر الصديق قال
 لعائشة وهو صارخ ... فذكر نحوه » .

قال ابن عبد البر : ورواه سفيان بن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن أبو بكر سألهما : « في كم كفن رسول الله
 ﷺ ؟ » . فقالت : « في ثلاثة أنواع » قال سفيان وأنا عمرو بن دبار عن
 عبد الله بن أبي ملحة أن أبو بكر الصديق ... فذكر نحوه ... »
 المشق : مزق الثوب . والتوب المشيق : الالبس .

قالت : « في ثلاثة أنواع يض سحولية ^(١) ليس فيها فيض ولا عمامة . » وقال لها : « في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « فأي يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « أرجو فيها ببني وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ^(٢) به ردع من زعفران فقال : « واغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني بها » قلت : « إن هذا خلق » قال : « إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة » فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح . » ورواه عبد الرزاق .

قال : وقوله (إنما هو للمهلة) : من كسر الميم فإنه أراد الصدید ، ومن ضمها شبهه بعکر الزيت وهو المهلل . والرواية بكسر الميم . وقال ابن السید في المقتبس : قوله : (إنما هو للمهلة) كذا رواه يحيی ؛ والمعروف المهلة أو المهلة يعني بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذفت تاء التأنيث قلت : المهلل لا غير . ورواه أبو عبيدة : إنما هو للمهلل وقال : المهلل في هذا الحديث الصدید والقیح ، وهو في غيره كل شيء أذیب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهلل عکر الزيت قال : وأكثر رواة الموطأ على الكسر .

(١) السحول جمع سَحْل وهو ثوب أبيض أو من القطن .

(٢) الردع (بالفتح) الزعفران ، أو لطخ منه ، وأثر الطيب في الجسد

وقال الزمخشري في الفائق : روى للمهلة وللمهلة والمهملة
بكسير ، ثلاثة : الصديد والقيح الذي يذوب ويسيل من الجسد
ومنه قيل للنحاس الذائب : المهل .

قال البيهقي في شعب الإيمان - وقد روى حديث أبي قتادة
«من ولِي أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها»^(١) - هذا إن
صح لم يخالف قول الصديق رضي الله عنه ، إنما هو للمهل يعني
الصديد لأنَّه كذلك في روایتنا . ويكون ماشاء الله في علم الله ،
كما قال في الشداء : (بل أحيا عند ربِّهم يرزقون)^(٢) الله
يتسطعون في الدماء ، وهم في الغيب كما أخبر الله عنهم ولو كانوا
في روایتنا كما أخبر عنهم لارتفاع الابهام با^(٣) .

وقد روى عنها أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في معجمه
الوسط من جهة منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن
أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «في
الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . وقال : لا يروى عن
أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد . وذكر ابن الصلاح في
النوع الرابع والأربعين من علومه : أنَّ هذا غلط من رواه عن

(١) في رواية عن جابر : إذا ولِي أحدكم أخيه فليحسن كفنه ،
فإنهم يعنون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم . من مسند عائشة
في الجامع الكبير للسيوطى (قسم الأفعال) مخطوط .

(٢) كلمة غير مفهومة .

أبي بكر الصديق عن عائشة إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق اه . وفي التتفيق لابن الجوزي في باب من روی عن ابنه : روی أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً^(١) .

- ٣ -

استدرأكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة (قال) فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينها (قال) جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله ابن عمر لعمر وبن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليذب بيضاء أهله عليه» فقال ابن عباس : «قد كان عمر يقول بعض ذلك» ثم حدث قال :

(١) في الأصل ، حدث .

حضرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بر كب
تحت ظل شجرة فقال : « اذهب فانظر من هو لاء الركب » قال :
فنظرت فإذا هو صهيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لي » قال :
فرجعت إلى صهيب قلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال :
فلما أُصيب عمر جعل صهيب يكثي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر :
« يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت
يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ماحدث
رسول الله ﷺ » وقال مسلم : « يوم الله عمر ، لا والله ما
حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن يكاه أحد ،
ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً يكاه أهله عليه »
قال : وقالت عائشة : حسبكم « القرآن ألا تزد وازرة وزر أخرى »
قال ابن أبي مليكة « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً ». ووقع في

الوسیط وشرح الوجيز للرافعي : أنها قالت :

« رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي »
وهذا مردود ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سياقها .
قال النووي في تهذيه : « ولا شك في غلط الغزالي

في هذا ولا عذر له ولا تأويل^(١) . بلى له العذر في التأويل أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة : فذُكر ذلك لعائشة فقالت : أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع ينطوي^(٢) . وهل ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه ؟

(الحديث الثاني) : — قال الطحاوي في مشكل الآثار : حدثنا صالح بن عبد الرحمن تنا أبو عبد الرحمن المصري : قال ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية : قال : سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتقى ذكره الغسل من الإنزال فقال : « ما على أحدكم اذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضاً وضوءه لاصلاة » فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

قلت وجاء عنها في حق عمر ، وهل (إذا قال رسول الله ﷺ إنه ليذب بخطيئته وذنبه وان أهله ليكونوا عليه الآن) أخرجه أبو منصور البغدادي من جهة عبد الرحمن بن سلام قال : تنا أبوأسامة قال تنا هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن عمر يرفع إلى النبي ﷺ فذكره .

(٢) الذي في صحيح مسلم : لما بلغ عائشة . قول عمر وابن عمر قال : « إنكم تحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع ينطوي » ٤٢:٣

« اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه »
 فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
 منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال له عمر أى (١) عُدي
 نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد « أما والله ما ابتدعه ولكن
 سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنباري »
 فقال من عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون ? »
 فاختلفوا عليه فقال عمر : « يعبدون الله قد اختلفتم وأنتم أهل
 بدر الأخيار » فقال له علي : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ
 فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة
 فسألها فقالت : « لا علم لي بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت :
 « إذا جاوز الحنان الحنان فقد وجب الغسل . » فقال عمر عند
 ذلك « لا أعلم أحداً فمه ثم لم يغسل إلا جعلته نكلاً » (٢)
 أخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل
 بل ذكر عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من
 المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا في الدفق
 أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل

(١) في الأصل : أم

(٢) قلت : الوجه أن يذكر هذا الحديث في استدراكه على زيد ابن ثابت لأن عمر ليس إلا مستثناً ، والسيدة صحيحة افتوى زيد لاعمر .

قال أبو موسى : « أنا أشفيكم في ذلك » فقمت فاستأذنت على
عائشة . الحديث نحو ما سبق وقالت : « إذا جاوز الحنفان الختان
فقد وجب الغسل » فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحداً
بعدك »

٢٠ قال أبو عمر بن عبد البر : هذا وإن لم يكن مسندأً
بطاوهه فإنه يدخل في المسند . ثم قال : وقد روى حديثها هذا
عنها مسندأً إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة
عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الحنفان وجب الغسل . »

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس
ما ذكره أبو عمر عنه أولاً وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره
ثانياً من قوله : « إذا التقى الحنفان » فكيف يصح أن يقول
وقد روى حديثها هذا ويشير إلى ما اشترط فيه المعاوازة ولم
يذكر مالم يشترط فيه المعاوازة . فيجب أن يحيى قول عائشة (إذا
جاوز) على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي
ﷺ بدليل قوله لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بآيات
الغسل من التقاء الحنفان : « وما فعلنا ذلك بـإذن رسول الله تيمينا
واغتنلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع السكامل لا على مجرد
التقاء الحنفان بعد ذلك . ولعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من

الصحابة كابن عمر وعلي وغيرهم في قول كل واحد منهم : «إذا جاوز الختان الختان» نقلًا من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولهما لأبي سلمة لما سألهما ما يوجب الغسل فقالت : «يأبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل» وإن لم يحمل قولهما على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولهما ، أدى إلى إلقاءه بالكلية لثبوت الروايات الصحيحة عنه ﷺ في قوله : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ولمخالفته اشتراط المعاوازة لاجماع العلماء . اه وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعه غير عائشة على روایة هذا عن النبي ﷺ غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تحرير أحاديث فتح العزيز) .

٢١ (الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن أبي حميد : قال عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه : «أن عمر أتني عليه في السوق وهو يسوم بمرطٍ فقال : «ما هذا يا عمرو ؟» قال : «مرط أشتريه فأتصدق به» فقال له عمر : «فأنت أنت إذا» ثم أتني عليه بعد فقال : «يا عمرو ما صنع المرط ؟» قال : «تصدقت به» قال : «على من ؟» قال : «على رقيقة مزنية» قال : «أليس

زعمت أنك تصدق به ؟ » قال « بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتهم وهن من شيء فهو لكم صدقة . »
 فقال عمر : « ياعمر لا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال : « والله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة »
 فقال ياعمر : « لا تكذب على رسول الله ﷺ » فاستأذنوا ^(١) على عائشة
 فقال عمرو : « أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ما
 أعطيتهم وهم لك صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم »
 فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ أهانى الصدق بالأسواق »
 ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

(الحديث الرابع) : أخرجه البهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت عمر يقول : « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » قال سالم : وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، أنا طيبة رسول الله ﷺ لحمه » ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : « أنا طيبة رسول الله ﷺ لحمه وإحرامه »
 قال سالم : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . » وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبة رسول الله ﷺ

٢٢

(١) كذا بوا الجماعة وما اثناان ولعله صحبيها أحد

لحرمه حين أحرم وللمه حين حل قبل أن يطوف بالبيت « وقد تابعها على ذلك ابن عباس فيما أخرجه البهقى أيضاً من جهة الثورى عن سلمة عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال : « إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أو طيب هو أم لا ؟ »

(الحديث الخامس) : - قال البزار في مسنده حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذى الخليفة أهل وأهالنا هر بنا راكب ينفع عنه ريح الطيب » فقال عمر : « من هذا ؟ » قالوا : « معاوية » فقال : « ما هذا يا معاوية ؟ » قال : « مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا » قال : « ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » قال البزار : « لانعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم ابن يزيد ليس بالقوى ، وقد حدث عنه سفيان الثورى وجماعة كثيرة . » اه قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم

مولى عمر : أن عمر به^(١) وأخرجه البيهقي في سنته عن شعيب عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر : أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الخليفة وهم حجاج فقال عمر : « من ريح هذا الطيب ? » قال : « مني ، طيبتي أم حبيبة . » فقال : « لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلى من أجد منه ريح الطيب : » قال البيهقي : « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لثلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن انتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طلحة في الشوب المشق » اه ذكره الحازمي في ناسخه ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة يعني (طبّت النبي ﷺ فأصبح وإن وبص المسك في مفارقه) قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » اه ولذا ذكرت هذا في المستدركات وحديث عائشة مقدم لامحالة لأنها نقلت النص ، وعمر رضي الله عنه إنما منع استدامة الطيب بالاستنبط من قوله ﷺ « الحاج الشعث التفل » وسيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

(الحديث السادس) : - قال البزار أياً حدثنا علي بن نصر و محمد بن عمر واللفظ له قالا : ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

(١) أي : حدث بهذا الحديث

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعًا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: «من يدخل هذه قبرها؟» فقلن: «من كان يدخل عليها في حياتها» ثم قال عمر: «كان رسول الله ﷺ يقول: «أسرعكن بي لحوقاً أطولن يداً» فلما ينطأولن بأيديهن وإنما عنى أنها كانت صناعات عين بما تصنع في سبيل الله . قال البزار: «وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر . ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلاً وأسنده شعبة » وقوله: ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم^(١) فلهذا ذكرناه في هذا الباب . اه

٢٥ (الحديث السابع): - ^(٢) روى مسلم عن أنس قال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر » وأخرج أيضاً عن طاووس عن عائشة قالت: «وهم عمر ، إنما نهى

(١) يريد أن كون عائشة من الأزواج الباقي أجبن عمر يسوع درجه في مستدر كاتها عليه .

(٢) قبل هذا شطب المؤلف على ما بلي : الحديث السابع : قال الإمام أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي البغدادي في استدراكه : ثنا الشريف أبو الفنائم عبد الصمد بن علي الأموي قال : ثنا عيسى -

رسول الله ﷺ أَن يَتَحْرِي طَلْوَعَ الشَّمْسِ وَغَرْوَبَهَا . » قال ابن عبد البر ويقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجوني أيضاً لأنَّه رأَه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إِلَيْهِ وضربه بالدرة فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعُهما بعد أَن رأَيْتَ رسول الله ﷺ يصليهما » فقال له عمر : « يا زيد لولا أَنِّي أَخْشَى أَن يَتَخَذَهَا النَّاسُ سَلَماً إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيلَ لَمْ يَأْسِرْ فِيهَا . »

(الحديث الثامن) : - قال البيهقي في شعب الإيمان : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرَيَا يَابْنِ أَبِي إِسْحَاقِ ثَنا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَمِ ثَنا يَحْيَى بْنُ نَصْرٍ ثَنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ هَمِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ

- بن علي بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا داود بن عمرو قال ثنا خالد بن زيد عن أبي هرون العبدى قال قال : أبو سعيد الخدري « كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال » (يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس) وبعد العصر حتى مغرب الشمس) ، فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصليها (يعني الصلاة بعد الفجر وبعد العصر) ، يعني « فنهيتها ، فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها : « يا أم المؤمنين ، إن هذا ينهاي . » فقالت : « رأيت رسول الله ﷺ (ص) يصليها . »

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فلما سمعت
عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة وضع
خرازها في غير بيتها فقد هتك الحجاب فيما بينها وبين ربهها»
قال : وهو منقطع .

- ٣٠ -

استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٦

روى أبو منصور البغدادي في كفايته ثنا الحسن بن محمد
ابن الحسن الخلال إجازة قال ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان
قال ثنا عبد الغفار بن سلامة الحمصي قال ثنا يحيى بن عثمان بن
كثير قال ثنا محمد بن خير قال حدثني ابن أبي مريم عن عبدة
ابن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أن أبي بن كعب أتى عائشة
زوج النبي ﷺ فقال لها : إن علي بن أبي طالب يقول : «ما أبالي
على ظهر حمار مسحت أم على التساخيم» قالت عائشة : «ارجع
إليه فقل له : إن عائشة تنشدك هل علمت ما عمل رسول الله
ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة؟» فأتاه فسألها عن ذلك فقال :
«إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة

- ٩٣ -

لم يزد على المسح على التساخيم .» فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به . اه . في إسناده من يجهل . التساخيم التجفاف^(١) قال ثعلب : « لا واحد لها » وهذا الحديث لا يصح ، فإن مسلاً روى في صحيحه عن شريح بن هانيٌ قال : أتيت عائشة أسألاها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب . فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . » ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة . »

فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته في حجري فانخرست ثمات ، فتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء . » وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله .

٢٧

(١) التجفاف : الدرع .

استدراها على عبد الله بن عباس

٢٨

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم كلامها من طريق
 عمرة بنت عبد الرحمن أن زباد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة :
 (أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هدياً حرم عليه ما
 يحرم على الحاج حتى ينحر المهدى . » وقد بعثت بهديني فاكثبي
 لي بأمرك .) قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس
 أنا قلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ييدي ، ثم قلدها رسول
 الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله
 ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر المهدى . » وترجم عليه البخاري
 (باب من قلد القلائد بيده) ولم يذكر فيه (وقد بعثت بهديني
 فاكثبي إلى بأمرك) . قال الحافظ أبو الحجاج الميازي ومن خطه
 نقلت : « هكذا وقع في كتاب مسلم (أن ابن زباد) ووقع في
 جميع الموطأات : (أن زباد بن أبي سفيان) كما وقع في البخاري . »
 وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال : قال الزهري : أول من
 كشف الغممة عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي
 الله عنها : فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة قالت : « إني كنت

لأقل قلائد هدي النبي ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقسم
بالمدينة، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه» فلما بلغ الناس قول
عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . قال البهقى :
وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة . فإن قيل :
فقد روى عن جابر خلاف ذلك ، قال الطحاوى في معانى الآثار :
ئنا ربيع المؤذن ئنا أسد بن مومني ئنا حاتم بن إسماعيل عن
عبد الرحمن بن عطاء بن ^(١) أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن
جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً قد
قمصه من جيده حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي
ﷺ فقال : «إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم
ونشعر على مكانكذا وكذا ، فلبست قميصي ونسرت ، فلم
أكن لأخرج قميصي من ورائي .» وكان بعث بيدنه وأقام بالمدينة ،
فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخارى :
«عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر» وقال الطحاوى : «قد تواترت الآثار
عن عائشة بما لم تتوتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث
عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى .
قلت : وما يضعف حديث جابر وحديث على بن مرة ^(٢) أن

(١) في تهذيب التهذيب : أنه : ابن بنت أبي لبيبة .

(٢) في الأصل : فان

النبي ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها . وروى الطحاوي عن يونس رضا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال فسأل الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلانك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك . (الحديث الثاني) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ولا عن حاج إلا حل » فقلت لعطا : « من أين تقول ذلك » قال : من قوله : « ثمَّ مَحْلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع . قال البيهقي قد قررنا : إن صح الحج كان خاصاً بهم فلا يقوى الاستدلال وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ أخر جاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة وأنكره عليه ابن عمر أيضاً . أخرج مسلم عن وبرة قال : كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أ يصلح أن أطوف بالبيت قبل

أَنْ آتَى^(١) الْمَوْقِفُ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ :
 « لَا تَأْنْطِفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِي الْمَوْقِفَ ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « قَدْ حَجَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْمَوْقِفَ »، فَبِقَوْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَا وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .
 (الْحَدِيثُ الْثَالِثُ) : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَةِ جَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْوَلِيدِ الْعَدْنِيِّ تَبَانِسَفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي الصَّحْفِيِّ : أَنْ
 عَبْدَ الْمَلَكَ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسَ الْأَطْبَاءَ عَلَى الْبَرْدِ وَقَدْ
 وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنِيهِ ، فَقَالُوا : « تَصْلِي سَبْعَةً أَيَّامًا مُسْتَلْقِيًّا » فَسَأَلَ أُمَّ
 سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَيَاهُ . قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ : « الْجُعْفِيُّ
 لَيْسَ بِشَيْءٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) كَرَرَهُ تُورِعًا ، وَالْتَّدَاوِيُّ مُشْرُوعٌ . »
 وَقَالَ صَاحِبُ الدَّرِ النَّقِيِّ : فِي ذِكْرِ عَبْدِ الْمَلَكِ هُنَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ وَلِيَ
 الْخَلَافَةَ سَنَةَ خَمْسَ وَسَيِّنَ ، وَكَانَتْ وَفَاتَةُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ
 ذَلِكَ بِسَيِّنَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنْ عَبْدُ الْمَلَكَ أَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِ
 قَبْلَ خَلْفَتِهِ وَفِيهِ بُعْدٌ ، إِذَا لَا يَعْلَمُ لِعَبْدِ الْمَلَكِ فِي زَمْنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ
 سَلَمَةَ وَلَيْاً يَنْتَضِيُ الإِرْسَالُ عَلَى الْبَرْدِ » ، قَالَ : « وَالْعَدْنِيُّ مُتَكَلِّمٌ
 فِيهِ » قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ حَدِيثٍ وَكَانَ رَبِّهَا أَخْطَأَ فِي
 الْأَسْمَاءِ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا أَعْرِفُهُ ، لَمْ أَكُتبْ عَنْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : آتَ

(٢) فِي الْأَصْلِ : فَكَرَرَهُ

شيئاً . وجابر المذكور في مسنده أظنه الجعفي وقد قال البيهقي
في موضع : لا يحتاج به . وقال الدارقطني : متروك .

٤١

وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه
وبين العدني حفظاً وجلالة وهو عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر
فيه عبد الملك . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : قال ابن مهدي :
نَّا سفيان عن جابر عن أبي الصحى أن ابن عباس وقع في عينه
الماء فقبل له : « تستلقى سبعاً ولا تصلِّ إِلَّا مستلقياً » فبعث إلى
عائشة وأم سلمة يسألها فنهتاه . وأخرج الحاكم في المناقب من
جهة أبي معاوية نَّا الأعمش عن المسيب بن رافع قال : لما كف
بصر ابن عباس أتاها رجل فقال له : « إنك إن صبرت لي سبعاً لم
تصلِّ إِلَّا مستلقياً تومي إيماء داویتك [و] برأت إن شاء الله
فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(الحديث الرابع) : — قال الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا علي بن سعيد الرازي نَّا الهيثم بن مروان الدمشقي نَّا
يزيد بن يحيى بن عبيد نَّا سعيد بن بشير عن قنادة حدثني عبد
الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية

(١) تبة الرواية : وكل يقول : « أرأيت إن مت في هذا السبع كيف
تصنع بالصلاحة ؟ » ذكره عنده ولم يداوها . عن المستدرك للحاكم ٥٤٦ : طبع الهند

صلی صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلی بعدها فقال معاویة :
 « يابن عباس ما هاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها
 صاحب بدعة » فلما انقتل قال : « ما قلتني ؟ » قال : « قلنا : كيت
 وكيت » قال : « ما ابتعدت ولكن حدثني خالتي عائشة »
 فأرسل معاویة إلى عائشة فقالت : « صدق ، حدثني أم سلمة »
 فأرسل إلى أم سلمة : « أَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَنْكَ بِكَذَا » فقالت :
 « صدق ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ
 فَقَمَتْ وَرَاءَهُ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا انقتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيك
 يابي الله صليت فصليلت معك . فقال : إن عاملاً لي على
 الصدقات قدم علي فجمعت ^(١) عليه . ؟ » وفي الصحيحين عن كریب

(١) كذا في الأصل وقد رجعنا الى جميع المظان ووجدنا احاديث
 كثيرة في شأن الركعتين بعد العصر ، في مسنده أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةَ
 مَوَاضِيعَ وَفِي الْبَعْلَمْيِدِيِّ مثلاً فِي الْكِتَابِ ٦٤ الْبَابِ ٦٩ وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهَا
 وَلَا يَسْتَدِعُ فِي الظَّاهِرِيَّةِ وَالْمَكْتَبَاتِ الَّتِي فِي دِمْشَقِ نَسْخَةٌ عَنِ الْمَعْجَمِ الْأَوَّلِ وَسَطَ
 فَتَصَحَّحَ عَنْهَا . وَمِنْ حَدِيثِ مَسْنَدِ أَحْمَدَ ج ٦ ص ٣٠٠ : « رَكْعَتَنَاهُ
 كُثُرًا كَمِمَّا بَعْدَ الظَّهَرِ فَشَفَاعَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمَوْذُنُ بِالْعَصْرِ
 فَكَرِهْتُ أَنْ أُدْعِهِمَا » ثُمَّ وَجَدْتُ مَسْنَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَلْدِ الْثَالِثِ مِنْ
 الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْطَّهْرَانِيِّ (مخطوط في الظاهرية رقم ٢٨٣ - حديث)
 فَسَرَدَتْهُ كَلَمَّا مَتَحَرَّرَا فَلَمْ أَجِدْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 إِلَّا عَشْرَةً أَحَادِيثَ لَيْسَ حَدِيشَنَا هَذَا بِينَهَا .

مولى ابن عباس أَنْ عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أَذْهَر
والمسور بن مخرمة أَرسلاه إِلَى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا:
«اقرأْ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَنَا جَيْعَانًا»، وسلها عن الرَّكعَتَيْنِ بعد العصر
وقل : إِنَا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصْلِيْنَاهَا ، وقد بلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْهَا» قال ابن عباس : «وَكُنْتُ أَخْرُبُ مَعَ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَابِ النَّاسَ عَنْهَا» قال كَرِيبٌ : فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا وَبَلَغَتْهَا فَقَالَتْ
«سَلْ أَمْ سَلَمَةً» فَذَكَرَ نَحْوَ مَابْسِقٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي
نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهَا هَاتَانِ .

وأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْ جَهَةِ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : «إِنَّمَا صَلَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ لَأَنَّهُ أَتَاهُ مَا لَفَتَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَصَلَاهُمَا بَعْدَ
الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعْدْ لَهُمَا» وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ . وَيَعْرَضُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ
عَنْ عُرُوْةَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : «يَا بْنَ أَخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ
(١) بَعْدَ الْعَصْرِ عَنِّي قَطُّ .

(١) البخاري ١ : ٢٦ باب من لم يكُرِه الصلاة إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ
وَالْفَجْرِ . . . وفي تيسير الوصول ٣ : ٢٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَنِي فِي بَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ»
وَفِي رَوَايَةَ : «مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَنِّي قَطُّ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ الْأَتَرْمَذِيُّ

(الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجة في سندهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وفيصه الذي مات فيه » . قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم » . اهـ

أعلم المنذري بيزيد قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتاج بمحديثه . قلت : وقد خالفه ابن أبي ليل . فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبيصة ثنا سفيان عن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن رسول ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة » قال البيهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل . » قال الذهبي : « وليس بقوى » وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قبص ولا عمامة » أخرجه الأئمة ستة في كتابهم . قال البيهقي : وقد بينت عائشة رضي الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قبص ولا عمامة ، فاما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتربت

له حلة ليكفن فيها فترك الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر
 فقال : « لا أحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها » ثم قال : « لو رضي بها
 الله لنديه لكتفنه فيها » فباعها وتصدق بشمنها . وفي رواية : « أدرج
 رسول الله ﷺ في حلة ينية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم
 نزعت عنه و كفن في ثلاثة أنواع سحولية يانية » . وأخرج مسلم
 أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فقيل لعائشة « إنهم يزعمون أنه قد
 كان عليه السلام كفن في برد حبرة » قالت : قد جاؤا ببرد حبرة
 ولم يكفتوه » وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
 حدثني الزهري عن القاسم عن عائشة قالت « أدرج رسول الله
 ﷺ في برد حبرة ، ثم أخذ عنه » قال القاسم : « إن بقايا
 ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقي : هذا الثوب الثالث وأما
 الحلة فتصدق بشمنها عبد الله وهي ثوبان . اهـ

(الحديث السادس) : - إنكارها عليه الرواية : أخرج
 الترمذى في التفسير من جهة مسلم بن جعفر هو البغدادى عن الحكم
 ابن أبان عن عكرمة قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت
 « أليس الله يقول : لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار » ؟
 ققل : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، قد
 رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب . قال شيخنا عماد الدين

ابن كثير : « مسلم بن جعفر ليس بذلك المشهور ، والحاكم بن أبان وشهادة جماعة . » وقال ابن المبارك : « ارم به » . اه

قلت وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : (أتعجبون أن تكون الخلة لاًبراهيم والكلام لموسى والروءة لمحمد ﷺ) ثم قال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وله شاهد صحيح عن ابن عباس في الروءة . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال (رأى محمد ربه) وله شاهد آخر صحيح الإسناد ثم ساقه عن يزيد ابن هارون تنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال : (قد رأى محمد ﷺ ربه) وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : (رأه مرتين) . ثم قال الحكم : قد اعتمد الشيوخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام . » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اه وقد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمد رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقها سادماً مابين الأفق . » وفي الصحيحين من

من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمي هل رأى محمد ربه ؟
 فقالت : « لقد قف شعرى مما قلت ، من حدثك أن محمدًا
 رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لأندر كه الأ بصار و هو يدرك
 الأ بصار و هو اللطيف الخبر) ولكن رأى جبريل عليه السلام
 في صورته مرتين . » وفي رواية : « من زعم أن محمدًا رأى
 ربه فقد أعظم على الله الفريدة » فقالت : « يا أم المؤمنين أنظريني
 ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل (ولقد رأه بالافق المبين) ،
 (ولقد رأه نزلة أخرى) » فقالت : أنا أول هذه الأمة سأله عن
 ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على
 صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منبسطاً من
 السماء مساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » وقالت « ألم
 تسمع أن الله عز وجل يقول : (لأندر كه الأ بصار و هو يدرك
 الأ بصار و هو اللطيف الخبر) ؟ ألم تسمع أن الله عز وجل
 يقول (وما كان بشري أن يكلمه الله إلا وحياناً أو من وراء
 حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بآذنه ما يشاء إنه على حكم)
 قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة إذ صرحت فيه بالدفع . ونقل
 عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : (أنه ﷺ
 إنما خاطب عائشة على قدر عقلها) ثم أخذ يحاول تخطيتها وليس

كا قال ، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ
 منهم ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبرى في تفسيره : حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
 سليمان الشيبانى ثنا زر بن حبيش قال : « قال عبد الله بن مسعود
 في هذه الآية (فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى) قال : قال
 رسول الله ﷺ « رأيت جبريل له سماة جناح » وأخرجه ابن
 حبان في صحيحه . وفي كتاب الجمجمة بين الصحيحين للحميدى :
 قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد (ولتمد راه
 نزلة أخرى) قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت جبريل سيف
 صورته له سماة جناح » قال الحميدى : وليس ذلك كا رأينا
 من النسخ ولا ذكره البرقانى فيما خرجه على الكتابين . ومنهم
 أبو ذر : قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا عفان ثنا هشام عن
 قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : « لو رأيت
 رسول الله ﷺ لسألته » قال ^(١) « وما كنت تسأله ؟ »
 قلت : « كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل ؟ » فقال :
 « إني سأله فقال : قد رأيته نوراً أنى أراه » وأخرجه ابن حبان
 في صحيحه بلفظ « رأيت نوراً » ثم قال : « معناه أنه لم ير

(١) في الأصل : قلت . والتي بعدها : قال . وهو سهو مخل بسياق الحديث

ربه ، ولكن رأى نوراً علويأً من الأنوار المخلوقة» .^٠ اهـ

هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من طرقين بلغظين : أحدهما قال : «رأيت نوراً أني رأاه » والثاني قال : «رأيت نوراً » . وهو مصرح بنفي الرواية إذ لو أراد الإثبات لقال (نعم) أو (رأيته) ونحو ذلك وهو يسرد قول ابن خزيمة : (أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها) ولهذا لم يجد ابن خزيمة عنه ملجاً إلا أنه كان يدعى انتظامه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر ^(١) فقال : «في القلب من صحة مسند هذا الخبر شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعلة في إسناده قال : عبد الله ابن شقيق راوي هذا الحديث كأنه لم يكن يثبت أبازر ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه قال : لأن أبو موسى محمد بن المشنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق . قال : «أتىت المدينة فإذا رجل قائم على غرائز سود يقول : ألا ليشر أصحاب الكنوز بيكي في الحياة والمات ، فقالوا : «هذا أبو ذر »

(٠) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

وأني له ذلك وأبا ابن الجوزي فأوله على أن أبو ذر لعله سأله رسول الله ﷺ قبل الإمساء فأجابه بما أجابه ، ولو سأله بعد الإمساء لا أجابه بالإثبات . وهذا ضعيف فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإمساء ولم يثبت لها الرواية .

فكانه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر . وقال بعض العلماء في هذا الحديث : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المحسوس في قوله : هو نور ، والأنوار أجسام والباري سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجابة النور ، وكذلك روي في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن ثبت روایة النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج وأسلم أبو ذر بـ كفة فدعا^(١) قبل المعراج ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والختن ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأله النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك ؟ » وما كان عرج به بعد فقال : « نور أني أرأاه » أي أن النور يمنع من روایته . وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : « رأيت ربى » اه . وهذا ضعيف ، فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الروایة . وأما قول الإمام أحمد : مازلت منكراً لهذا الحديث وما أدرني ما واجهه » فقال بعض الأئمة : لأن عرف معنى هذا الإنكار وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره . والكلام على هذا الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرفه بعض النقلة في لفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كما في الأصل .

(الحديث السابع) : إِحالته معرفة الوتر عليها . أخرجه مسلم في صحيحه عن قادة عن زراة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأقى المدينة ليبيع بها عقاراً له ، فيجعله في السلاح والكراع ، فذكر الحديث وأنه لقي ابن عباس فسألة عن الوتر فقال : «أَلَا أُبَيْكَ بِأَعْلَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ» قال : «نعم» قال «عائشة ، إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَيْهِ» فأخبرني بردتها عليك » قال : فأنت ^(١) حكيم بن أفالح فاستاخته إليها فقال : «ما أنا بقاربهاء إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتِينِ الشَّبَعِتَيْنِ شَيْئاً فَأَبْتَهَا إِلَّا مُضِيَّا فِيهِ» فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقال ياأم المؤمنين «أنبئني عن وتر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ» فقالت : «كنا نُعْدُّ له سواكه وظهوره فيبعثه الله بما شاء أن يدعشه من الليل فيتسوك ويتوضاً ، ثم صلي ثانية ركعت ركعت لايجلس فيها إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيتعبد فيحمد الله ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ثم يسلم تسلية يسعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ، فتلاك إحدى عشرة ركعة

(١) في الأصل : علي بن حكيم بن أفالح ، ولم يجد في كتب رجال الحديث أحداً بهذا الاسم وإنما هو حكيم بن أفالح كافي (تهذيب التهذيب) و (isan al-mizan) . والحديث مذكور في مسنده أحمد وأمام الرجل فيه كما أثبناه .

يابني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوثر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس
 بعد ما سلم ، فتلك نسخ ركعات يابني » وفي رواية له « وسلم
 تسلیماً یسمعنا » . وقد اختلفت الأحاديث ولا سيما الأحاديث عن
 عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر وفي صحيح مسلم عنها : « كان
 رسول الله ﷺ یصلي في الليل ثلاث عشرة يومن من ذلك
 بخمس » وروى أبو داود : « لم يكن يوتر بأكثر من ثلاثة^(١)
 عشرة » فقيل : الاختلاف منها ، وقيل : هو من الرواة عنها
 ووجه الاختلاف فيما يحسب اختلاف أحواله ﷺ من
 انساع الوقت أو ضيقه بحسب طول القراءة كما جاء في حديث
 حذيفة وابن مسعود . أو عذرها بمرض أو غيره ، أو في بعض
 الأوقات عند كبر السن كما روتته ورواه أيضاً خالد بن زيد .
 أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها^(٢) ركعاتي الفجر كما بين
 أبو داود ذلك في رواية له عنها .


(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قرائته قوله تعالى :
 (وَظَنَّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا)^(٣) بالتحريف . فأخرج البخاري في

(١) في الأصل : ثلاثة . (٢) في الأصل : معة .

(٣) هنا شطب المؤلف على ما بلي :

قاله أبو الفرج ابن الجوزي : في البخاري : قالت عائشة رضي الله .

التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس : (حتى إذا استياسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ كُذِبُوا) خفيقة ذهب بها هنالك وتلا (حتى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرُ اللَّهِ) فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : «قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما واعد الله رسوله في شيءٍ قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم ينزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها (كذبوا) مثقلة .



عنها : «لم ينزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم» وكانت تقرؤها مثقلة ، وذكر لها أن ابن عباس قرأها مخففة وتلا (بقي نصر الله .. الآية) فقالت : (معاذ الله ، ما واعد الله رسوله من شيءٍ قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم ينزل) .

- ٥ -

[استدرأكها] على عبد الله بن عمر

(الحديث الأول) : - أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليذب يكاء الحي » - فقالت عائشة : يغفر الله لابي عبد الرحمن أما أنه لم يكن ذنب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يكي عليها فقال : « إنهم يكونون عليها وإنها تعذب في قبرها » ورواه مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال « أنتم تبكون رإنه ليذب » وأعلم أن تعذيب الميت يكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأنكرته عليهم عائشة وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه (لا تَزِرُ رُوْزْ أَخْرِي) وموافق للأحاديث الأخرى في يكاء النبي ﷺ

على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم . وكان مَنْ يَعْلَمُ
رحمة للعالمين فحال أن يفعل ما يكون سبباً لعداهم أو يقر عليه .
وهذا مرجع آخر لرواية عائشة . وعائشة جزت بالوهم . واللائق
لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما
على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك لأنه قد تسبب
إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما ^(١) ذكره العلماء في كتبهم .
والذى يوْكِد قول عائشة في (وَهُمْ) قوله : « أنه عليه السلام
قال لرجل مات يهودياً : « إن الميت ليُعذب . . . » بلام العهد فالظاهر
أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فجعلها على الاستفرار .
ونظير هذا ماروي أنه عَلِيَّ رأى تاجرًا يبغض الناس في البيع
فقال : « التاجر فاجر » يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على
أنه للاستفرار . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه
الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية . ولا شك أنه من
أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن :
« التاجر فاجر إلا من بر وصدق » وهذا يدل على إرادة
الاستفرار لوجود الاستثناء فيه .

(الحديث الثاني) : - أخرجا أيضاً عن إبراهيم بن محمد

(١) في الأصل : ما .

ابن المنذر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول : « لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أ辚خ طيباً » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طيبة » رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » وفي لفظ البخاري : ذكرته لهاشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ي辚خ طيباً » ورواها النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال « لأن أطلي بالقطران أحب إلى من ذلك » فذكرت ذلك لهاشة فقالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ي辚خ طيباً) وفي لفظ لها : سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : (ما أحب أن أصبح محرماً أ辚خ طيباً) فقالت عائشة : (أنا طيبة رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً) والن辚خ بالخاء المعجمة كاللطخ فيما يبقى له أثر يقال ن辚خ ثوبه بالطيب والن辚خ بالهملة فيما كان رقيقاً مثل الماء .

(الحديث الثالث) : - أخرجا أيضاً عن منصور عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الصبحي في المسجد

فسألناه عن صلاتهم ، فقال : (بدعة) فقال له عروة : (يا أبا عبد الرحمن [كم]^(١) اعتمر رسول الله ﷺ قال : (أربع عمر إحدىين في رجب) فكرها أن نكذبه ونرد عليه ، وسمينا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة : (ألا تسمعين ^(٢) يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟) فقالت : (وما يقول ؟) قال : يقول : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحدىين في رجب) فقالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب فقط) قال ابن الجوزي في مشكله : (سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكته إلى قوله وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً وقال أنس : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة) وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها .

وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر أخرجه أبو داود والنسيائي وأبن ماجة من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم

(١) الزيادة عن البخاري (الكتاب ٢٦ الباب ٣) وبها بت المغنى .

(٢) في الأصل : تسمع .

ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعْتَمَرَ ثَلَاثَةَ سَوْيَاتٍ قَرْنَاهَا
 بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ . . . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا^(١) رَوَيَا حَدِيثَ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مِنْهَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا لَاسِيجاً عَلَى
 شَرْطِ الْبَخَارِيِّ . لَكِنَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانِ : لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٍ
 مِنْ عَائِشَةَ ، وَكَانَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ يَنْكِرُهُ . وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ
 مَعِينٍ وَأَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ أَيْضًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ
 مُخَالَفَةِ مَا سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتُ إِلَيْهِ فَرَادَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 لَكِنَّ قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ : « هَذَا لَا يَنْافِيهِ فَيَجُوزُ أَنْ
 تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ فَأَحْرَمَ بَعْدَهُ مِنْهَا حِينَذِ
 بِحِجَّةَ ، فَضَى فِيهَا عَلَى أَنْ يَحْجُجَ فِي وَقْتِ الْحَجَّ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ
 مُمْتَنِعًا بِهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ مُنْفَرِدةً فِي إِحْرَامِهِ بِهَا لَمْ يَبْتَدِئْ مَعَهَا
 إِحْرَاماً بَعْدَهُ ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًاً لَهُ إِلَى عُمُرِهِ الْمُتَقْدِمَةِ ، فَقَدْ
 كَانَ فِي إِحْرَامِهِ عَلَى أُشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ : كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُمْتَنِعًا ثُمَّ مُحْرِماً بِحِجَّةِ
 أَفْرَدِهَا فِي إِحْرَامِهِ تَلَزِّمَهُ مَعَ الْعُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَدِمَهَا ، فَصَارَ فِي
 مَعْنَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَنِعِ . وَأَرَادَتْ عَائِشَةُ إِلَيْهِ فَرَادَ خَلَافَةً لِلَّذِينَ رَوَوْا
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ بَهَا جَمِيعًا . . . » اهـ

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) : وَآخَرُ جَأْرًا أَيْضًا مِنْ جَهَةِ نَافِعٍ قَالَ :

٤٤

(١) فِي الْأَصْلِ : وَمُسْلِمٌ .

قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر : «أكثر علينا أبو هريرة» . فبعث إلى عائشة فسألاها فصدققت أبيا هريرة ، فقال ابن عمر : «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» وأخرج مسلم أيضاً عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يعبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيته وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألاها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قال ، وأخذ ابن عمر قبة من حصى المسجد يقلبه في يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : «صدق أبو هريرة» فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال : «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» .

(الحديث الخامس) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله

ابن عمر كان يصنع ذلك (يعني يقطع الحفين للمرأة المحرمة)
ثم حدثه صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضي الله عنها حدثتها
(أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الحفين)
فترك ذلك . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد
ابن إسحاق : حدثني الزهري ، فزالت علة التدليس . وقال الشافعي :
أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء
إذا أحرمن أن يقطعن الحفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة :
(أنها تفتى النساء إذا أحرمن لا يقطعن) فاتته عنده . أخرجه
البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي . وأخرج البيهقي أيضاً
عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن
باباه الملكي : أن امرأة سألت عائشة : (ما تلبس المرأة في
إحرامها ؟) قالت : (تلبس من خرها وبزها وأصبعاً وحلبها)
قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس
الرجال دون النساء وأنه لا يلبس بلباس المخيط والخفاف للنساء
(الحديث السادس) : - أخرج الدارقطني في سنته : عن
علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر :
(في القبلة الوضوء) فقالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل

وهو صائم ثم لا يتوضأ) قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن
 العاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز .

٤٦ (الحديث السابع) : - قال الطبراني في معجمه الوسط :
حدثنا بكر بن سهل ثنا سعيد بن منصور ثنا صالح بن موسى
الطلحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : (بلغ
عائشة أن ابن عمر يقول : (إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين)
فقالت : (يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ) : (موت
الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين) قال الطبراني
لم يروه عن عبد الملك إلا صالح . قلت : وهو ضعيف عندهم .

(الحديث الثامن) : - روى البخاري من حديث ابن عمر
أن رسول الله ﷺ قال : (إن بلا لا يوْذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوْذن ابن أم مكتوم) وأخرج البيهقي في سننه
من جهة يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا الدراوردي ثنا هشام عن
أبيه عن عائشه قالت : قال رسول الله ﷺ (إن ابن أم
مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يوْذن بلال)
قالت : وكان بلال يصر الفجر . وكانت عائشة تقول : (غلط
ابن عمر) قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم
عن عائشة أصح . يشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها

موافقاً لحديث ابن عمر . واعلم أن حديث عائشة هذا الذي
 أخرجه إسناده صحيح وقد رواه أحمد ومسلم ، وابن خزيمة وابن
 حبان في صحيحهما ، لكن لم يذكرها فيه تغليط ابن عمر .
 وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا :
 تارة يقدم هذا وتارة يتاخر . وقد روى ابن أبي شيبة حديثا
 شهد لذلك فقال : حدثنا عثمان معاشرة عن خبيب قال : سمعت
 عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول
 الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكروا
 واشربوا حتى ينادي بلال » كذا أو « إن بلالاً ينادي بليل
 فكروا واشربوا حتى يوْذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان
 يصعد هذا وينزل هذا . قالت فكنا (نحبس ابن أم مكتوم)
 فنقول : « كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحُرْ » كذا رواه أبو داود عن شعبة
 عن خبيب .

(الناسع) : - روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى
 ابن جريج قال معاشرة ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت
 عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه : « إن

٤٧

(١) ما بين الملايين مفقود في الأصل وما بعدهما غير مقووٌ وأكملناه من
 مسند أبي داود . مرويا عن أنسنة بنت خبيب عممة خبيب المذكور في الأصل .

الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ماهكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن قال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » (العاشر) : - أخرج البخاري عن ابن عمر قال : « وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وَعَدْتُكم حقاً » ثم قال « إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر لعائشة فقالت : « إنما قال النبي ﷺ « إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق » قال السهيلي في الروض : « وعائشة لم تحضر ، وغيرها من حضر أحفظ للفظه ﷺ ، وقد قالوا له يا رسول الله : « أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيغوا ؟ » فقال « ما أنت باسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بأذن رؤوسهم إذا قلنا إن الروح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة وهو قول جهور أهل السنة ، وإما بأذن القلب أو الروح على مذهب

من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى
 الجسد أو إلى بعضه . قال : « وقد روی أن عائشة اختجت
 بقوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِسِعْيٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ) وهذه الآية
 كقوله (أَفَأَنْتَ تُسْعِ الْصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمَى) أي إن الله هو
 الذي يهدى ويوفق ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب لا أنت
 وجعل الكفار أمواتاً وصما على جهة التشبيه بالأموات وبالصم
 فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء ، فلا تعلق لها
 في الآية لوجين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار
 إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نهى عن نبيه أن يكون هو المسمع
 لهم وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو .



استدرأكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

٤٨

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : « ياعجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلًا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغسل أنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلات إفراغات . » ورواه النسائي وقال « وما أقض لي شرآ » ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ، وقد تابع عائشة على روایة ذلك أم سلمة فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يا رسول الله إني امرأة أشد ضفراً وأنا أقضه لغسل الجنابة ؟ » فقال : « لا إنا يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثبات ثم تفيفي عليك الماء فتطهرين » قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الخل » .

استدراكها على أبي هريرة

(الحدث الأول) : إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة :
 أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن يقظان [و] يقول في قصصه : « من أدر كه الفجر جنباً فلا يصوم »
 قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأبيه فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلمناها
^(١) قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم »
 فانطلقتنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فردت عليه ما يقول » قال : فجئنا أبو هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهـما قالـاه

(١) كذا بلا حرف عطف .

لك ؟ » قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما
كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة :
« سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع
أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ قال البزار في مسنده :
« ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا
الحديث الواحد » اه . وفي لفظ فقال أبو هريرة : « لا علم لي
بذلك ، إنما أخبرني مخبر . » قال البهقي : ورواه البخاري مدرجاً
في روايته عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن
عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه : « فقال : كذلك حدثني الفضل
ابن عباس وهو أعلم » وروى أنه قال : « أخبرني بذلك أسامة
ابن زيد » آخرجه النسائي في سننه . وقد صح رجوعه عن ذلك
صريحاً كما سبق . وأخرج البهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن ابن المسib : أن « أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته »
وروبي مثله عن عطاء ثم قال : قال ابن المذر : أحسن ما سمعت
في هذا أن يكون ذلك محرماً على النسخ ، وذلك أن الجماع
كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم
والطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز
للحجب إذا أصبح قبل أن يغسل ، لأن يصوم ذلك اليوم لارتفاع

الحظر ، و كان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه أهـ .
 وجواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر [عليه] وهو
 يجماع فاستدام . وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال
 قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم
 سلمة ، لبيان الجواز . واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف
 أيضاً ، ثم أسفرا الإجماع على صحة صومه كما نقله ابن المنذر
 وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فمن طاووس وعروة التخعي :
 التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري :
 الفصل بين صوم التطوع محرم دون الفرض . وقيل : بصوم
 ويقضيه وحكي عن سالم بن عبد الله . وفي معجم الإمام أبي بكر
 الإسماعيلي : قال سفيان : كان إبراهيم التخعي يقول : « من يدر كه
 الصبع وهو جنب يفطر » قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفيان
 يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم
 لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدر كه الصبع وهو جنب »
 يعني (ثم يصوم) قال سفيان : « بلى تنا حماد عن إبراهيم عن
 الأسود عن عائشة به » أهـ .

(الحديث الثاني) : قال أبو داود الطيالسي في مسنده

حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشوّم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنّه دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشوّم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » . ومحمد بن راشد وثقة أحمد وغيره ، ولكن الشك في الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : « منا أبي قال سألت أبي مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ ؟ » قال « ماصح عندنا إلا أنس بن مالك » قلت : « واثلة ؟ » فأنكره أه .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح تنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أنَّ رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إنَّ أبا هريرة يحدث أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت « والذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكُذا كَانَ يَقُولُ ، ولَكُنْ كَانَ نَبِيُّهُ ﷺ يَقُولُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : الطِّيرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْدَارِ » ثم قرأت عائشة (ما أصاب من)

مُصيّبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها . الآية » وأبو حسان اسمه مسلم الأجرد يروي عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله لموافقته نبيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً عاماً ، وكرامتها وترغيبه في تركها بقوله : « يدخل الجنة سبعون ألفاً غير حساب وهو الذين لا يكتنرون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » واستدراً كها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراً كها على ابن عمر في البكاء على الميت ، يعني أن ذلك كان في واقعة خاصة لاعلى العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروي الإثبات وعائشة نافية ، والإثبات مقدم على النفي [قلنا] ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا : « وأهل العلم لا يرون الإنكار عملاً ولا النفي شهادة ولا خبراً » وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر بالفاظ ومنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدو ولا طيرة ، وإنما الشوئ في ثلاثة : المرأة والفرس والدار » وأخرجه أيضاً من حديث سهل بن سعد وأخرجه مسلم عن جابر . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر ، وفي الثاني عن سهل ابن سعد وعائشة وأنس : قلنا : ليس هذا من باب تعارض النفي

والإثبات ، بل من باب الزيادة المفيدة في الحكم فتقبل باتفاق .
 لكن كلام الترمذى يقتضى أن عائشة روته أيضاً ، فعلى هذا
 روایتها مع الجماعة أولى من روایتها على الانفراد كما رجحوا
 بذلك في مواضع . على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف مسبق
 قال أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ تَعْنَى أَبُوْ مَعْشَر
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَئَلَ أَبُوْ هَرِيرَةَ : « هَلْ سَمِعْتَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطِّيرَةَ فِي ثَلَاثَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ ؟ »
 قَالَ : « كَنْتَ إِذْنَ أَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِمَ يَقُولُ ،
 وَلَكِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَصْدَقُ الطِّيرَةِ الْفَالِ
 وَالْعَيْنِ حَقٌّ . »

وأما ابن الجوزي في المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد
 وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها . »
 والمصحح أن المعنى : إن خيف من شيء أن يكون شيئاً لما يخاف
 شره ويتشاءم به ، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية
 من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً . وقال
 الخطابي : « لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار
 يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من
 عارض مكروره ، أضيف اليمن والشوم إلى هذه الأشياء إضافة

محل وظرف ، وإن كانا صادرين عن قضاء الله .» قال : «وقد
قيل : «إن شوئ المرأة ألا تلد وشوئ الفرس ألا يحمل عليها
في سبيل الله وشوم الدار سوء الجوار .»

(٥٤)

(الحديث الثالث) : — قال أبو بكر البزار في مسنده
حدثنا هلال بن بشر ثنا سهل بن حماد قال ثنا أبو عامر الجزار
وثناه محمد بن معمر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر
الجزار عن سيار عن الشعبي عن علقة قال : قيل لعائشة رحمة
الله عليها : «إن أبي هريرة يروي عن النبي ﷺ : أن امرأة
عذبت في هرة» قال : فقالت عائشة : «إن المرأة كانت كافرة»
قال : «ولا نعلم روى علقة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث»
وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل :
«صالح الحديث .» ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السرجسطي
في كتاب غريب الحديث : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا أبو أحمد
محمود بن غيلان المروزي ثنا أبو داود الطيالي قال ثنا أبو عامر
صالح بن رستم قال ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي عن علقة

(١) ص ٣٥ فيها : السابع — قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير
حدثنا العدوبي : قال : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة فسألها : (أي قبل الصائم ؟)
فقالت : كان (٠٠) ثم ترك المؤلف الصفحة فارغة ، عادلا عاكب .

ابن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أن امرأة عذبت بالنار من جري هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل كل من خشاش الأرض شيئاً حتى ماتت ؟ » قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جري هرة ، أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث » قوله من جري هرة تعني من أجدها . اه

٥٥ (الحديث الرابع) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب العنق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا محمد بن غالب معاً الحسن بن عمر بن شفيق لنا مسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقفع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » وأن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنا شر الثلاثة » و« إن الميت يعذب يكاء الحي » فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأسامي إجابة : أما قوله : (لأن أقفع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا)

فَإِنَّهَا^(١) لَمَّا نَزَّلَتْ (فَلَا أُقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ فَكَ رَقَبَةً) قيل يا رسول الله : «ما عندنا مانعنى ، إلا أن أحذنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم .» فقال رسول الله ﷺ «لأن أفع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد» ، وأما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة : فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يوذى رسول الله ﷺ فقال : «من يعذري من فلان؟» قيل يا رسول الله : «إنه مع مابه ولد زنا» فقال : «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول : (لاتَّزِرُوا زِرَّاً أَخْرَى) وأما قوله : إن الميت يعذب بيكان الحي : فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله ييكون عليه ، فقال : «إنهم لييكون عليهم وإنه ليتعذب» والله يقول (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعن الحكم : أخرجه البهقي في سننه في كتاب الإيمان في باب عتق ولد الزنا ، ثم قال : « وسلم الأبرش يروي متأكير » قال الذهبي في مختصره : هو مختلف فيه ، وقد وذه أبو داود . قال البهقي : وروى عن

(١) في الأصل : أنها .

أبي سليمان الشامي برد بن سنان عن الزهري عن عائشة في إعناق ولد الزنا . وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا : « ليس عليه من وزر أبويه شيء ، لا تزِرُ وازِرَةً وزرَ أخرى » قال : وروي مرفوعاً ولم يصح . ثم أخرج عن إسحاق السلوبي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » وقال : ليس بالقوى . وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنا « أنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة مالستوئي بأمه أن ترجم حتى تضنه » . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده . وقال في باب حد الزنا : وقول أم سلمة : « يا رسول الله أنم لك وفينا الصالحون » قال : « نعم إذا كثر الحبث » الحبث في هذا الحديث عند أهل العلم أولاد الزنا ، وإن كانت اللفظة متحدة لذلك ولغيره . هذا لفظه وهو غريب . وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريف عن حبان عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل

الجنة ولد زنية» . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . قال الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف : قال البخاري : لا يعرف لابنان سماع من عبد الله ولا لسلم من حبان ولا نبيط قال : وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله :

(الحديث الخامس) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عبد الله بن أبي رومان الأسكندراني ثنا عيسى بن واقد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يوتر فلا صلاة له » فبلغ ذلك عائشة فقالت : « من سمع هذا من أبي القاسم ﷺ ما بعده العهد وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم ﷺ : « من جاء بصلوات الخمس يوم القيمة حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم يتقص منه شيئاً ، كان له عند الله عهد ألا يعذبه ومن جاء وقد أقص منهن شيئاً ، فليس له عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه » ثم قال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان .

(الحديث السادس) : — قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أبو الطاهر بن السرج ثنا ابن

وَهُبْ قَالَ أَخْبَرِي يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرُوْفَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَلَا يَعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فِي جُلْسٍ
 إِلَى جَانِبِ حِجْرٍ تَقِيٍّ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْعَنِي ذَلِكَ
 وَكُنْتُ أَسْبَحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سَبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْنِي
 لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرِدُ الْحَدِيثَ
 كَسْرَدَكُمْ » قَالَ أَبُو حَاتَمَ : قَوْلُ عَائِشَةَ : « لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ »
 أَرَادَتْ بِهِ سَرْدُ الْحَدِيثَ لَا الْحَدِيثَ نَفْسُهُ ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِبُ
 لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ حَذَرَ قَلْةُ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهُ .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى تَأْتِي
 أَبْنَاهُ وَهُبْ بِهِ سَنَدًا وَمَتَنًا .

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ) : - ذَكَرَ أَبُو منْصُورَ الْبَغْدَادِيَّ
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَروَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَرَاطِيِّ قَالَ : تَأْتِي جَدِي
 عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ قَالَ تَأْتِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى
 الْأَنْصَارِ قَالَ تَأْتِي مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 حَاطِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَّلَ مِيتَةً اغْتَسَلَ ،
 وَمَنْ حَمَلَهُ تَوْضِيًّا » فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ :
 « أَوْ نَجْسُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ حَمَلَ عَوْدًا ؟ »
 وَاعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَافَةِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرُوا

فيه الوضوء من حمله ، منهم عائشة أخرجها أبو داود ، ومنهم
حذيفة : أخرجها البهقي ، وهو يقوى إنكار عائشة . لكن
قال البهقي : « الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة
غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » والصحيح أنه
موقوف على أبي هريرة .

(الثامن) : — قال أبو عروبة أيضاً حدثنا جدي عمرو
ابن أبي عمرو قال تنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال تنا
الكابي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لأن ينتلُ جوف
أحدكم قيحاً ودمًا خير له من أن ينتلُ شعرًا » فقالت عائشة
رضي الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ
« لأن ينتلُ جوف أحدكم قيحاً ودمًا خير له من أن ينتلُ شعرًا
هحيط به » وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة
الأعمش عن أبي صالح عنه . وأخرجها مسلم من حديث سعد
ابن أبي وقاص وأخرجه البزار من حديث عمر قات : وقد تابع
عائشة على رواية هذه الزباده جابر بن عبد الله ، أخرجها أبو
يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد
بن المسکدر عن جابر مرفوعاً بلفظ « خير له من أن ينتلُ شعرًا
هحيط به » قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في

جامعه : « أَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأَوَّلَتْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي
الْأَشْعَارِ الَّتِي هُجِيَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْكَرَتْ قَوْلَ مَنْ حَمَلَهُ
عَلَى الْعُومَ فِي جَمِيعِ الشِّعْرِ » قَالَ السَّهِيْلِيُّ : « وَإِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ
فَلِيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا عِيبٌ : (امْتَلَأَ الْجَوْفُ مِنْهُ) وَأَمَّا رَوَايَةُ
السَّهِيْلِيِّ عَلَى جَهَةِ الْحَكَايَةِ وَالْأَسْتَشَادِ عَلَى الْمَغْفِلَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ . »
قَالَ : وَقَدْ رَدَ أَبُو عَيْدَةَ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ فِي الشِّعْرِ الَّذِي
هُجِيَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « رَوَايَةُ نَصْفِ بَيْتِ مِنْ ذَلِكَ
الْشِّعْرِ حَرَامٌ فَكَيْفَ يَخْصُّ امْتَلَأَ الْجَوْفُ مِنْهُ بِالْدَّمِ ؟ » قَالَ
السَّهِيْلِيُّ : « وَعَائِشَةَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْبَيْتَ وَالْبَيْتَيْنِ وَالْأَيْاتِ
مِنْ تَلِكَ الْأَشْعَارِ عَلَى جَهَةِ الْحَكَايَةِ ، بِنَزْلَةِ الْكَلَامِ الْمُثُورِ الَّذِي
ذَمُوا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا فَرْقٌ » وَجَعَلَ ذَلِكَ عَذْرًا لَابْنِ
إِسْحَاقَ فِي ذَكْرِ بَعْضِ أَشْعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجْوُ . اَنْهَى .
وَالصَّوَابُ : تَحْرِيمُ حَكَايَةِ هُجُوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ،
وَالْحَدِيثُ لِعْلَمَهُ خَرَجَ عَلَى مَنْ امْتَلَأَ بِذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ
فِي عَدْمِ ذِمَّةِ الْقَلِيلِ . وَأَيْضًا فَالْمَحْذُورُ فِي الْكَثِيرِ مُوْجَدٌ فِي الْقَلِيلِ
بَعْيَنِهِ ، فَتَأْوِيلُ عَائِشَةَ مُسْتَقِيمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَرِدُ مَا فَهِمَهُ أَبُو
عَيْدَةَ وَلَا السَّهِيْلِيُّ .

(التاسع) : - أَخْرَجَ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ هَانِي

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال شريح : فأتت عائشة فقلت : « يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : « إن الحال من هلك ، وما ذلك ؟ [قلت] قال : « قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس من أحد إلا وهو يكره الموت » فقالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وأخرجه الدارقطنى من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرحمه الله حديثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعد خيراً بعث إلبه ملكاً في عame الذي يوت فيه فيسدهه ويبشره ، فإذا

كان عند موته أني ملك الموت فقعد عند رأسه فقال : أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان وتهوع^(١) نفسه رجاءً أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه . وإذا أراد بعد شرًا بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يوت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد عند رأسه فقال : أيتها النفس اخرجي إلى سخط من الله وغضب فتفرق في جسده فيستترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه » غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة وعائشة تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطني ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل . قلت : وقد احتاج به الشیخان .

٩١ (العاشر) : - روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبي هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فتفع رجلي بين يديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها » .

(الحادي عشر) : - روى الشیخان عن أبي هريرة أن رسول

(١) تهوع الفي : تکافنه - القاموس . وهاي قاء بلا تکافف .

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا يُشين أحدكم في نعل واحدة ، لينعلم ما جيئَأ
 أو ليخلع ما » وروى مسلم عن جابر نحوه . قال ابن عبد البر في
 الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان
 وقد روي عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا
 الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لأن السنن لا تعارض
 بالرأي . فإن قيل لم تعارض أبو هريرة برأيها ، وإنما ذكرت :
 أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ربما انقطع شمع نعله فشي في نعل واحدة ،
 قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث ابن أبي
 سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث
 ضعيفان لا حجة فيما نقلوا منفردان ^(١) ، فكيف إذا عارض نقلها
 نقل الثقات الأئمة ؟ . ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شيبة تنا
 ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت
 تمشي في خف واحد وتقول : « لا أخشن ^(٢) أبو هريرة » وهذا هو
 الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أعلم . وقد روي عن
 علي أنه مشى في النعل الواحدة ، وهذا يحتمل أن يكون مسيراً
 وهو يصلح الأخرى أو يكون لم يبلغه مارواه أبو هريرة وجابر

(١) في الأصل : منفردان .

(٢) خشنت فلاناً : شأنه ولته في خفاء - القاموس .

مع أن حديث علي لا يثبت^(١) وعن رجل من مزينة عن علي : أنه
كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شعشه .

-٨-

^(٥) ٦٣

استدرأكها على مروان بن الحكم

نقل أهل التفسير في قوله تعالى : (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ)
أن معاوية كتب إلى مروان بأن يبaidu الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن
ابن أبي بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أتبايمون لأبنائكم »
فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه (وَالَّذِي قالَ
لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ ۝ ۝) فسمعت عائشة فضفت وقالت : « والله
ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن الله لعن أبيك
وأنت في صلبك فأنت قضض^(٢) من لعنة الله . » لفظ روایة النسائي
ورواه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردویه من روایة محمد بن
زياد . قال : لما بايعد معاوية لابنه قال مروان : « سنة أبي بكر

(١) ثلاثة كلامات لم تدخل .

(٢) ص ٦٢ فارغة . وهذا الاستدرأك كامترى لغير المؤلف وانظر المقدمة ص ١٩ :

(٣) القَضَض ضبطه القاموس بفتحتين وبضمتين وهو القطعة كما سيأتي

وعمر » فقال عبد الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل وفي مصر » قال
 مروان : « هذا الذي أنزل الله . فذكر الآية » فبلغ ذلك
 عائشة فقالت : كذب والله ما هو به في ذكره ^(١) ولكن
 رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره »
 ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاوية كتب إلى مروان أن يابع
 الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جثتم بها هرقيلية ... إلى
 آخره . وأصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن
 عائشة دون ما في آخره ، وأما الذي أرادته عائشة ولم تسمه فلم
 يوقف له على اسم . وأنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن لأنها
 أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق
 وهذا مروي عن الحسن البصري وعن قادة أنه : نعم عبد
 سو عاق لوالديه . وقال الزمخشري في الكشاف : نزولها في
 عبد الرحمن باطل : « ويشهد له أن المراد بالذي قال : جنس
 القائلين ذلك أيضاً . وقوله تعالى : (أولئك الذين حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)
 إلى آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن ، إلا أن المهدوي قال :
 يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامه وإن الإشارة به
 (أولئك ...) للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله (وَقَدْ خَلَتِ
 الْفُرُونُ مِنْ قَبْلِي) فلا يتنبع أن يكون ذلك له قبل إسلامه . قال شيخنا

(١) في الأصل : مذكرة .

شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : « لكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسناداً وأولى بالقبول » فإنه نقل أيضاً أنها نزلت في أخيه عبد الله وقول عائشة رضي الله عنها « فأنت قضض من امنة الله » أي قطعه منها .

قال ذلك وحرر النقل فيه مستدركاً به على المؤلف في إمامه ، كاتبه ومالكه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملي الشافعي الشهير بأبي الأسباط غير الله له ولوالديه آمين .

فأئمة

٩٤ روى الشیخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك » . وأخرجا أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » . وهذا لainavi روایة أبي هريرة . ثم إنَّه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روایته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينها ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » . ولأجل هذا حمل البهقي وغيره الحديث السابق على

أنها تعطيه من الطعام الذي أعطتها زوجها وجعله بحكمها دون
سائر أمواله . والأصل تحرير مال الغير إلا بإذنه . قال : والحاصل
على ذلك أن أبي هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار .
ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد
الإِذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والخبوز وهو الطعام
الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما
يدخر ، فإن ذلك مال فإن أبي هريرة قال : والأجر ينها . فاما
قولها (التي تأخذ من زوجها بالفرض ثم توثر منه) فإن الأجر
لها وحدها . اه . وقال صاحب الدر النقى : هذا الأثر المروي
عن أبي هريرة لا يصح فإن في سنته عبد الملك العزمي وهو
متكلما فيه . قال البهيفي في موضع : « لا يقبل منه مخالف فيه
الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي (بما) روى لا بها
رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أطعها وفي حديث
أبي هريرة (وما أنفقت من كسبه عن غير أمره) ، بل يحمل ذلك
على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة . وقد
أخرج البهيفي أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثني
تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة
فسألتها امرأة منا فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً

بغير إذنه ؟ » ففضبت وقطبت ، وساعها ما قال ، وقالت :
 « لاتسرق منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذني منه شيئاً » قلت
 و كانها رضي الله عنها قالت لها ذلك ، لما فهمت من قرينة الحال
 أنها تستطيل في ماله لموافقتها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن
 عباس لما أُفْتِي السائل عن توبة القاتل : أنه لا توبة له .

وفي الباب حديث آخر جره الترمذى وابن ماجة عن إسماعيل
 ابن عباس تنا شرحبيل بن سلمة [أنه] سمع أبا أمامة يقول : شهدت
 رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول : « لا يحل لامرأة
 أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه » فقال رجل يارسول
 الله ولا الطعام ؟ » قال : « ذاك أَفْضَل أموالنا » قال الذهبي :
 هذا إسناد حسن .



استدراكها على أبي سعيد الخدري

(الأول) : - قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن ت safar إلا و معها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفت عائشة إلى بعض النساء [وقالت] : «ما لكان ذو محرم» . وأخرج البهقي في سننه ثم قال أبو حاتم : «لم تكن عائشة بالتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : (ما لكان ذو محرم) ت يريد أنه ليس لكان ذو محرم تسافر معه فاتقين الله ولا تسافر واحدة من كان إلا بذاته محرم يكون معها .» قلت : ينافي هذا رواية البهقي (ما لكان ذات محرم) وقد دخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات . وقال الطحاوي في معاني الآثار : «احتج بخبر عائشة هذا من لم يستشرط الحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة أن تسافر

مسيرة ثلاثة أيام إلا وهمها محرم » قال : وقد قيل : لأبي حنيفة « فإن عائشة كانت ت safar بلا محرم » فقال أبو حنيفة : « كان الناس لعائشة محرماً مع أهلي سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . » اه .

٦٧ (الثاني) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه التي يوت فيها » . وأخرج جابر بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه . ورواه البزار في مسنده وقال : « لا يرى إلا من حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه . » اه . ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد بن القطان من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بالمعنى : أن أبي سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ أراد بالثياب الکفن ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه ذلك وقالت يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة غرلاً . » اه .

استدراكها على ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن عبد الطنافسي
 قال تنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق
 على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود :
 « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
 لقاءه » فقالت عائشة : « يرحم الله أبا عبد الرحمن حديث بأول
 الحديث ولم تأسوه عن آخره ، إن الله تعالى إذا أراد بعد خيراً
 قيضاً له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويؤديه حتى يقول الناس
 مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة
 تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله
 وأحب الله لقاءه . وإذا أراد الله بعد سوءاً قيضاً له قبل موته
 بعام شيطاناً فأفتنه حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان ، فإذا
 حضر رأى ما نزل عليه من العذاب [فتلع] ^(١) نفسه ، وذلك
 حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . »

(١) في الأصل : بلع ، والذى في فتح الباري لابن حجر : بفرزعت نفسه

- ١١ -

استدراكها على أبي موسى الأشعري

٦٩

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت لها : « يأْمُونَ الْمُؤْمِنُينَ » رجلان من أصحاب محمد عليهما السلام أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يوُخُر الصلاة ويُوُخُر الإفطار » قالت : « أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ » قال « عبد الله » قالت : « هَكُذا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » والآخر أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وقال الترمذى : حسن .

- ١٢ -

استدراكها على زيد بن ثابت

٧٠

قال البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر

- ١٤٩ -

الطواف الواجب ثم تحيض فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر
 عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر »
 فقالت الأنصار : « يا بن عباس إنك إذا خالفت زيداً لم تتابعك »
 فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبكم أم سليم »
 فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيى قال : فقالت
 عائشة : « إنها لخابتنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن
 تنفر » وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق تنا عمر عن
 ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في
 صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال
 ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على
 عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يبتسم ويقول
 « ما الكلام إلا ماقلت » قال أبو عمر : « هكذا يكون
 الإنفاق وزيد يعلم ابن عباس فمالنا لافتدي بهم »

(١) بنت ملحان أخت أم حرام الأنبارية لها صحبة وهي والدة
أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنباري .

استدرأكها على زيد بن أرقم

٧١

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبئي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم أبعتها منه بستمائة ففقدته السباتة وكتبت عليه ثمانمائة » فقدلت عائشة : « بش ما اشتريت وبش ما اشتري زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرأيت إن أخذت رأس ملي ورددت عليه الفضل ؟ » فقالت : « فمن جاءه موعظة من ربِّه فانتهى فله ما سلف » وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهم عن يونس بن أبي إسحاق المدائني عن أمِّه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأنتها أمِّ محبة فقالت : « إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكر نحوه » قال الدارقطني : أمِّ محبة والعالية مجهولةان لا يخجج بهما وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة ، قاله الإمام الشافعي قال : ولو ثبت فإنها عابت يعا إلى العطاء لأنَّه أجل

غير معلوم ، لأنها عابت عليه ما شترت بنقد وقد باعه إلى
أجل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه
القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ونعمل ما يراه حلالاً
فلا نزعم أن الله يحيط به عمله .

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي
وابو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا
حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهم إمامان ، وذكرها
ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر الرازى : « إن قيل كيف
أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء لأنه
روى عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع
الثاني كما يفعل الناس . وفي قوله (رأيت إن لم آخذ إلا رأس
مالي) وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول وأن المنكر
هو الثاني ولو كانت إنما أنكرته لكونه يبعا إلى العطاء كما
يقول الخصم لما أبقيت الأول . اه .

٧٢

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبته أهل
العلم بالحديث ولا هو مما يحتاج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق
وامرأة أبي السفر وأم زيد بن أرقم كلهن غير معرفات بحمل
العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا

يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ .
 والحديث منكر للفظ لأن الأعمال الصالحة لا يحيطها
 الاجتهاد ، وإنما يحيطها الارتداد وحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة
 برأيها وتکفره بآجتهاها . هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل
 عليها وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السکنى دون
 النفقه للمبتوة وقال : « ما كنا نجيز في ^(١) ديننا شهادة امرأة . » قال أبو
 عمر : فكيف بأمرأة مجهرة .

(سوال) ما الحكمة في تخصيصها بالإبطال بالجهاد ولم تقل أبطل صلاته
 ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح
 البخاري ما يوْخِدُ منه ذلك وهو أن السيدات لا تحيط الحسنات ، فلهذا
 لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأن حرب لأعداء
 الله ، وكل ربياً قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان .

(١) في فتح الباري ج ٩ ص ٤٢٤ (طبعة ميرية) عند شرح
 ابن حجر خبر فاطمة بنت قيس أن عمر قال : « لا ندع كتاب ربنا
 لقول امرأة لعلها حفظت أو نسبت » وقد أقاض الشارح في بيان الاختلاف
 في هذا . وفي شرح مسلم للنووي نحو من هذا في (باب : المطلقة
 البائن لانفقة لها) وانظر مسند أحمد ج ٦ ص ٤١٥

١٤-

استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد المصري روا مالك بن يحيى روا يزيد بن هارون روا ذكرييا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كاهن في ذي القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها ». قال البيهقي ؟ وهذا ليس بمحفوظ . قال الذهبي في مختصره : ومالك لينه ابن حبان .

١٥-

استدراكها على عبد الله بن الزبير

(الأول) : قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أمكم هذا » فقال : فقال عبد الله بن عباس :

« إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ أَنْتَ ، أَلَا نَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ »
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : « صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ حِجَاجًا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّلْنَا الْإِحْلَالَ كَمَا هُنَّا حَتَّى سَطَعَتِ
 الْمَجَارِ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . »

(الثاني^(١)) : - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ
 الْكَبِيرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ تَعَالَى سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبِ
 قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْدِ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَتْ تَقُولُ : « أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ ابْنِ
 الزَّيْدِ يَفْتَيِي الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَإِنَّمَا
 يَكْفِيهَا مِنْ ذَلِكَ التَّطْرِيفَ » . تَعَالَى يَزِيدُ أَنَّا هَشَّامَ عَنْ كَيْفِيَتِهِ
 فِي الْمُحْرَمَةِ : أَمَّا الشَّابَةُ [فَتَأْخُذْ] قَدْرَ أَغْلَقَةٍ وَالَّتِي قَدْ دَخَلَتِ فِي السُّنْنِ
 تَأْخُذْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِ .

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي : روى أبو منصور البغدادي
 من جهة محمد بن صالح تَعَالَى حِرْمَةً تَعَالَى ابن وهب قال حدثني سعيد عن سليمان
 بن كيسان عن أبي الزيد عن مجاهد انه سمع عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَقْوْلَهُ :
 أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ ابْنِ الزَّيْدِ بِفَقِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا أَرْبَعَ
 أَصَابِعَ وَإِنَّمَا يَكْفِيهَا مِنْ ذَلِكَ التَّطْرِيفَ .

استدراكها على عروة بن الزبير

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال :
 قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف
 بين الصفا والمروءة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » قالت :
 بئن ما قلت يا بن أخي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف
 المسلمين فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي
 بالمشل لا يطوفون بين الصفا والمروءة ، فلما كان الإسلام سألنا
 النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : (إِنَّ الصَّفَا^١
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ^٢
 أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) ولو كانت كما تقول لكان : (فلا جناح
 عليه ألا يطوف بهما) قال الزهري : فذكرت ذلك إلى أبي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال :
 « إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما
 كان من لا يطوف بين الصفا والمروءة من العرب يقولون : إن
 طوافنا بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من

الأنصار : إِنَّا أَمْرَنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمِنْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . قَالَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « فَأَرَاهَا نَزَلتَ فِي هُوَلَاءِ وَهُوَلَاءِ »
ولفظ مسلم : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « قَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ
بِيَنْهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوَافَ فِيهَا » . قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ
التَّفْسِيرِ : إِذَا كَانَ الْحَرجُ فِي الْفَعْلِ قِيلَ لَا جَنَاحَ أَنْ تَفْعَلَ ،
وَإِنْ كَانَ فِي التَّرْكِ قِيلَ لَا جَنَاحَ أَلَا تَفْعَلَ . وَالْحَرجُ هُنَا كَانَ
فِي الْفَعْلِ لِإِرَادَةِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنَ التَّطَوَافِ
بِهِمَا لِإِسْفَافِ وَنَاثَلَةٍ . فَاسْتَدَلَ ابْنُ الزَّيْرِ عَلَى دُمُودَ الْوِجُوبِ بِأَنَّ
الْحَرجَ كَانَ فِي الْفَعْلِ لَا فِي التَّرْكِ ، فَقَالَتْ لِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
« لَوْ كَانَ الْحَرجُ فِي التَّرْكِ وَأَرِيدَ نَفْيَهُ كَانَ : لَا جَنَاحَ أَلَا يَطُوفُ ،
لَكِنَّ الْحَرجَ كَانَ فِي الْفَعْلِ فَقِيلَ : (لَا جَنَاحَ أَنْ يَطُوفُ) وَاسْتَفِيدْ
الْوِجُوبُ مِنْ « ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَدَلةِ عَلَى الْوِجُوبِ
وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ الزَّيْرِ أَخْذَ بِظَاهِرِ الْاسْتَعْمَالِ ، وَإِنَّ السُّعْيَ غَيْرُ وَاجِبٍ
وَدَقَّقَتْ عَائِشَةُ النَّظرَ بِأَنَّ نَفْيَ الْجَنَاحِ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَبْحَثَ وَالْمَنْدُوبَ
وَالْمَكْرُوهَ فَلَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَحَدِهَا بِعِينِهِ ، بَلْ ذَلِكُ لَوْ قَالَ
(أَلَا يَطُوفُ) فَيَكُونُ فِيهِ نَفْيُ الْجَنَاحِ عَنْ تَرْكِهِ فَيَخْتَصُّ بِالْحَرَامِ .

استدراكه على جابر

(الأول) : - روى يعقوب بن سفيان الفسوى^(١) حدثنا محمد بن مصفي قال تنا يحيى بن سعيد القطان الأننصاري قال تنا عثمان بن عطاء بن أبي حماد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة فقلت : « يا أماه إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ » نقول : « إذا جاوز الحنف الحنفان فقد وجب الفسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الفسل ؟ .

(الثاني) : - قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال تنا مسلم بن يحيى الطائي قال تنا سعيد ابن عبد العزيز قال تنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سمل ثوب مرقوع فقالت : « لو ألقيت عنك هذا الثوب » فقالت « إن رسول الله ﷺ قال : (إن

(١) الفسوى نسبة إلى فاس بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .

سركِ أن تلقيني فلا تلقين ثواباً حتى ترقعه ولا تدخرین طعاماً
لشهر) فما أنا بغيره ما أمرني به حتى الحق به إن شاء الله «
وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد يرويه

سويد .

- ١٨ -

[استدرأكها] على أبي طلحة

٧٧

قال النسائي في سنته الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم
أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن زيد بن
خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الملائكة لا تدخل بيته في كلب أو قتال » فقلت :
« انطلق إلى عائشة فاسألاها عن ذلك » فأتبناها فقلت « يا أمه
إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيته
في كلب ولا قتال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ? »
قالت : « لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من
بعض غزواته وكانت أئمته قفوله فأخذت غطاً فسترته ، فلما

- ١٥٩ -

جاء استقبلته على الباب فقلت : السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله ، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك : »
وساق الحديث . هذا لفظ النسائي .

- ١٩ -

[استدراكها [على أبي الدرداء]

٧٨

روى ابن جريج عن زياد أن أبو نهيك أخبره عن أبي الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » أخرجه البيهقي في سننه هكذا ثم قال : هو زياد بن سعد . ثم أخرج عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال وهذا واه بقامة ^(١) تنا حاتم بن سالم البصري تنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جريج أصح

(١) كذا في الأصل ولم تتبين لها وجها إلا أن يرى أن السند الذي قبلها واه (بقامة) السند الذي بعدها .

وأقره الذهبي في مختصره على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط
وقال : لم يروه عن ابن جرير إلا أبو عاصم .

- ٣٠ -

رجوع شيبة بن عثمان إليها

٧٩

أخرج البهقي في سننه عن علي ابن المديني : حدثني أبي
أخبرني علقة بن أبي علقة عن أمها قالت : « دخل شيبة بن
عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع
 علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فتحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب
 الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والخائب » قالت عائشة :
 « ما أحسنت وبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها
 لم يضرها أن يلبسها الجنب والخائب ، ولكن بها واجعل ثيابها
 في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » وهذا الإسناد معلوم
 بواحد علي ابن المديني فإنه ضعيف عندهم . لكن تابعه عبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي ، نعم : رواه خالد بن يوسف السجتي ^(١)

(١) في الأصل : السعيفي والتصحيح عن لسان الميزان لابن حجر .

- ١٦١ -

وهو ضعيف . وشيبة بن عثمان هذا : صاحب ذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا . وقيل بل أسلم بحنين وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ عَنِّي لِمُفْتَاحِ الْكَعْبَةِ إِلَى عَثَمَانَ بْنَ طَلْحَةَ وَإِلَى ابْنِ عَمِّهِ شِيبَةَ بْنِ عَثَمَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَقَالَ : « خَذُوهَا خَالِدَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَا بْنَي أَبِي طَلْحَةَ ، لَا يَأْخُذُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ » قَالَ : « فَبَنُوا أَبِي طَلْحَةَ هُمُ الَّذِينَ يَلْوُنُونَ سَدَانَةَ الْكَعْبَةِ دُونَ بْنِي عَبْدِ الدَّارِ » قَالَ : وشيبة هذا هو جد بنى شيبة حجية الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين وقيل بل في أيام يزيد . و كثير من الناس يتورّم أنّ بنى شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة – واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ابن كلاب القرشي العبدى – حاجب الكعبة المظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في المدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمّه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركيين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نبهنا على

هذا لأن كثيراً من الناس قد يشتبه عليهم هذا . قلت: وَكَذَا ذَكْرَهُ
 أبو عبيدة في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بنى عبد الدار ثم
 قال: ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ
 منه المفاتيح يوم الفتح ثم رده عليه ثم قال: «بنو شيبة» وشيبة
 ابن عثمان بن أبي طلحة ولد الحجاجة بعد عثمان بن أبي طلحة» اهـ
 وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) ليس فيها إشارة إلا لدفع
 المفاتيح له لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بنى شيبة
 وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آيات هذه السورة فهي مدنية .

- ٣١ -

استدرأها على عبد الرحمن بن عوف

٨٠

قال البزار في مسنده : أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ آدَمَ ثَمَانِيْعَةُ
 ابْنِ رِجَاءٍ قَالَ ثَمَانِيْعَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : جَاءَتْ
 سَبْعَائِةٌ بْنُ عَبْرٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَتَعَجَّبَ
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةَ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : «عَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- ١٦٣ -

ابن عوف تحمل كل شيء» قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبواً» فبلغه ذلك فقال : «ياعائشة ما حديث بلغني ؟» فذكرته فقال : «أشهدك أنها باقتابها وأحلاسها وأحملها في سبيل الله .» قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اه . وعمارة قال فيه أبو داود وغيره : ليس بذلك . وقال البزار أيضاً في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب تنا محمد بن عبد الله ابن زيد المدفي تنا محمد بن طلحة تنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : «أربت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبواً ، فلما استيقظت قلت : «إبلي التي ^(١) أنتظرها بالشام وأحملها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشياً» قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة . اه



(١) في الأصل : الذي .

استدراكه على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى
ابن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع
عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
وأساء الوضوء : « يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « ويل للإعقاب من النار » ^(١) .

(١) ورواية الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٢) أتم وهذه هي
بعد السنن : خرجنا مع عائشة إلى مكة (قال) وكانت تخرج بأبي يحيى
النبي يصلى بها (قال) فادركتنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فأساء
عبد الرحمن الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « ويل للإعقاب من النار يوم القيمة ٠ »
وفي رواية أخرى له (ص ٤٠) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
سفيان عن ابن عبّلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة : توضأ
عبد الرحمن عند عائشة فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقب من النار ٠ »

استدرأكها على فاطمة بنت قيس

«تعييرها: إن لاسكني للمبونة»

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت: «طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة» وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة، وقالت: «إنهما كانتا في منزل وحشى نحيف على ناحيتها، فلذاك أرخص لها رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود متصلًا عن سليمان بن داود أن ابن وهب! أخبرني عبد الرحمن، فذكره. وأخرج مسلم عن عروة قال: تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت:

«مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»
 قال أصحابنا وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت
 اخر خالف النص او عمم ما هو خاص ، لأن عائشة انكرت
 على فاطمة بنت قيس تعيمها (أن لاسكني للمبتوته) وإنما
 كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها
 أو لبداعتها أو نحو ذلك . ١٥


- ٣٦ -

٨٢

[استدراكها] على أزواج النبي ﷺ

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت :
 إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن
 يعيش عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول
 الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : « قد قال رسول الله ﷺ »
 « لأنورث ماتركناه صدقة »





الباب الثالث

فـ

الاستدراكات العامة

— ١ —

استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ويقي ذلك مثل موخرة الرحيل . وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجه مسلم أيضاً ، ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود وزاد : الحافظ ، قال : وأوقفه جماعة ، ومنهم عبد الله ابن معلق أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فأخرج الشيخان في صحيحتها عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة « شبهتمونا بالثيران والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبذل لي الحاجة فأكره أن أجلس فاؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من عند رجليه »

(١) ص ٨٣ بيفاء

ذكره البخاري في باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء . وأخرجا
نحوه عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضاً .

- ۲ -

استدراكها الصلاة على الجنائز في المسجد

八〇

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يبر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت: «ما أسرع (تعني ما نسي الناس) ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»، وفي لفظ له: «أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن^(١) أن يبروا بجنازته في المسجد فيصللي عليه، فوقفوا فوقه به على حجرهن يصلين عليه»، أخرج^(٢) به من باب الجنائز الذي كان إلى المقادع^(٣) فبلغهن

(١) في الأصل : أرسلوا ، والذى في مسلم : أرسل أزواج النبي ٠

(٢) هكذا في الأصل بلا رابط (٣) قال ياقوت : المقادع جمع مقعد : عند باب الأُور بالمدينة ، وقيل : مسافت حوطا ، وقيل : دكاكين عند دار عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقال الداودي : هي الدرج . اه

أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : «مَا كَانَتِ الْجَنَاثَرُ يَدْخُلُ بَهَا الْمَسْجِدُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيُوْا مَا لَا عِلْمَ لَهُ» ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمْرَرَ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مَا صَلَّى [عَلَى] [ابْنِ الْيَيْضَاءِ] وَهُوَ وَهُمْ ، وَإِنَّهُ هُوَ سَهْلٌ لَا غَيْرَ . وَسَهْلٌ أَسْرَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَشَهِدَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَاهُ يَصْلِي بَعْكَةً فَخَلَى سَبِيلَهُ وَشَهَدَ أَخْوَاهُ سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ بَدْرًا .

- ٣ -

استدرأ كها القيام للجنائز

٨٦

جاءَ الْأَسْرُ بِالْقِيامِ لِلْجَنَازَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ الْعَدُوِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ الْبَهِيقِيُّ بِأَسْنَادٍ حَسْنٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو . وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَسْخَهِ ذَلِكَ ، وَعَمِدُوهُمْ فِي النَّسْخَهِ حَدِيثِ عَلِيِّ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ» وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَهِيقِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَشْيَى بَيْنَ يَدِيِّ الْجَنَازَةِ وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تَوَضَّعَ لَا يَقُومُ لَهُ ، وَيَخْبُرُ عَنْ

- ١٢٢ -

عائشة أنها قالت : « كات أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها
ويقولون : « في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت »

- ٤ -

استدراكها تحريم المتعة

٨٧

قال الحاكم في مستدركه : أخبرنا المحبوي ثنا الفضل بن عيد
الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا نافع بن عمر الجحي قال :
سمعت عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة
عن متعة النساء فقالت : « يبني وينظم كتاب الله ، - قال -
وقرأت هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
آزواجهم أو ما ملكت آياتهم فأنهم غير ملوك ملوكين) « فمن ابتغى
وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا . » ثم قال : صحيح على
شرط الشيدين ولم يخرجاه .

استدر أكها البول قائماً

أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من جهة شريك بن عبد الله عن المقدم بن شريح بن هافى عن أبيه عن عائشة قالت : «من حديثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .» هذا لفظ الترمذى وقال : «هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح .» انتهى . وإسناده على شرط مسلم .

واعلم أنه قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبول قائماً ، حذيفة : أخرجاه في الصحيحين . وجمع بعضهم بين الروايتين ، لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة (كان) بمعنى الاستمرار في الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه (كان) فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدر كه من جهة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان

بابه^(١) وقال : رواه ثقات . وحکى الخطابي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فيرى أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . والحمل على هذا معين لا على الجمع بين الروايتين . وأما روایة ابن ماجة : «من حدثك أن رسول الله صلى عليه وسلم بالقائم فلا تصدقه .» ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحولة على تلك ، لأن مخرجها واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم نطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إنكارها بروايتهما حيث قالت : «أنا رأيته يبول قاعداً» وأيضاً القاعدة الأصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث أنه مثبت فيه عدم على من روى النفي ، ويدل على حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : «ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أُنزل عليه القرآن» آخرجه الحكم ثم آخرجه عن إسرائيل عن المقدام به بلفظ «سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً منذ أُنزل عليه القرآن» وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

(١) المأبض (مسجد) باطن الركبة

والذي عندي أنها ماتتفقا على حديث منصور عن أبي وائل
عن حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباتة قوم
فيال قائم ». ولكن حديث المقدم عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ،
فتركاه والله أعلم . وقد روى النبي عن البول قائمًا عمر بن الخطاب
وابن عمر ، أخرجها ابن ماجة وإسنادهما لا يثبت . ومن جهة بريدة
أخرجها البزار في مسنده ، قال الترمذى : « إنه غير محفوظ ». وقال
ابن ماجة : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان
الثورى في حديث عائشة : « أنا رأيته يبول قاعداً ». قال : الرجل
أعلم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : و كان من شأن العرب البول
قائمًا . إلا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله صلى
عليه وسلم يبول كاتبول المرأة .

صلوة الضحى

٨٩

أخرج البخاري عن أبي ذيب ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبحة الضحى ؟ وإنني لا سبحة » زاد فيه معمر قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها ». قال البيهقي في سننه : مرادها رضي الله عنها والله أعلم : ما رأيته داوم عليها ، وكذا قوله (وما أحدث الناس ترید) : مداومتهم . ونازعه الذهبي وقال : « الفظ لا يتحمل هذا التأويل » وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق^(١) قلت لعائشة : « هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى ؟ » قالت : « لا ؛ إلا أنه^(٢) كان يجيء^(٣) من مغيبته » قال البيهقي وروى في ذلك عن جابر و كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم و مسر^(٤) لمعاذة عن عائشة أنه عليه

(١) في الأصل عبد الله بن سعد ، والتصحيح عن مسلم .

(٢) لفظ مسلم : لا إلا أن يجيء من مغيبته ٢ : ١٥٦ دار الطباعة

العامرة ١٣٢٩

(٣) كذا وعلها : ومسلم ، يعني (الحديث المرسل) فكتب نصف .

الكلمة ساهياً .

السلام كان يصلحها أربعاؤ يزيد ماشاء الله وجموع الأحاديث يدل على
أنه كان لا يداوم عليها .

-٧-

غسل الجمعة

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان
الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فإذا تون في الغبار ويصيحون
الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال : « لو أنكم نظرتم
ليومكم هذا » ^(١) .

وهذا يقضي أن الفسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم
لكان أفضل أو أكل . وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من
حديث الفضل بن العلاء ^{متنا} إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو وبن يحيى بن
عمارة بن أبي حسن الأنباري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن
عائشة قالت : « أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في

(١) شطب المؤلف بعد هذا الجملة الآنية (وروي عن ابن عباس مثل ذلك)

يُبَيِّنُ دُخُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرَمِ أَهْلِ الْعَالَمَةِ فِي يَوْمٍ
 حَارٍ، قَدْ عَمِلُوا فِي نَخْلَتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ ثَيَابَهُمُ الصَّوْفُ، فَدُخُلُوا وَلَهُمْ أَرْوَاحٌ
 مُنْكَرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ
 فَاغْتَسِلُوا»، وَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ عَنِ الْقَاسِمِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَلَا عَنِ إِلَّا
 إِسْمَاعِيلَ وَلَا عَنِ إِلَّا الْفَضْلَ بْنَ الْعَلَاءِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ
 السَّدُوْسِيُّ.

-٨-

الاستنجاء بالماء

٩٠

قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَأَمَّلْ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنَ أَصْبَحِ تَأَمَّلْ
 الْحَارِثَ بْنَ أَبِي أَمَّةٍ تَأَمَّلْ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ تَأَمَّلْ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ لِنَسْوَةٍ عَنْهَا: «مُرِنَّ
 أَزْوَاجُكَنَّ أَنْ يَغْسِلُوكُنَّ أَثْرَ الْفَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَجِيْهُمْ، وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ»، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: «وَكَانَتْ
 عَادَةُ الْمَهَاجِرِينَ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ وَعَادَةُ الْأَنْصَارِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ»،
 وَرَوَى أَبُو شِيبَةَ عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّهُ أَنْكَرَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَقَالَ: «لَوْ

-١٧٩-

فعلته لأنّت يدي » وقال سعيد بن المسيب « إنما ذلك وضوء النساء »
 وقد صحت الأحاديث باستنطاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بماه
 وإنما الأحجار رخصة وتوسيعه في طهارة المخرج .

- ٩ -

استدراكها الوصية إلى علي (١)

آخر مسلم عن الأسود بن يزيد قال ذكرروا عند عائشة أن
 عليها كان وصيًّا فقالت : « متى أوصي إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى
 صدرِي أو قالت حجري فدعًا بالطست فلقد انفتحت في حجري وما
 شعرت أنه مات ، فتى أوصي إليه ؟ »

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وطريقة المؤلف تقديره . وقد مر
 سابقاً في آخر استدراكها على بخلاف في اللفظ يسير . وقبله حديث عن
 عائشة شطب المؤلف هذا نصه : قال النسووي أخبرنا عمرو بن علي أباانا أزهرا (قال)
 أباانا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قالت : « يقولون : إن
 النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانفتحت
 نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟ » فأماما السند فشطوب شطبان لم يستطع معه أن
 تبيّنه إلا بالرجوع إلى سنن النسائي : كتاب الوصايا . وفيه (قال حدثنا أزهرا)
 وببدأ التوافق في السندين روایة النسائي وروایة البخاري اعتباراً من (ابن
 عون الخ) انظر الكتاب ٥٥ باب ١

استدرأكها صيام النبي ﷺ لعشر ذي الحجة

٩١

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيدة بن خالد عن أمه (أنه) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد اختلف فيه على هنيدة فروي عنه كذلك وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه عن أم سلمة مختصرًا . وقد أخرج مسلم وألاربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط» وفي لفظ مسلم: «لم يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط» . قال بعض المخاطذ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم لنفسه فلعله لم يتყى صيامه في يومها؛ وينبغي أن تقرأ (لم يبر) مبنياً للفاعل لاتفاق الروايات^(١) على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي . وقيل:

(١) في الاصل: الروايتين .

إِذَا تُسَاوِيَا فِي الصَّحَّةِ يُؤْخَذُ بِمَدِينَةٍ ، لَكِنَّهُ لَا يَقُوْمُ بِإِسْنَادٍ
حَدِيثُ عَائِشَةَ .

- ١١ -

استدر أكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أُخْرَجَ الشِّيخَانَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ :
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ »
فَقَالَتْ : « مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ
رَكْعَةِ يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَسْنَتِنَ وَطَوْلِنَ ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا
تَسْأَلْ عَنْ حَسْنَتِنَ وَطَوْلِنَ ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا » قَالَتْ عَائِشَةَ : « فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَنَا مُتَّمَّ قَبْلَ أَنْ تَوْتَرْ ؟ » قَالَ : « يَا عَائِشَةَ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا
يَنَامُ قَلْبِي . » وَفِي لَفْظِهِ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ
اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيَوْتَرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتَلَكَّ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يَصْلِي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » قَالَ

- ١٨٤ -

عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم : أن الجملة ثلاثة عشرة ركعة بركعى الفجر ه^(١) .

٩٢

نيل

وقفت لنا ونحن نطالع أحاديث عائشة في مسند أحمد هذه الأحاديث فألحقناها بالكتاب لأنها من موضوعه واختصرنا الأسانيد

- ١ -

استدراكها على قاص أهل المدينة

قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة : «ثلاثاً لتباعني عليها أو لأنما جزنك» فقال : «ماهن؟ بل أنا أبايعك بأم المؤمنين» قالت : «اجتب السبع من الدعاء فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ، وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبى فشتتين فإن أبى ثالثاً ، ولا تقل الناس هذا الكتاب ولا ألقينك تأني القوم وهو في حدث من حدثهم فتقطع عليهم حدثهم ، ولكن ازر كهم فإن جرودك عليه وأسروك به فحدثهم ».

(مسند أحمد ٦: ٢١٧)

(١) - بعد هذا حديث استدراكها على أزواج النبي في ميراثهن منه وقد مر آنفًا في ١٦٧ ص فلم يزد وما لا يعادته هنا .

- ١٨٣ -

صورة السماع في الأصل

الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي والدي الفقير
إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين
عبد الله الشهير بالزر كشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه . فسمعته ابنته
عاشرة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن
علي . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب في
الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبته فغير رحمة ربه محمد بن عبد الله
الزر كشي الشافعي عامله الله بلطفه وصح ذلك ومدته عشرة مجالس
آخرها يوم الأحد لثان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعين
وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلطفاً بذلك بسؤاله له .

- ٣ -

ردها على من وقع في عمار

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الله بن حبيب عن حبيب
عن عطاء بن يسار قال :

جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنها عند عائشة فقالت :
« أما علي فلست قائلة لك فيه شيئاً ، وأما عمار فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « لا ينجز بين أسرى إلا اختار أرشد هما » .

مسند أحمد ٦: ١١٣

- ٣ -

على امرأة مستفтиة

عن معاذة قالت :

سأله عائشة : « أتفني الحائض الصلاة ؟ » فقالت : « أحروريه أنت ؟ »
قد كنا نخيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء » .

مسند أحمد ٦ : ٣٢

- ٤ -

استدراكها النزول بالأبطح

ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

« إن نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه كان أسمع لخروجه » .

مسند أحمد ٦ : ٤٦

— ٢٥٩ —

— 21 —

— 22 —


— 23 —

— 24 —

— 25 —

— 26 —

فهرس الكتاب



١ - فهرس الأَعْوَم

٢ - فهرس الجماعات

٣ - فهرس الأَماكن

٤ - فهرس الكتب

٥ - فهرس الموضوعات

كثير من الاعلام قاصر في الاصل على الاسم
بعدأ من اللقب واسم الاب . ونحن رجعنا
في تحقيقها إلى كتب الرجال فأثبتنا تكملة
الاعلام ممتددين في بحثنا عن كل اسم على ما قبله وما
بعدة من أسماء الرجال .

هذا وعلى القاريء أن يسقط في بحثه عن الرجال في الفهرس هذه الكلمات : ابن ، أبو ، ابن أبي ، أم ، ابن أم ، بنو .

فهرس الأعلام

أ	
آدم (عليه السلام)	٥٤
آسية (اسرة فرعون)	٦٨
أبان	٦٩
إبراهيم (عليه السلام)	١٠٤
إبراهيم (انظر : إبراهيم النخعي)	
إبراهيم بن الجند	٨٩
إبراهيم بن محمد (بن المنشر)	١١٣
إبراهيم النخعي	٩٤
إبراهيم بن يزيد	٨٩
ابن الأنبار	٤٤
الأجهوري	١٥
أبو أحمد	١٨٤
أحمد بن إبراهيم (بن شاذان)	٩٣
أحمد بن إسحاق	١٣١
أحمد بن حنبل	٩٨ ٢٦ ٦٠ ٣٧
ابن إسحاق (صاحب السيرة)	٣٨
١٠٦ - ١٢١ ١٢٠	
١٢٧ - ١٣٠ ١٣٢ ١٣١ ٥٠	١٦٥ ١٥٢ ١٥٠
١٨٣ ١٨٤	
أحمد بن عبد الرحمن الرملي	١٩
	١٤٣
أحمد بن عبد الرحمن المزومي	١٧٦
أحمد بن عمرو النبيل	٩٤
أحمد بن قاسم	١٧٩
أحمد بن القطان	١٤٧
أحمد بن محرز	١٣٦
أحمد بن يحيى الري	١٩
الأخنف بن قيس	٦٠
الأذرعى (انظر : شهاب الدين)	
أرقم بن شربيل	٩٤
أزهر	٨٠
إساف	١٥٢
أبوأسامة	٧٢ ٨٤
أسامة بن زيد	٦٤ ١٢٥
ابن إسحاق (صاحب السيرة)	
	١٣٢ ١٣١ ٥٠

أبيه بنت خبيب	١٢٠	١٥٤	٧٥	أبو إسحق
الأوزاعي	١٥٢	١٠٣	١٥٩	إسحاق بن إبراهيم
أبو أويس	١١٨		١٥٢	أبو إسحاق السبعي
أمين المكي	٤١		١٣٣	إسحاق السلوبي
أبو أيوب الأنباري	٨٥		٦٢	أبو إسحاق الشيرازي
			٩٦	أسد بن مومي

ب

ابن باباه المكي	١١٨	٨٩	أسلم (العدوي مولى عمر)
البغاري (صاحب الصحيح وانظر : الشيخان)	١١ ١٣ ١٥ ١٦	٤١	أمّاء بنت أبي بكر
٥٨ ٥٣ - ٥٠ ٤٤ ٤٠ - ٣٨		٤١	أمّاء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
٨٢ ٢٩ ٧٤ ٦٢ - ٦٥ ٦٢		٩١	إسماعيل بن أبي خالد
١٠٤ ١٠١ ٩٦ ٩٥		١٧٨	إسماعيل بن رافع
١١٦ - ١١٤ - ١١٣ - ١١١		١٠٤	إسماعيل بن زكريا
١٤٢ ١٣٤ ١٢٥ ١٢١ ١١٩		١٤٥	إسماعيل بن عباس
١٧٧ ١٧١ ١٦٧ ١٦٦ ١٥٦		٦٣	الأنسي (انظر : جمال الدين)
١٨٣ ١٨٢ ١٨٠		٩٦	الأسود (بن يزيد)
بدر الدين الزركشي ٣ - ٧٦ - ١٩		٤٠	٤٠
البراء بن عازب	١٥٤	١٢٦	١٢٦
بود بن سنان	١٣٣	٤٧	أبيه بن حضير
أبو بودة بن أبي موسى الأشعري	٤٢	٣٧	ابن الأعرابي
		١٤٨	العمش
		١٣٦	٧٥ ٩٩
		١٤٥	أبو أمامة
		١١٥	أنس بن مالك
		٦٩	٦٣ ٩١
		١٢٧	١٢٨

ت

ثابت (البناي) ١٦٤	١٦٧ ٤١ ٨٧-٧٩
٦٧ - ٦٥ ٦٣ ٦٠ ٥٩ ٥٥	أبو بكر الصديق ٤ ٣٧٥ ٤١ ٥٠
٢٠ ٤٩ ٥٢ ٥٤	أبو بكر بن سهل ١١٩
٦٠ ٦١ ٧٣ ١٠١ ١٣٨ ١٢٩	أبو بكر الرازي ١٥٢
١٢٦ ١٤٩ ١٧٤ ١٧٦	أبو بكر بن داود ٦٨
قيمة بنت سلمة ١٤٤	أبو بكر الباز (انظر: الباز)
٦	أبو بكر الأيماعي ١٦٥

ثعلب ٩٤

الشعبي ٦٢

ثامة المشيري ٤١

الثوري (وانظر : سفيان) ٩٩ ٨٩

١٧٦ ١٧٥ ١٥٢ ١٥١

ع

حابان ١٣٣ ١٣٤

ابن أبي حاتم ١٢٧

حاتم بن إسحائيل ٩٦

أبو حاتم الرازي ١١٦ ٥٨ ١٣٥

١٤٦

حاتم بن سالم البصري ١٦٠

ابن الحاچب ٧٠

الحارث بن أبي أمامة ١٧٩

الحارث بن عبد الله ٤١

حارثة بن شراحيل ٦٤

الحاكم (صاحب المستدرك) ٦

٦٠ ٥٨ ٥٧ ٥٣ ٤٥ ٣٧

١٠٤ ٦٢ ٦٣ ٧١ ٩٩ ٧٢

١٧٥ - ١٧٣ ١٤٧ ١٤١ ١٣٢ ١٣١

ابن حبان ٤٥ ٥٨ ٤٥ ٧٥ ٦٠

١٤٧ ١٢٠ ١٣٣ ١٣٤ ١٤٦

١٥٤ ١٥٢

حبيب (مولى عروة) ٥٣

حبيب بن الزبير ١٢٠

حبيب (ابن أبي ثابت) ١٨٤

ج

جاير الجعفي ٩٩ ٩٨

جاير بن عبد الله ١٣٦ ١٢٨ ٩٦

١٤١ ١٤٠ ١٥٩ - ١٥٨

١٧٧ ١٧٢

جبريل ٧٦ ٦٨ ٥٨ ٥٢ ٥٣ ٥٢

١٠٤ - ١٠٦

ابن جریج ٤٠ ١٠٤ ٩٧ ٤٠ ١٢٠

١٦٠ ١٢٤

جرير (الشاعر) ١٩

جرير (بن عبد الحميد الفي) ١٥٩

جلال الدين السيوطي (انظر : السيوطي)

جمال الدين الأستوي ٧ ١٠ ١٣

أبو الجوزاء الربعي ٤٢

ابن الجوزي ٥٨ ٦٠ ٧٦ ٢٩ ٨٢

١٢٩ ١١٥ ١١١ ١٠٧

حفص بن غياث	١٢٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٨٩
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	٤١	أبو الحجاج المزي	٦١
حفصة بن عمر (أم المؤمنين)	١٨	أبو الحجاج الميامي	٩٥
حفصة بن عمارة	٨٥	ابن حجر	١١
الحكم بن أبان	١٠٣		١٤٣
الحكم (ابن عتبة)	١٠٢		٣٤
حماد (ابن مسلم الأشعري)	١٢٦		١٧
حمراء بن عبد الله	٤٢		١١
الميدى	١٠٦		١٤٣
أبو حنيفة النعمان	٦٧	حديفة (ابن الجان)	١١٠
	١٤٧		١٣٦
	١٥٢		١٧٦
	١٧٦	أم حرام الانصارية	١٥٠
	—		١٧٤
		حرملة بن يحيى	١٣٥
		ابن حزم	٦٢
		ابو حسان (انظر : مسلم الأجرد)	١٢٠
			٧٩
		الحسن البصري	١٢٦
		أبو الحسن بن بطال	١٥٣
		الحسن بن صالح	٦٩
		الحسن العربي	٨٩
		الحسن بن عمرو	١٣١
		الحسن بن محمد الخلال	٩٣
		الحسين بن فضل	٧١
		الحسين بن محمد الحراني	١٣٥
		(وانظر : أبو عربه)	
		الحسين بن محمد بن خسرو	١٨
		ابو حفص (الحافظ)	٦٣

خ

خالد بن الحارث	١٣٩	الحسن بن صالح	٦٩
خالد بن زيد	٩٢	الحسن العربي	٨٩
خالد بن مسعد	٨١	الحسن بن عمرو	١٣١
خالد بن الوليد	١٦٢	الحسين بن محمد الخلال	٩٣
خالد بن يوسف السجفي	١٦١	الحسين بن فضل	٧١
خباب (صاحب المقصورة)	٤٢	الحسين بن محمد الحراني	١٣٥
خبيب بن عبد الله بن الزبير	٤١	(وانظر : أبو عربه)	
خدیجۃ بنت خوبیلد	٣٩	الحسين بن محمد بن خسرو	١٨
	٥٣		
	٥٩		
	٦٨		
	٦٩		

ابن خزيمة	١٠٥	١٠٧	١١٨	١٢٠
١٣٠	١٢٠	١١٧	١١٥	١١٠
١٤٩	١٣٦	١٣٦	١٤٣	١٤٧
١٨١	١٦٦	١٦٦	١٧٠	١٧٠
ابن داود	٧١			
داود بن المبر	٣٧			
داود بن عامر	١١٧			
داود بن عمرو	٩٢			
الداودي	١٧١			
الدوري	٧٩			
ابن دحية	٣٩			
دحية الكلبي	٥٨	٥٧		
الدرادردي	١٦١	١١٩		
أبو الدرداء	٩٦٥	٦٩		
دعدة	٣٩			
الدمياطي	٣٩			
			٥٩	
			٤٢	
			١٤٢	١٤١
			١٣٠	١٣٢
			١١٨	٩٩
			٧٥	٦٤

ف

أبو ذر (صاحب كتاب السنة)	٦٥	٦٤	٧٥	٩٩	١١٨
أبوزذر (الغفاري)	١٠٤	١٠٦	١٣٩	١٣٨	١١٩
	١٠٨				
أبو داود (الطبلامي صاحب السنن)	١٧٠				
أم ذرة (مولاها عائشة)	٤٥	٢٠	٣٧	٥٨	٨٧

هـ

ذكوان (مولى عائشة . وانظر : أبو عمرو)	٤١	١٠٦	زدر بن حبيش
أبو زرعة العراقي	١٣		
الزرقاني	١٥		
الزركشي (انظر : بدر الدين)			
الزركي	٨	١٢	
ذكريا بن أبي زائدة	١٥٤		
أبو ذكريابن أبي إسحاق	٩٢		
المخثري	٤٧	٤٢	٨١ ٥٤ ٤٧ ٢٠
أبو الزناد	١٥٨		
الزهري	٥٠	٥٩	٨٨ ٩٠
	٩٥		
	١٠٣	١١٢	١١٨ ١٣١ - ١٢٥
	١٣٣	١٣٥	١٤٦ ١٥٦
زياد بن سعد	١٦٠		
زياد بن أبي سفيان	٩٥		
زياد بن لاحق	١٤٤		
زيد بن أرقم	١٥٣ - ١٥٩		
زيد بن أسلم	٤٣		
زيد بن ثابت	١٤٩ - ١٥٠	٨٥	٨٤
زيد بن حارثة	٦٤		
زيد بن خالد	٤١	٩٢	١٥٩
زيد بن وافد	٤٣		
زينب (وانظر : أم رومان)	٣٨		
زينة بنت جحش	٩١	٧٦	٥١
زراوة بن أبي أوفى	١٠٩		
ابو الزبير المككي	٤٢	٤٥	١٥٥
ابن الزبير (انظر : عبد الله)			
الزواج		١٤٢	

س

سعید بن ابی عروبة (انظر : ابن
ابی عروبة)

سعید بن المیب	٤٠	١٢٥	١٨٠
سعید بن منصور		١١٩	
سعید بن بیهی الْاوی	٧٢		
سعید بن یسار		١٥٩	
ابو السفر		١٥٢	
سفیان (وانظر الثوری)		٩٨	٩٩
		١٧٦	١٢٦
سفیان بن عینة	٧٩		
سلمة (ابن کھلیل)	٨٩		
ابو سلمة		٨٧	٦٢
		١٣٤	١٦٥
أم سلمة (أم المؤمنین)	١٨		٣٧
		٥٨	٤٥
		٦٢	٩٨-١٠١
		١٢٣	١٢٥-١٨١
سلمة الاُوش			١٣٢
ابو سلمة بن عبد الرحمن		٤٠	١٥٨
		١٦٤	١٨٢
سلمة بن هشام		١٨	
أم سلیم بنت ملحان		١٥٠	
سلیمان بن احمد	١٩		

ابن ابی السائب	١٨٣
السائب بن بزید	٤١
سائبة (مولاة عائشة)	٤٣
سالم بن عبد الله	٨٨
سالم بن عاصم	١١٧
	١٣٣
سالم بن مبلان	٤٢
السبکی	١٣
سراج الدین البلاعی	٧
سراج الدین العبادی	١٤
ابن مربج	١٤٧
ابن سعد	٥١
سعد بن عبادة	٥١
سعد بن معاذ	٥٢-٥٠
سعد بن هشام	١٤٢
سعد بن ابی وقاص	١٣٦
سعد بن ابی ایوب	١٧١
سعد بن بشیر	٩٩
سعد بن جبیر	١٠١
ابوسعید الخدّری	٩٢٦٦-٩٤٦
	١٤٧
سعید بن ابی سعید	١٦٥

س

سلیمان بن داود	١٦٦
سلیمان الشیبانی	١٠٦
سلیمان بن عطاء	٦٩
سلیمان بن کیسان	١٥٥
سلیمان بن یسار	٤٢
سهل بن یضاء	١٢٢
سهل بن حاد	١٣٠
سهل بن سعد	١٢٨
سهل الصعلوکی	٧٠ ٦٩
مهبل (ابن ابی صالح)	١٥٩
مهبل بن یضاء	١٢٢ ١٧١
السهیلی	١٣٦ ٦٨ ٥٣ ١٢١
سودة بن علی	١٨
سودة بنت زمعة (أم المؤمنین)	١٨
شمس الدین الذهبی (انظر : الذهبی)	٦٧ ٥٦ ٣٩
ابن شهاب (انظر : الزہری)	
شهاب الدین الاذرعی	٧ ١١
ابن ابی شيبة	٤٤ ٩٩ ١٢٠ ١٤٠
الشیرازی	١٣

ص

- أبو الطاهر بن السرج ١٣٤
 طاووس ٤٢ ٩١ ١٢٦
 ابن طاووس ١٥٠
 الطبرى ٦٨ ٨١ ١٠٦
 الطبرانى ٧٦ ٨١ ١١٩ ٩٩
 ١٣٤ ١٥٨ ١٦١ ١٧٨
 الطحاوى ٨٤ ٩٧ ٩٦ ١١٦
 ١٤٦
 أبو طلحة الانصاري ١٥٠ ١٥٩
 طلحة بن عبد الله ٤٢
 طلحة بن عبيد الله ٦٥
 ابن طولون الصالحي ١٧ ١٩ ٢٠
 ابو الطيب الطبرى ٤٦

ع

- عائشة (بنت بدر الدين الزركشي) ١٨٤
 عائشة بنت سعد ١٤٥
 عائشة بنت طالحة ٤١
 عابس بن ربيعة ٤٢
 ابو عامر (الثقفي) ١٦١
 عاصم بن علي ١٠٤ ١١٨ ١١٩
 العالية (أم يونس المداني) ١٥١ ١٥٢

صالح بن رستم ١٣٠

أبو صالح (السمان) ٤٢ ١٣٦

صالح بن عبد الرحمن ٨٤

صالح بن موسى ١١٩

الصاغناني ٥٦

صفوان بن ييضاً ١٧٢

صفية بنت حبي (أم المؤمنين) ٥٤

١٥٠ ٧٣

صفية بنت شيبة ٤١

صفية بنت أبي عبيد ٤٢ ١١٨

ابن الصلاح ١٦ ٣٢ ٦٣ ٦٩

٨١ ٧٠

صهيب (الرومي) ٨٣

الصيمري ٧٥

ض

أبو الصحن ٩٩ ٩٨

ط

أبو طالب (بن عبد المطلب) ٥٠

عبد الرحمن بن الفصحاكم	٥٧	أبو عامر الجزار	١٣٠
عبد الرحمن بن عطاء	٩٦	عامر بن ربيعة	١٢٢
عبد ◇ عوف ١٩٣ - ١٩٤		عامر بن سعد	٤٢
◇ القاسم ١٤٠		عباد بن حمزة	٤١
أبو عبد الرحمن المصري	٨٤	عباد بن عبد الله بن الزبير	٤١
عبد الرحمن بن مهدي (انظر : ابن مهدي)		ابن عباس (انظر : عبد الله)	
عبد الرحيم بن مطرف	٨٩	أبو العباس الأصم	٩٢
عبد الرزاق (بن همام الحميري)	٧٩	العباس بن عبد المطلب	٤٩
	٨٠	العباس بن الوليد الخلال	٦٩
عبد الصمد الأموي	٩١	ابن عبد البر	٦٦
عبد العزيز بن محمد (انظر : الدراوزدي)		٦٥	٥٩
عبد الغافر الحصي	٩٣	٣٩	
عبد القادر القرشي	١٨	١٢٨	٩٢
عبد الله (ابن نمير)	٧٦	٨٦	٧٩
◇ بن أبي بكر ٦٥ ٦٤	١٠٣	١٤٠	
	١٤٣	١٥٣	١٥٢
◇ البغوي ٦٤ ٩٢	١٣٩	١٦٢	١٧٩
◇ بن الحارث البصري	٤٢	١٨٣	
◇ بن الحارث بن نوقل ٤١	١٠٠ ٩٩	عبد الرحمن بن أزهر	١٠١
◇ بن حبيب ١٨٤		عبد الرحمن أبي بكر	٦٥ - ٦٣
◇ بن حكيم ٤١		٤٤	
◇ بن رافع ١٢٣		١٤١ - ١٤٣	١٩٥
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٤٤	عبد الرحمن بن حسنة	١٧٦
		عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٦٦
		عبد الرحمن بن سلام	٨٤
		عبد الرحمن بن شمسة	٤٢

عبد الله بن رجاء	١٩٣
» بن أبي رومان الاسكندراني	١٣٤
» بن الزبير	٥٣٧
٩٢	٤١
٨٢	٦٣
٦٢	٦٦
٤٣	٥٠
٤١	٤٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥
٩٨	٩٢
٨٨	٩٠
٨٤	٨٧
١٢٨	١٢٩
١٢٦	١٢٨
١٢٢-١١٢	١٢٢
عبد الله بن عمرو بن أمية	٨٧
» بن عمرو (بن العاص)	٥
١٢٣	١٣٤
١٢٢	١٢٢
» بن محمد بن عبد الرحمن (انظر عبد الله بن عتبة)	٤٢
» بن مسعود	٣٨
١٠٦	١٠٤
١٢٢	١٣٤
١١٠	١٣٣
عبد الله بن معاوية الزبيدي	٦٠
» بن معقل	١٢٠
» بن أبي مليكة (انظر : ابن أبي مليكة)	٩٤
٨٩	٩٥
١٢٨	٩٩
٨٣	٨٣
» بن عباس	٤١
٨٢	٤٨
٤١	٤١
» بن عاصم	٤١
١٣٣	١٤٥
١٣٠	١٤٩
١٥٤	١٧٠
١٥٥	١٧٨
عبد الله بن أبي عتبة	٤١
٨٢	٦٤١
» بن عبد الله (انظر : عبد الله بن عمر بن الخطاب)	٦٤١
» بن عبد الله بن أبي مليكة	٥٩
١٢٣	١٢٣
عبد الملك بن جابر	٩٦
عبد الملك بن أبي بكر	١٢٤
عبد الملك العزمي	١٤٣
١٤٤	١٤٣
» بن عمر (ابن حفص بن عاصم بن عبد الملك بن عمير)	١١٩
عبد الملك بن مروان	٤٣
٩٩	٩٨

عثمان بن عفان ٤٤	٦٠ - ٦٧	عبد الواحد بن ميمون ٥٣
	٨٢ - ١٧١	عبد الواحد بن زياد ١٠٦
عثمان بن عمر ١٣٠		عبد الوارث (بن سعيد التميمي) ١٦٠
ابن عجلان ١٦٥		عبد الوهاب الزركشي ١٨٤
العجلي ٤٥		عبد الوهاب الشعراوي ١٤
العدني ٩٩	٩٨	عبدة بن أبي لبابة ٩٣ - ١١٨
العدوي ١٣٠		أبو عبيد ٥٢
ابن أبي عدي ١٤٩		عبيد بن عمير ٤٤ - ١٢٣
عراءك بن مالك ٤٢		عبد الله (ابن عمر) ١١٩ - ١٨٤
ابن العربي ١٦٣		عبيد الله بن أبي جعفر ٩٢
أبو عروبة ١٣٦		عبيد الله بن عبد الله ٤٢
ابن أبي عروبة ١٢٥	١٤٩ - ١٧٩	عبيد الله بن عمير الليبي ٤٢
عروة بن الزبير ^(١) ٤١	٤٠ - ٩٥	عبيدة بن رفاعة ٨٤
١٠١ - ٩٢	٥٩ - ٧٢	أبو عبيدة (صاحب كتاب الغريب) ١٣٢ - ١٦٣
١١١		أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٤١
١٣٥ - ١١٤	١٣١	العتيقى ٦
١٧٧ - ١٦٧	١٦٧ - ١٧٧	عثمان (حدث عنه ابن أبي شيبة وحدث عن شعبة) ١٢٠
١٧٨		عثمان بن طالحة ١٦٣ - ١٦٢
عروة النخعي ١٢٦		عثمان = أبي طلحة ١٦٣ - ١٦٢
عز الدين بن حمزة الحسيفي ١٢		عثمان = عبدالله ١٩
(١) وانظر : هشام بن عروة ، لأن		عثمان = عطاء ١٥٨
اكثر الروايات تكتفى من ذكره بهذه الصيغة : عن هشام عن أبيه .		

علي بن عبد العزيز الوراق	١١٨	علي بن عبد السلام	٨٦
علي = محمد المصري	١٥٤	عطاء (ابن أبي رباح)	٩٧ ٥٩ ٤٠
علي = المدبني	١٦١		١٢٥ ١٤٣ ١٨٤ ١٠٤
علي = نصير	٩٠	عطاء بن السائب	١٣٩ ١٣٨ ١٠١
ابن علية	٩٤	عطاء بن يسار	١٨٤
عماد الدين بن كثير	٦١ ٧٢ ٧٢	أبو عطية الوادعي	٤١ ١٤٨
	١٠٣	عفان (ابن مسلم الصفار)	١٠٦
عمار بن ياسر	٤٣ ١٨٤	عقيل (أبو الوفا)	٥٦
عمارة بن زادان	١٦٣ ١٦٤	عكرمة	٤٠ ١٠٤ ١٤٩
عمارة = عقيل	٥٦	العلائي	٣٣
عمر (جأ)	١٩	عائمة بن أبي عاصمة	٤٣ ١٣٠ ١٦١
عمر = الخطاب	٥ ٣٨ ٤١ ٤١ ٦٠	عائمة بن قيس	٤١ ١٣٠
	٦٥ ٧٤ ٧٢ ٦٦	عائمة بن وفاوص	٤٢
عمر - ٨٧	٩٣ - ١٠١ ١١٢ ١٣٦	علي الزركشي	١٨٤
	١٤٢ ١٥٣ ١٧٦	علي بن الحسين	٤٤ ٤٢ ١٧٣
أبو عمر بن عبد البر (انظر : ابن عبد البر)		علي = حكيم	١٠٩
عمر بن عبد العزيز	٤٢	علي = حمزة	٣٧
عمر = عبد الجيد المبانسي	٦٢	علي = سعيد الرازي	٩٩ ١٣٤
عمر = محمد المعداني	١٣٤	علي = أبي طالب	٤٢ ٤٩ ٦٠
عمران بن حطمان	٤٣		٦٢ - ٦٥ ٧٣ ٧٢ ٨٥
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٠ ٩٥ ١١٢		٨٧ ٩٣ - ٩٤ ١٤٠ ١٤١
	١٤٦		١٨٠ ١٨٤
عمرو (انظر : عمرو بن دينار)		علي بن أبي طلحة	١٣٣

أبو عمرو (مولى عائشة) ٤١

عمرو بن أمية ٨٧

عمرو = الحارث

عمرو = دينار ٧٩

أبو عمرو = الصلاح (انظر : ابن الصلاح)

عمرو = العاص ٤١ ٥٤ ١٦٢

عمرو = عثمان ٨٢

عمرو العلي ٧٠

عمرو بن علي ٥٩ ٨٧ ١٨٠

عمرو = أبي عمرو ١٣٥

عمرو = يحيى ١٧٩

عوف = الحارث ٤١

ابن عون ٩٤ ١٨٠

عياض (القاضي) ٧٣

عيسى بن علي ٩١

عيسى = واقد ١٣٤

عيسى = بونس ٨٩

ابن عبيدة ٨٨ ١١٨ ١٤٠

غ

غالب ١٥٨

غالب بن أبيجر ٨١

الغزالى ٨٣

ف

فاطمة بنت الزركشي ١٨٤

فاطمة بنت قيس ١٤٦ ١٥٣

فاطمة (بنت محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه) ٥٤

فخر الدين الرازي ١١٣

الفراء ٥٦

أبو الفرج (انظر : ابن الجوزى)

فروة الأشعري ٤٢

فروخ (مولى عائشة) ٤١

أبو الفضل بن حجر (انظر : ابن حجر)

الفضل بن عباس ١٢٥

الفضل بن عبد الجبار ١٢٣

الفضل بن العلاء ١٢٨ ١٢٩

ابن فضيل (انظر : محمد بن فضيل)

ق

القاسم بن أصبغ ١٢٠ ١٢٩

أبو القاسم البغوي (انظر : عبد الله)

أبو القاسم المثانيين ٣٨

قاسم السرقسطي ١٣٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٠ ٧١

أبو ليلٍ	١٠٢	١٣٩	١١٩	١٠٤	٨٨
ابن أبي ليلٍ	١٠٢	١٧٩	١٧٢	١٧٨	١٤٠
		قبيصة	١٠٢		

م

ابن ماجه	١٠١	٧٥	٦٩	٢٠	٢٠	١٣٩	١١٩	١٠٤	٨٨
		١٧٦	١٤٥	١٤٥	١١٥	١٧٩	١٧٢	١٧٨	١٤٠
مالك بن أنس	٦٥	٥٥	٤٣	١٩	١٩	قناة	٥١	٦٩	٩٩
		١٥٢	٩٧	٨٩	٧٩	١٠٦	١٠٤	١٠٣	٨٨
مالك الأصبحي	٤٢					١٤٢	١٢٥	١٢٧	١٠٧
مالك بن سعيد	٥٨	٥٧				١٧٩	١٤٩		
مالك بن عامر	١٤٩					١٤٦	١٤٦		
مالك بن يحيى	١٥٤					أبو قحافة (والد الصديق)	٦٤		
الماوردي	١٢٦	١٢٣	٦٢	٦٢	١٢٦	القعقاع بن حكيم	٤٣		
ابن المبارك	١٠٤					فيصر	١٤٢		
المتولي	٦٨								
مجاهد	١١٦	١١٤	٨١	٤٠	٤٠	كريب	٤٢	٤٢	١٠١
محب الدين البغدادي	١١					كعب بن مالك	١٧٧		
أم محبة	١٥١					الكلي	١٣٦	١٩	١٠١
الحبوبي	١٧٣					ابن الكلي (هشام بن محمد)	١٦٢	١٦٢	١٠٠
محمد بن ابراهيم التيمي	١٤٦	٩٧				أم كلثوم بنت أبي بكر	٤١	٤١	١٠١
محمد بن اسحاق	١١٨	١١٧				كنيف (انظر : عبد الله بن مسعود)	٣٨		
محمد بن بشير المصري	١٩								

ك

كرمب	٤٢	٤٢	١٠٠	١٠١	١٠١
كعب بن مالك	١٧٧				
الكلي	١٣٦	١٩			
ابن الكلي (هشام بن محمد)	١٦٢				
أم كلثوم بنت أبي بكر	٤١				
كنيف (انظر : عبد الله بن مسعود)	٣٨				

ل

ابن طيبة	٩٢	٨٤	
ليث بن أبي سليم	١٤٠		
ليلي (مولاة عائشة)	٤٥		

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب	١٠٦	محمد بن أبي بكر	٦٣
محمد بن عبد الملك النارنجي	١٨	محمد بن جرير (انظر : الطبرى)	
محمد بن عبيد الطنافى	١٤٨	محمد بن جعفر	١٣٠
محمد بن عمرو	١٠٤	محمد بن جماعة	٣٣
	١٢١	محمد بن الحسن	١٤٦
	١٣٤	محمد بن أبي حميد	٨٨
	١٦٤	محمد بن الحنفية	٦٥
محمد بن عمرو بن عطاء	٤٤	محمد الخزاعي	٩٣
محمد بن غالب	١٣١	محمد بن خير	٩٣
محمد بن فضيل	١٣٨	محمد بن راشد	١٢٧
محمد بن قيس	٤٢	محمد بن زياد	١٤١
محمد بن المثنى	١٠٧	محمد بن سعد	٣٩
محمد الزركشى	١٦	محمد بن سليمان الصعلوكي	٧١
(وانظر ص ١٨٤)		محمد بن سيرين	٦٠
محمد بن مصفي	١٥٨	محمد بن صالح	١٥٥
محمد بن معمر	٩٠	محمد بن طلحة	١٦٤
محمد بن المنشر	٤٢	محمد بن عباد	٨٩
محمد بن المنكدر (انظر : ابن المنكدر)		محمد بن عبد الرحمن	٤١
محمد بن نصر	١٥٨	٤١	٦٠ ٥٩ ١٠٢
محمد بن هشام السدوسي	١٧٩	محمد بن عبد الله بن بهادر (انظر : بدر الدين الزركشى)	
محمود بن غيلان المروزي	١٣٠	محمد بن عبد الله بن زيد	١٦٤
مرجانة	٤٣	محمد بن عبد الله بن عمرو	٦٤
ابن مردوية	١٤١	محمد بن عبد الله بن نمير	١٨
مروان بن الحكم	١٩		
	٤٠		
	١٢٤		
	١٤٣ - ١٤٩		

مسلمة الجوفي	٦٩	مسريم (بنت عمران)	١٠	٤٨	٥٧
مسلمة بن الفضل	١٣١				٦٨
أبو مهر	١٢٧				٥٨
المسور بن مخربة	٤٤				٩٣
ابن المسبب (انظر : سعيد)					٣٣
المسبب بن رافع	٩٩				١٢٠
أبو مشجعة	٦٩				مسد
مصعب بن إسحاق	٧٦				مسروق
مصعب بن سعد	٧٥				٤٠ - ٣٨
مطرف بن الشخير	٦٥				٤٢
معاذ بن جبل	٨٥				٥١
معاذ بن هشام	١٠٧				٩٧
معاذة العدوية	١٨٠				٩٦
أبو معاوية	٩٩				٩٤
معاوية بن أبي سفيان	٤٠				٦١
	٤٠				٥٢
	٤٠				١٧٠
	٤٠				١٤٨
	٤٠				١٠٥
	٤٠				١٠٠
	٤٠				ابن مسعود (انظر : عبد الله)
	٤٠				أبو مسعود
	٤٠				مسلم (صاحب الصحيح . وانظر :
	٤٠				الشيخان في فهرس الجماعات)
	٤٠				٣٩
	٤٠				٩١
	٤٠				٨٥ - ٨٢
	٤٠				٦٢
	٤٠				٨٥
	٤٠				٩٥
	٤٠				٩٤
	٤٠				١٠٣
	٤٠				١٠٢
	٤٠				١٠٠
	٤٠				١٠٧
	٤٠				١١٧
	٤٠				١١٦
	٤٠				١١٢
	٤٠				١٠٩
	٤٠				- ١٣٥
	٤٠				١٣٢
	٤٠				١٢٨
	٤٠				١٢٤
	٤٠				١٢٣
	٤٠				١٣٧
	٤٠				١٤٠
	٤٠				١٣٢
	٤٠				١٦٦
	٤٠				١٦٧
	٤٠				١٧٢
	٤٠				١٧٠ - ١٧٢
	٤٠				١٧٢
	٤٠				١٧٤
	٤٠				١٧٧
	٤٠				مسلم الأجرد (أبو حسان)
	٤٠				١٢٨
	٤٠				١٢٧
	٤٠				مسلم بن جعفر
	٤٠				١٠٤
	٤٠				١٠٣
	٤٠				الMuslim بن علان
	٤٠				١٨
	٤٠				مسلم بن يحيى
	٤٠				١٥٨

أبو هومي الاشعري	٤٩	٤١	٦١	٤٩	٤٩	مغيث (زوج بوربة)
	١٦٩	٨٦	٨٥	١٠٨	٨٦	المقداد بن شريح
موسى بن طلحة	٦٠	٦٠	١١٩	٦٠	١٠٢	(ابن بحرة)
موسى بن عقبة	٥٠	٥١	٦٣	٥٠	٤٤	ابن أبي مليكة
مسيرة	٥٠				٧٩	٤١
					٨٢	
					١٢٠	١١١
					٨٣	٨٥
					١٢٠	١١٩
					١٢٢	مكحول
					١٥٦	مناة (صن)
نائلة	١٥٧					
نافع (مولى ابن عمرو)	٤٠	٤١	٤٣	٤١	٦٣	ابن مندة
	٦٦	٨٩	١٣٠	١١٦	١٤٠	مندل بن علي
نافع بن جبير بن مطعم	٤٢				١٢٦	ابن المنذر
نبيل بن شربط	١٣٤				٦٤	المنذري
النسائي	٦٢	٧٥	٩٤	٩٤	١١٤	منصور
	١١٥				١٣٣	٨١
	١٢٣	١٢٥	١٣٣	١٣٢	٦	أبو منصور (عبد المحسن) البغدادي
	١٤١				٧	
	١٨١	١٤٩	١٥٩	١٦٠	٩٣	٩١
					٨٤	
					٧٠	
					١٨	
					١٧	
النسوي	١٨٠				١٣٥	١٢٠
أبو النضر	١١٨				٤٥	١٣٦
الشعان بن راشد	٥٠					ابن التكدر
أبو نعيم (الحافظ)	١٩	٣٩	٦٠	١٩		النهال بن خليفة
أبو نهيك	١٦٠				٦٥	٦٥
نوح بن ذكوان	١٥٨					المهاجر بن عكرمة
موسي (عليه السلام)	٤٨	٤٨	١٠	١٢	٩٩	٩٩
	٨٣	٣٨				ابن مهدي
	١٥٣					المهدوي
					١٤٢	

ه

- هارون بن إسحاق ٦٦
 أبو هارون العبدلي ٩٢
 أبو هاشم (بيحيى بن دينار) ١٥٢
 هاشم بن عبد مناف ٧٠
 هرقل ١٤٢

- أبو هريرة ٥٣ ٤١ ٤٠ ٦ ٥
 ٦٣ ٩٩ - ١٢٣ ١١٧ ١٤١
 ١٤٣ ١٤٤ ١٧٢ ١٧٠ ١٧٤
 هشام بن عروة ٢٢ ٦٠ ٣٩ ١٩
 ١٣٣ ١١٩ ١١٨ ١٤٣
 ١١٢ ١٥٥ ١٦٦ ١٤٥
 هلال بن بشر ١٣٠
 همام بن الحارث ٤١
 هنية بن خالد ١٨٢ ١٨١
 الهيثم بن مروان ٩٩

و

- أبو وائل ٤١ ١٧٦
 والثة بن الأشع ٤٣ ١٢٧
 الواقدي ٥٣ ٥١ ٤٤ ٤٠ ٣٩
 يزيد (بن أبي زياد القرشي) ١٥٤
 يزيد بن أبي حبيب ٨٤
 يزيد بن أبي زياد ١٠٢

٩٧ وبرة
 ٧٦ وكيع
 ١٠٣ الوليد بن مسلم
 ابن وهب ٩٢ ٩٧ ٩٢ - ١٣٣ ١٦٣
 ١٤٦ ١٦٦ ١٥٥
 وهب بن جرير ٩٠

ي

- بيحيى بن آدم ١٢٦
 بيحيى (وانظر: بيحيى بن سعيد) ١٢١
 بيحيى (وانظر: بن أبي كثير) ١٦٥
 أبو بيحيى النبوي ١٦٥
 بيحيى بن عبد الرحمن ١٢١ ١٣٥
 بيحيى بن عثمان ٩٣
 بيحيى بن سعيد القطان ٦٥ ٧٩ ٨٠
 ٩٧ ١٤٤ ١١٦ ١٥٨
 بيحيى بن أبي كثير ١٥٨ ١٦٥
 بيحيى بن معين ٦٦ ١١٦
 بيحيى بن نصر ٩٢
 بيحيى بن يعمر ٤٢

يزيد بن معاوية	١٤١	١٦٢	١٤٢
يزيد بن هارون	١٠٤	١٥٤	١٧٩
يزيد بن يحيى	٩٩		
يعقوب بن إبراهيم		١٣٥	١٣٦
يعقوب بن سفيان الفسوبي		١٥٨	
يعقوب بن محمد الزهري	١١٩		
Buckley بن مرة	٩٦		
أبو Buckley الموصلي		١٣٦	
أبواليان (الحكم بن نافع الهراني الحمعي)	٤٩	٤١	٤٣
أبواليان (عليه السلام)	٤٨		
يوسف بن ماهك	١٤٢		
يونس (بن عبد الله الصدفي المصري)			
يونس بن أبي إسحاق	١٥١		
يوسف بن ماهك	٤٥		
أبواليان	١٢٠		



فهرس الجماعات

ت

تابعون ٤٠ — ٤٢

تميم ١٨ ١٩

تميم ١٨ ١٩

ع

الجشة ٦٧

خ

الخلفاء ٦٠

د

دوس ١٦٥

ر

الرافضة ٥٦

الرباب ١٩

بنو الرحيبي ٣٤

الرسل (وانظر الانبياء) ١١١

أ

آل أبي بكر ٤٧ ٣٢

الأئمة الستة (في الحديث) ١٠٢

الأربعة (الأئمة في الحديث) ١٦٥

أزواج النبي ﷺ ٥٦ ٥٤ ٣١

٨٥ ٦٢ ٧١ ٧٥ ٧٦ ٥٨

١٢٣ ١٥٣ ١٩٤ ٩١ ١٦٧ ١٧١

الأصحاب (انظر : الصحابة)

أمهات المؤمنين (انظر أزواج النبي)

الأنبياء ٥٣ ٤٥

الأنصار ٦ ٤٠ ٨٥ ٤٣٥ ١٣٥

١٥٧ ١٧٩

أهل التفسير ١٤١ ١٥٧

أهل الجاهلية ١٢٧ ١٥٦ ١٧٣

أهل السنة ٦٦ ٦٨ ١٢١

أهل المدينة ٥١

أهل المغازي ٧٢

ز

زوجات الرسول (انظر أزواج النبي)

ط

بني طالحة ١٦٢

ع

بني عبد الأشهل ٥١

بني عبد الدار ١٦٣ ١٦٣

بني عبد القيس ١٠١

العشانية ٦٦

العجم ٦٠

عدي ١٩ ١٨

العرب ٤ ٥٩ ٤ ٦٠ ٦٢ ٦٢ ٦٠ ٥٩ ٤ ١٥٦

١٧٦ ١٧٥

ق

قریش ٥٩ ٥٠

بني قریظة ٥١

م

المحدثون ٢١

مدينة ١٤١

المشركون ٥٥ ١٥٧ ١٦٢

الملائكة ١٥٩

س

السلف ٦٥ - ٦٧

ش

الشاميون ٤٣

بني شيبة ١٦٣ ١٦٣

الشيخان (وانظر البخاري، مسلم)

٧١ ٦٩ ٦٠ ٥٨ ٥٦ ٥٤

١٣٩ ١٣٦ ١٠٤ ٨٨ ٢٢

١٧٥ ١٧٣ ١٧٠ ١٤٧ ١٤٣

١٨٢

الشيعة ٦٨

ص

الصحاباة ٣ ٣٢ ٨ ٥ ٤٢ - ٤٠

٦١ ٦٢ ٦٦ ٧٧ ٨٥ ٨٦

٩٧ ٩٩ ١١٢ ١٢٢ ١٢٨

١٣٥ ١٥٢ ١٧٠ ١٨٣

الصحابيات ٥٤

المنافقون ١٣٢

المهاجرون ٦ ٨٥ ٨٦ ١٧٩

نساء النبي (انظر : أزواج النبي)

ي

ن

النحاة (النحويون) ١٨ ١٩ ٣٨ اليهود ١٢٧ ١٣٢



فهرس الأماكن

~~~~~

ت

ترية بكتير ٨

ع

الجاز ٥

حجرة عائشة (انظر بيت عائشة)

الخديبية ١٦٢

الحرة ٤٤

حلب ٧

حنين ١٦٢

خ

خانقاه كريم الدين ٧

الخندق ٥٠

د

دار الكتب الظاهرية ٣ - ١٠ - ١٦

١٠٠

أ

الأُطْبَح ١٨٥

أحد ١٦٢ ٥٠

ب

باب الأثفر ١٧١

باب الجنائز ١٧١

البصرة ٤٨

بغداد ١٨

البياع ٤٠

البيت (الحرام) ٨٩ ٩٢ ٩٨ ١٥٠

١٥٦ ١٥٧ ١٦١ - ١٦٣

بيت عائشة ٥٧ ٥٨ ٧٢ ١١٤

١١٥

بيت المقدس (انظر القدس)

البيداء ٨٣

الطباعة العاشرة ١٧٧

دمشق ٣ ٢٦ ١٤ ١٥ ٣٣

١٠٠ ٣٤

## ف

فارس ١٥٨

فاس ١٥٨

## ق

القبة الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

القدس ٣٣ ٣٤

القرافة الصغرى ٧

## ذ

ذو الخليفة ٩٠ ٨٩

## ر

الرجبة ٦

## ك

الكعبة (انظر البيت الحرام)

الكونية ١٤٤

## ش

الشام ٣٣ ٥٠ ١٦٤

## م

المدينة ٥ ٤٩ ٤٠ ٣٩ ٥١ ٩٦

١٠٧ ١٠٩ ١٧٣ ١٧١ ١٨٣

المروة ١٥٦

المريسيع ٥٠ ٥١

الملزة ٣٣ ٣٤

المشل ١٥٦

٣٣ ١٨ ١٥ ٨ ٦ مصر

المقاعد ١٧١

## ص

الصفا ١٥٧

## ظ

الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

## ع

العالية ١٧٨

العراق ٩٧

عرفة ٤٨

العواي ٤٠ ١٧٨

|                        |                                                                                                                |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>هـ</b><br><b>ىـ</b> | مكة ٣٩ ٤٤ ٧٠ ٨٢ ٨٣<br>١٠٨ ١٦٢ ١٦٥ ١٧٢<br>المكتبة الظاهرية ( انظر دار الكتب<br>الظاهرية )<br>الموقف ( في عرفة ) |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



# فهرس الكتب

|                                   |     |                                  |               |
|-----------------------------------|-----|----------------------------------|---------------|
| أمالي ابن الحاجب                  | ٢٠  | أ                                |               |
| الأوسط ( انظر المعجم الوسط )      |     |                                  |               |
| إيضاح ما لا يسع المحدث جهله       | ٦٢  |                                  |               |
|                                   |     | الاتقان في علوم القرآن           | ١٠ ٩          |
|                                   |     | الإجابة                          | ٣٢ ٢٩ ١٢ ٨ ١٩ |
|                                   |     | أجوبة المسائل                    | ٥٥            |
|                                   |     | الاستذكار                        | ١٣٣ ١٤٠ ١٥٢   |
| البحر الخيط                       | ٩   |                                  |               |
| البرهان في علوم القرآن            | ٩   |                                  |               |
| البسيط ( نحو )                    | ٣٨  |                                  |               |
| بغية المستفيد                     | ١١  |                                  |               |
| بقايا الحبايا                     | ١٢  |                                  |               |
| تاريخ بغداد                       | ٥٣  |                                  |               |
| التاريخ الكبير ( لابن أبي خيثمة ) | ١٣٠ |                                  |               |
|                                   |     |                                  |               |
| البصرة                            | ٦٠  |                                  |               |
| التنمية                           | ٦٨  |                                  |               |
| تحسين الخادم                      | ١١  |                                  |               |
| تخریج أحاديث الرافعی              | ١٠  |                                  |               |
| تشنیف الماسمع                     | ١٣  |                                  |               |
|                                   |     | الأصول الخمسة عشر                | ٧١            |
|                                   |     | الأطراف                          | ١٣٤           |
|                                   |     | أصول الفقه ( لقطان )             | ١٤٢           |
|                                   |     | الأعلام ( انظر : قاموس الأعلام ) |               |
|                                   |     | أعلام الساجد في أحكام المساجد    | ٩             |
|                                   |     | الإفصاح                          | ٧٥            |
|                                   |     | الأكل                            | ٧٣            |

## خ

خادم الرافعي والروضة (خادم الشرح  
والروضة) ١١

خيابا الزوابيا ١٢

خلاصة الفنون الأربعية ١٢

## د

الدر النقي ٩٨ ١٤٤

الديباج في توضيح المنهاج ١٢

## ذ

الذهب الإبريز في تنزيل أحاديث فتح  
العزيز ٨٧ ١٢

ذبل بروكلان ٨ - ١٠ ١٢ ١٤ ١٥

## ر

الروض (السهلي) ٣٨ ١٢١ ١٣٦

الروضة ١١ ٤٧

## ز

زهر الآداب ٦٠

زهر العريش في أحكام الحشيش ١٣

تفسير الطبرى ١٠٦

تفسير القرآن (لازركشي) ١٠

تكلمة شرح المنهاج ١٢ ١٠

التنبية (لشيرازي) ١٣

التنقیح (لابن الجوزي) ٨٢

التنقیح لألفاظ الجامع الصحيح ١١

تهذيب التهذيب ٤١ ٤٤ ٤٥ ٢٠

٥٩ ٨٣ ٩٦ ١٠٩ ١٥٨

التوسيط (لأذرعى) ١١

تيسير الوصول ١٠١

## ج

جامع الصحيح (وانظر صحيح البخاري  
الذهب الإبريز في تنزيل أحاديث فتح  
العزيز ١٣ ١١

جامع ابن وهب ١٣٦  
الجمع بين الصحيحين ١٠٦ ١٨٣

جمع الجوامع ١٣

## ح

حاشية الأجهوري على شرح البيقونية  
الحاوى ١٥ ٦٧ ١٢٣

حسن الحافظة ٨ - ١٦

حلبة الأولياء ٦٠ ١٩

## ص

صحیح البخاری (وانظر: الصحيحان)

|     |     |     |    |     |     |
|-----|-----|-----|----|-----|-----|
| ٤٩  | ٤٧  | ٤٤  | ٤٣ | ٢٠  | ١٦  |
| ١٦  | ١٧  | ٢٠  | ٤٣ | ٤٤  | ٤٩  |
| ١٦٦ | ٦٦  | ٦٥  | ٥٤ | ٥٢  | ٥٠  |
| ١٢٠ | ١٠٦ | ٥٨  | ٥٨ | ١٢٠ | ١٢٣ |
| ١٤٦ | ١٤٧ | ١٣٤ |    |     |     |

صحیح ابن خزیمہ ١١٨ ١٢٠ ١٢٣

صحیح مسلم (وانظر: الصحيحان)

|     |     |     |
|-----|-----|-----|
| ٩٤  | ٣٩  | ٢٠  |
| ١٣٥ | ١٢٣ | ١١٠ |
| ١٠٩ |     |     |

الصحيحان (صحیح البخاری و صحیح

|       |     |     |     |     |
|-------|-----|-----|-----|-----|
| مسلم) | ٣٨  | ٥٧  | ٩٧  | ١٠٠ |
|       |     |     |     |     |
| ١٧٤   | ١٧٢ | ١٧٠ | ١٠٤ | ١٠١ |

## ط

طبقات الشیرازی ٦٢

طبقات ابن الصلاح ٦٩ ٣٨

## ع

عین الوجایة ٧

## س

سلسل الذهب ١٣

|     |     |     |     |            |
|-----|-----|-----|-----|------------|
| ٩٨  | ٩٥  | ٩٠  | ٨٨  | سن البیهقی |
| ١٣٢ | ١٢٥ | ١١٩ | ١١٨ | ١٠٢        |
| ١٦١ | ١٦٠ | ١٥٤ | ١٥١ | ١٤٦        |
| ١٧٧ | ١٧٢ |     |     |            |

سن الدارقطنی<sup>(١)</sup> ١١٨

## ش

شدرات الذهب ١١ - ٩ ١٣ - ١٥

٣٢

الشرح ٤٧

شرح البخاری (لابن بطال) ١٥٣

شرح (التنبیه للشیرازی) ١٣

شرح جامع الصحیح ١٣

شرح جامع الجوامع ١٣

شرح المعم ٣٨

شرح مسلم (للنووی) ١٥٣

شرح المسند (لابن الانبار) ٤٥

شرح المعتبر للأسنوي ١٣

شرح الوجیز ١٣ ٨٣

شرح الوسيط ٤٧

١) وانظر تفییه السنن في أرقام اصحابها من فهرس الاعلام.

## غ

- الغرر السوافر ١٣  
 الغريب ٣٧  
 غريب الحديث ١٣٠  
 غنية المحتاج في شرح المنهاج ١٤  
 الغيث الهايم ١٣

## ف

- الفائق ٢٠ ٥٤ ٨١  
 فتح الباري (لابن حجر) ١٤٨  
 فتح العزيز ١٢ ١١  
 فتوح الفتوح ٧٦  
 الفتوحات المكية ١٦٣  
 في أحكام التميي ١٤

## ق

- قاموس الأعلام ٨ ١٢ ١٥  
 القاموس المحيط ٥٣ ١٣٩ ١٤١  
 القرآن الكريم ٤ ٩٠ - ٨ ٤٨  
 مالايسع المكلف جهله ١٥ ٥٤ ١١٢  
 مجموعة فقه ١٥ ١٧٥ ١٧٣ ١٨٣ ١٢٧  
 المختصر ١٥ ١٤ ١١

## ك

- الكتافي (لخوارزمي) ٥٤ ٥٥  
 كتاب السنة (لأبي ذر) ٦٥  
 كتاب السنة (لابن شاهين) ٢٥  
 كتاب الصحابة (لابن عبد البر) ٦٥  
 كتاب العقل ٣٧  
 كتاب الله (انظر القرآن) ١٠٥  
 كتاب التوحيد (لابن خريفة) ١٤٢  
 الكشاف (لالمخشي) ٦٢ ١٦ ٩٤ - ٧  
 كشف الظنون ٩٣ (بغدادي)

## ل

- اللآلئ المنشورة في الأحاديث المشهورة ١٤  
 لسان العرب ٢٠  
 لسان الميزان ٢٠ ٤٥ ١٠٩ ١١١  
 لقطة العجلان ١٤

## م

- مالايسع المكلف جهله ١٥  
 مجموعة فقه ١٥  
 المختصر ١٥

|                                  |             |
|----------------------------------|-------------|
| المراسيل (لابن أبي حاتم)         | ١٢٧         |
| المستدرك (للحاكم)                | ٦ ٤٥ ٥٣     |
| معجم الأسماعيلي                  | ١٢٦         |
| معجم ابن الإعراقي                | ٣٧          |
| معجم البغوي                      | ٦٤          |
| معجم البلدان                     | ٢٠          |
| معجم الوسط (الأوسط للطبراني)     |             |
| ١٣٤ ١١٩ ١٠٠ ٩٩ ٨١ ٧٦             |             |
| ١٧٨ ١٦١ ١٥٨                      |             |
| المعجم الكبير (للطبراني)         | ١٩٩         |
| المجازي                          | ٥١          |
| المقنيس (لابن السيد)             | ٨٠          |
| المناسك الكبير (لأحمد)           | ١٥٥         |
| المنثور في ترتيب القواعد الفقهية | ١٥          |
| منهج الطالبين                    | ١٠ ١٤ ١٢ ١٥ |
| الموطأ                           | ٨٩ ٨٠ ٧٩ ٤٣ |
| ن                                |             |
| الناصخ (لبعازمي)                 | ٩٠          |
| النكت على البخاري                | ١٥          |
| النكت على ابن الصلاح             | ١٦          |
| النهاية (لابن الأثير)            | ٢٠          |
| مشكل الآثار (لطحاوي)             | ٨٤          |
| الصباح المنير                    | ٤٣          |
| معاني الآثار                     | ٩٦ ١١٦ ١٤٦  |
| المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج  |             |

# فهرس الموضوعات

## مقدمة النشر

- ١ - الموضوع ب - المؤلف د - النسخة  
٢٣ شكل (١) صورة ماعلى الورقة الأولى من النسخة  
٢٥ شكل (٢) صورة الصفحة الأولى في الأصل  
٢٧ شكل (٣) صورة الصفحة الأخيرة في الأصل  
٢٩ شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الأصل  
٣١ مقدمة المؤلف

## الباب الأول

- ٣٥ في ترجمتها وخصائصها  
٣٧ الفصل ١ - في ذكر شيء من حملها  
٤٦ الفصل ٢ - في خصائصها الأربعين

## الباب الثاني

- ٧٧ في استدراكاتها على أعلام الصحابة  
٧٩ (١) رجوع الصديق إلى رأيها

٨٢ (٢) استدراكها على عمر بن الخطاب

في بكاء أهل البيت عليه - في الغسل من النساء المختلطات - في جواز الصدقة على الرقيقة - في حل الطيب بعد الحلق للحاج - في طيب المحرم - في من يدخل على المرأة قبرها في الركعتين بعد العصر - في دخول الحمام للرجال والنساء .

٩٣ (٣) استدرا کھا علی علی بن ابی طالب

<sup>٩٤</sup> في المسح على التسخين وعلى المفرين - فائدة في تقلي الوصابة إلى أحد

٩٥ (٤) استدراکها علی عبد الله بن عباس

في تحريره على مهدي المدح ما يحرم على الحاج - في اشتراط الحل قبل الطواف -  
في صلاته مستلقيا - في الركعتين بعد العصر - في كفن رسول الله -  
في رؤية النبي ربه - في وتر رسول الله عليه السلام - في قراءته ( قد  
كذبوا ) مختففة .

١١٢ (٥) استدراً كها على عبد الله بن عمر

— في عذاب الميت يكاء أهله — في طيب المحرم — في عمرة الرسول في رجب —

في أجور متبع الجنائزه - في قطع الخفين للنساء - في الوضوء في القبلة

— قوله في موت الفجاءة — في ترتيب أذان بلال وابن أم مكتوم — قوله الشهير

## تسع وعشرون — رواية قصة أهل القليب

١٢٣ (٦) استدرا كها على عبد الله بن عمرو بن العاص

في نقض المرأة رأسها للغسل

١٢٤ (٢) استدرا کھا علی ابی هریرہ

— في صوم الجنب — الشوّم في ثلاثة — عذاب امرأة في هرة — قوله في ولد الزنـى —

من لم يوتر فلا صلاة له — في سرد الحديث — في الوضوء من حمل الميت  
والغسل من تغسيله — في تحريم رواية الشعر — فيمن كره لقاء الله — في  
قطع المرأة الصلاة — في المشي بتعل واحدة

١٤١ (٨) استدراً كها على مروان بن الحكم

قوله في نزول آية العاق في أخيها — ١٤٣ فائدة

١٤٦ (٩) استدراً كها على أبي سعيد الخدري

في الحج مع ذي محرم — في بعث الميت في ثيابه

١٤٨ (١٠) استدراً كها على ابن مسعود

رواية: من أحب لقاء الله

١٤٩ (١١) استدراً كها على أبي موسى الأشعري

في تعجب الفطر والصلة

(١٢) استدراً كها على زيد بن ثابت

في صدر الخائض

١٥١ (١٣) في استدراً كها على زيد بن أرقم

البيع إلى العطاء

١٥٤ (١٤) استدراً كها على البراء بن عازب

في عدد عمرات الرسول

(١٥) استدراً كها على عبد الله بن الزبير

في الإفراج بالحج — في مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها

١٥٦ (١٦) استدراً كها على عروة بن الزبير

استنباطه جواز عدم الطواف من الآية

- ١٥٨ (١٧) استدراً كها على جابر  
الماء من الماء — في إلقائهما الشوب الخلق
- ١٥٩ (١٨) استدراً كها على أبي طلحة  
عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كاب
- ١٦٠ (١٩) استدراً كها على أبي الدرداء  
قوله: من أدرك الصبح فلا وتر له
- ١٦١ (٢٠) رجوع شبيبة بن عثمان إلى رأيها  
في بيع ثياب الكعبة
- ١٦٣ (٢١) استدراً كها على عبد الرحمن بن عوف  
دخول الجنة حبواً
- ١٦٥ (٢٢) استدراً كها على أخيها عبد الرحمن  
عدم إسباغه الوضوء
- ١٦٦ (٢٣) استدراً كها على فاطمة بنت قيس  
تعيمها: لا سكني للمبتوة
- ١٦٧ (٢٤) استدراً كها على أزواج النبي ﷺ طالben ميرانه

## الباب الثالث

- في الاستدرادات العامة
- ١٧٠ (٢) استدراً كها أن المرأة لا نقطع الصلاة

- |     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ١٧١ | (٢) استدرا كها الصلاة على الجنائز في المسجد |
| ١٧٢ | (٣) « القيام للجنائز                        |
| ١٧٣ | (٤) تحرير المتعة                            |
| ١٧٤ | (٥) البول قائم                              |
| ١٧٧ | (٦) صلاة الضحى                              |
| ١٧٨ | (٧) غسل الجمعة                              |
| ١٧٩ | (٨) الاستنجاء بالماء                        |
| ١٨٠ | (٩) الوصية إلى علي                          |
| ١٨١ | (١٠) صيام النبي ﷺ عشر ذي الحجة              |
| ١٨٢ | (١١) صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره     |

۱۸۳

- (١) استدراً كها على قاص أهل المدينة ١٨٣

(٢) ردها على من وقع في عمار - على امرأة مستففية ١٨٤  
- استدراً كها التزول بالأَبْطُح

صورة السماع في الأصل ١٨٤

فهارس الكتاب ١٨٧

فهرس الأعلام ١٨٩

« الجماعات ٢١٠

« الأماكن ٢١٣

« الكتب ٢١٦

« الموضوعات ٢٢١

تصحيح الاخطاء ٢٢٦

## تصحيح الرُّفَطاء

| الصواب                                         | الخطأ                        | الصواب                       | الخطأ                                         |
|------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٤ ٧٩ الديري الديري                             | ٤ ٧٩ استدراكه استدراكه «»    | ٧ ٤ من فن                    | ٧ ٤ استدراكه استدراكه «»                      |
| ١٢ ٨٠ المهمة المهمة                            | ١٩ صحيفه الصفحة              | ٢١ ٢٠ يبعد منه يبق منها      | ١٩ صحيفه الصفحة                               |
| ١٢ ٨٣ القرآن : « لا<br>وإنما عنى ( وإنما عنى ) | ١٧ ٤ ٦ ٩١ موضع موضع          | ٣٣ ٩ ٤٣ عبد الله عبد الله بن | ١٢ ٤ القرآن : « لا<br>وإنما عنى ( وإنما عنى ) |
| ١٣ ١٠٠ موضع موضع                               | ٤٢ ٣ ٤٢ الرفة الرفة          | ٥١ ٣ ٤٢ عبد الله عبد الله بن | ١٣ ١٠٠ موضع موضع                              |
| ٢ ١١٤ أُنْضَخْ أُنْضَخْ                        | ٤٢ ٣ ٤٢ عبد الله عبد الله بن | ٧٣ ٥ ٥١ في من                | ٢ ١١٤ أُنْضَخْ أُنْضَخْ                       |
| ٦٦٢ ١١٥ إحداهن إحداهن                          | ٥٥ ٣ ٤٢ الرفة الرفة          | ٧٣ ٥ ٥١ في من                | ٦٦٢ ١١٥ إحداهن إحداهن                         |
| ١١ ١٢٨ (قلنا) ٦                                | ٥٥ ٣ ٤٢ الرفة الرفة          | ٥٠ ٧٣ الرواية الرواية        | ١٨٤ ١٨٥ ١٨١٩٠                                 |

وقع في وضع أرقام الأصل على الهاشم سهو نشير إليه هنا :


- رقم (٤) موضعه قبل سطر
- « (٩) « آخر سطر س ص ٥٥
- « (١١) « بعد سطرين
- « (١٣) « سطر
- « (١٤) «
- « (٢٠) « ص ٨٦ السطر ٥
- « (٢١) « ص ٨٧ « ١٣
- « (٣٩) فارغة في الأصل

## استدراك

—>>><<<—

- ١ - كتاب ( الكنى والأسماء ) ورد خطأ في ص ٢٠  
وفي الفهرس باسم ( الأسماء والكنى والألقاب )
- ٢ - الفائدة التي في ص ١٤٣ رأيناها في وضعها الأصل ،  
وحقها أن تكون ملحقة في استدراكاتها على أبي هريرة ص ١٤١





893.795

Y18

CALL NUMBER

893.795

Y18

VOL.

YEAR

COPY

AUTHOR

Zarkashi

TITLE

Al-T̄jāba li 'irad mā 'stadrakath  
A isha 'ala al-sahab

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58836357

893.795 Y18

jabah i-lad ma is